

هَذَا ابْتِهَاً لِمُسْتَنْفِيدِ
مِنْ كِتَابِ التَّمْهِيدِ

تَرْيَبِ
عَظِيمِهِ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي عَشَرَ

مَكْتَبَةُ الْأَوْسَانِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

دار الصفا
للنشر والتوزيع
الزقازيق

الناشر
مكتبة الأوس
المدينة المنورة
ت : ٨٢٣٦٨٢٦
ص.ب : ٢٥٤٤٣

٦٥٧ - السنة فى الشعر

مالك، عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح عن مالك فى إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبى، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبى ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

وحدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة، عن عبدة بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول

الله ﷺ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» فقال أهل اللغة: أبو عبيد والأحفش وجماعة: الإحفاء الاستئصال، والإعفاء: ترك الشعر لا يلحقه. وإلى هذا ذهب طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وروى عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد الساعدي، ورافع بن خديج، وقيس بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة - أنهم كانوا يحفون شواربهم، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد؛ وكان أحمد بن حنبل يحفى شاربه إحفاء شديدا ويحلقه حتى يبدو جلده ويقول: السنة الإحفاء - كما قال رسول الله ﷺ، ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفى من الشارب هو الإطار - وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شيء يحدق ويحيط به فهو إطاره، وحجة من ذهب هذا المذهب: قول رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة» - فذكر منهن قص الشارب، فقوله: «قص الشارب يفسر قوله إحفاء الشوارب» - والله أعلم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عيسى المدائني، حدثنا شعيب ابن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد ابن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حريز بن عثمان، عن عبد الله

ابن بسر، قال: كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، وأخذ من شاربي على سواك.

وأما قوله: «وإعفاء اللحى»، فقال أبو عبيد: يعني توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته لغتان، قال الله: ﴿حتى عفوا﴾ يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وامحى.

قال لييد: عفت الديار محلها فمقامها، هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأنباري: يقال: عفا الشيء يعفو إذا كثر، وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثرته، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلوا - وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي عن الجرم. قال الله - عز وجل -: ﴿وليعفوا وليصفحوا﴾.

قال أبو عمر:

أما اللغة في: «اعفوا» - فمحتملة الشيء وضده كما قال أهل اللغة، واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقل للمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول،

قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصّر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي حدثنا بندار، وابن المشي، قالوا: حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر:

هذا ابن عمر روى: «اعفوا للحي» - وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿ثم ليقتضوا تفههم﴾، قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفاء والمروة. وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.

لرحمن، أنه سمع معاوية بن
قصة من شعر كانت في يد
سمعت رسول الله ﷺ ينهى
حين اتخذها نساؤهم».

على المنبر للخطبة، وتناوله
شيء من أمر الدين، ليعلمه
في الخطبة، وتعليم ما جهلوه
ديث عن بني إسرائيل في
ظير، والحكم بالقياس، ألا
فيهم مثل ذلك العمل الذي
ي هذا دليل واضح على أن
لى كل مؤمن اجتناب ذلك
م الله من حيث لم يحتسبوا
بأيديهم وأيدي المؤمنين
أن من فعل فعلهم استحق
هل العلم: وهو صحيح.

حين اتخذها نساؤهم» أنه
م يشتهر في نساءهم إلا في
أنها علامة لاتكاد تظهر إلا
نها فعلة يستحق من فعلها
حتمل أن يكون بنو إسرائيل
ذلك مع علمهم تحريم ذلك
ذلك بني إسرائيل، قد جاء

ملك عن ابن شهاب عن
أبي سفيان عام حج وهو ع
حرسى، يقول: يا أهل المدينة
عن مثل هذه ويقول: «إنما هـ

في هذا الحديث من الفقه
في الخطبة الشيء يراه إذا كان
من جهله. وفيه الحديث عن
من أمر دينهم في الخطبة.
الخطبة وغيرها، وفيه دليل
تراه خاف على هذه الأمة ال
كان ظاهرا في بني إسرائيل،
الله عز وجل إذا أهلك قوما
العمل، دليل ذلك قول الله
وقد ف في قلوبهم الرعب
فاعتبروا يا أولى الأبصار»

أن يناله مانالهم أو يعفو الله
ويحتمل قوله ﷺ: «إنما هـ
من الأمر الذى لم يفش في
حين ارتكابهم الكبائر، وإعاد
في أهل الفسوق والمعاصي
الهلاك عليها، دون أن يجام
نهورا عن ذلك في كتابهم نهى
استخفافا فاستحقوا العقوبة،

عن نبينا ﷺ مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة، ووصلهن بذلك شعورهن، وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي الفاعلة لذلك، والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها. حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه قال: حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال، سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية ابنة شيبه عن عائشة، قالت: تزوجت امرأة من الأنصار فمرضت وتقرط شعرها، فأرادوا أن يصلوا فيه، فسل رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة.

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله قالت: إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده، قال: إن كنت قرأته، لقد وجدته أما قرأت ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت بلى، قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ. قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك قال: فاذهبى فانظري، قال: فدخلت فلم تر شيئا قال: فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا وقال ابن سيرين لرجل سألته فقال: إن أُمِّي كانت تمشط النساء، أترى لي أن أكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: إن كانت لاتصل فلا بأس. هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة، قصة الشعر وعلى هذا أكثر

العلماء، وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: إن شعر بني آدم نجس لقوله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميت» ثم رجع عن ذلك، لهذا الحديث وأشباهه، ولإجماعهم على الصوف من الحي، أنه طاهر. وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه. وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح، لاختلاف بين العلماء في ذلك، واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام نحو تسميت العاطس ورد السلام، وللکلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقا.

واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال: ألا ترى أن معاوية رضى الله عنه يقول: أين علماؤكم، يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له، والعمل به ونشره، يريد: أن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، وكان من كبار التابعين أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة. وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن وعما يصنع تجارهم من عرض جواربهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه، وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس.

وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك، وقيل له: جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية ثم قال: ومن بقي؟

إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد على نعمة، قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا، فكيف يحتاج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه؟
قال أبو عمر:

والذي أقول به: أن مالكا رحمه الله إنما يحتاج في موطنه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لأعمل العامة السوداء وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا (كتاب العلم) بإسناده، فأغنى عن إعادته هاهنا. حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» ليس عند يحيى عن مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة.

مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله ثم فرق بعد.

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فأخطأ فيه؛ والصواب فيه من رواية مالك الإرسال، - كما في الموطأ؛ لا من حديث أنس؛ وهو الذي يصححه أهل الحديث.

فأما رواية حماد بن خالد عن مالك، فحدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله أن يسدل، ثم فرق بعد.

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، كما رواه أخوه عبد الله عن أبيه، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس.

ورواه إسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس - لم يذكر زياد بن سعد، فأخطأ فيه أيضا.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ماشاء الله أن يسدلها، ثم فرق بعد. قال أحمد بن حنبل: وهذا خطأ، وإنما هو عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

ما قاله أحمد فهو الصواب، كذلك رواه يونس بن يزيد، وإبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس: حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن

عبد الله، عن ابن عباس - فذكره.

وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مثله مرفوعا.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه.

ورواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلًا - لم يذكر ابن عباس.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: والصحيح المحفوظ، مارواه يونس، وإبراهيم بن سعد، قال: وما أظن ابن عيينة سمعه من الزهري.
قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه، ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم.
وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق، لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته، أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه؛ لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه، على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها ﷺ.
وفيه أيضا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة، وأنه أولى من السدل، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله.

والناصية شعر مقدم الرأس كله. وسدله: تركه منسدلا سائلا على هيئته، والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين، والفرق سنة مسنونة.

وقد قيل: أنها من ملة إبراهيم، وسنته ﷺ. ذكر الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾.

قال: الكلمات: عشر خصال، خمس منها في الرأس، وخمس في الجسد؛ فأما التي في الرأس، ففرق الشعر، وقص الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التي في البدن، فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر. وقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أى عمل بهن.

قال أبو عمر:

يؤكد هذا قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ - الآية. وقوله تبارك وتعالى ﴿أَنْ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو منصور محمد بن سعد الماوردي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سلام، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالوا: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا قريش بن إسماعيل ابن زكرياء الكوفى، قال: حدثنا الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اختضبوا، وفرقوا، وخالفوا اليهود».

وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا يحيى بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة، يفرقون شعورهم، وكانت لهم شعور، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة، أقام على باب المسجد حرسا، يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر - يعني الأثرم -، قال: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن صفة شعر النبي ﷺ، فقال: جاء في الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنيه، وفي بعض الحديث: إلى منكبيه، وفي بعض الحديث: أنه فرق. قال: وإنما يكون الفرق، إذا كان له شعر، قال: وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم كان لهم شعر، فذكر منهم أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن، والحسين. وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته، وأنه كان إذا صلى جعله وراء أذنيه.

قال أبو عمر:

فيما حكاه أحمد بن حنبل - رحمه الله، أنه أحصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر، - دليل على أن غيرهم - وهم الأكثر - لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة؛ والشعر الذي يشير إليه، هي الجمة والوفرة، وفي هذا دليل على إباحة الخلق، وعلى حبس الشعر، لأن

الهيئتين جميعاً قد أقر عليهما رسول الله ﷺ أصحابه، ولم ينه عن شيء منهما، فصار كل ذلك مباحاً بالسنة، وبالله التوفيق.

وأما الحلق المعروف عندهم، فبالجلمين، لأن الحلق بالموسى، لم يكن معروفاً عندهم فى غير الحج - والله أعلم، هذا قول طائفة من أصحابنا.

وأما غيرهم، فيقول: أن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا فى موضع، وجب أن يتبرك به، ويستحب على كل حال، ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكا إلا فى ذلك الموضع، ولا وجه لكرهية من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ وإنما هو رأى واستحسان، جائز خلافه إلى مثله.

ذكر الحلوانى قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه إذا أراد الحج قال: وحدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ شعره عند الإحرام. وذكر موسى بن هارون الحمالي قال: حدثني أبى، قال: حدثنا يحيى بن محمد البخارى، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زيد، أنه رأى أباه وأبا حازم، وصفوان بن سليم، وابن عجلان، إذا دخل الصيف، حلقوا رؤوسهم. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: وكان أبى إذا تخلف عن الحج، حلق يوم الأضحى.

قال أبو عمر:

قد كان مالك - رحمه الله - يكره حلق القفا، وما أدري أن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفرداً؟ وهذا ليس من شرائع الأحكام، ولا الحلال والحرام؛ والقول فى حلق الرأس، يغنى عن القول فى حلق القفا؛ والقول فى ذلك واحد عند العلماء - والله أعلم.

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو أن يرفع فى حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس - على ما تصنعه الروم؛ وهذا تشبه، لأننا قد رويناه عن مالك أنه قال: أول من حلق قفاه عندنا، دراقس النصراني.

قال أبو عمر:

قد حلق الناس رؤوسهم، وتقصصوا، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن، من غير تكبر - والحمد لله.

قال أبو عمر:

صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم، إلا الجند عندنا لهم الجسم والوفرات؛ وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم؛ وصارت الجسم اليوم عندنا، تكاد تكون علامة السفهاء. وقد روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أو «حشر معهم» فقل من تشبه بهم فى أفعالهم، وقيل من تشبه بهم فى هيئاتهم؛ وحسبك بهذا، فهو مجمل فى الاقتداء بهدى الصالحين على أى حال كانوا. والشعر والحلق، لا يغنيان يوم القيامة شيئا، وإنما المجازاة على النيات والأعمال، فرب مخلوق خير من ذى شعر ورب ذى شعر رجلا صالحا. وقد كان التختم فى اليمن مباحا حسنا؛ لأنه قد تختم به جماعة من السلف فى اليمن؛ كما تختم منهم جماعة فى الشمال، وقد روى عن النبي ﷺ الوجهان جميعا. فلما غلبت الروافض على التختم فى اليمن ولم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم؛ لا أنه حرام، ولا أنه مكروه - وبالله التوفيق.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد ابن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل،

قال: حدثنا ابن عجلان، عن المقبرى، عن أبى هريرة، أن رجلا سأله كيف أصب على رأسى؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصب على رأسه ثلاث حثيات، قال: إن شعرى كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجملة. وقال أبو بكر الأثرم حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ يضرب منكبيه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ بعيد ما بين منكبيه، يبلغ شعره شحمة أذنيه وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء.

مالك، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي - ﷺ - قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة - كهاتين - إذا اتقى -» وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلى الإبهام.

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي - عليه السلام - من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات: سفيان بن عيينة، وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، قال حدثني سفيان، قال: حدثني صفوان بن سليم عن امرأة - يقال لها أنيسة - عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها، أن رسول الله - ﷺ - قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين -» وأشار بأصبعيه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، عن النبي - ﷺ - قال: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين» - قال سفيان بأصبعيه الوسطى والتي تليها.

قال أبو عمر:

معنى قوله في هذا الحديث: «له أو لغيره» - يريد من قرابته ومن غير قرابته - والله أعلم.

وعند القعنبي، وابن وهب، عن مالك، عن ثور بن زيد - عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «السعي على الأرملة واليتيم، كالمجاهد في سبيل الله».

مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمعة أفأرجلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين - لما قال له رسول الله ﷺ «نعم» وأكرمها.

لا أعلم بين رواية الموطأ اختلافا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روى عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة - والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا أحمد بن ثابت، قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي قتادة قال: كانت لي جمعة وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: «أكرم جمعتك وأحسن إليها»، فكننت أدهنها كل يوم مرتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام ابن عروة، ومسلم بن يسار، عن عروة عن عائشة، قالت: قال: رسول الله ﷺ: «أكرموا الشعر».

وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن رسول الله ﷺ كان يكره أن يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه».

وقد روى في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك إن شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال حدثنا الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا لابن بريدة: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البذاءة من الإيمان، البذاءة من الإيمان».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص - هو ابن عائشة، قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة الباهلي - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، ألا تسمعون - ثلاثا، ألا إن البذاءة من الإيمان». قال أبو سلمة: والبذاءة الهيئة الرثة.

قال أبو عمر:

اختلف في إسناد قوله: «البذاءة من الإيمان» - اختلافا يسقط معه

الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد؛ وقد روى الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال له في حديث ذكره: «لم أخذت من شعرك؟» فقال له كلاما معناه ظننت أنك تكرهه، قال: «لا وهذا أحسن».

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو سفيان السروجي عبد الرحيم بن مطرف ابن وكيع بن الجراح، قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شمر ابن عطية، عن خديم بن فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أى رجل أنت لولا خلتان فيك»، قلت: يارسول الله - وما هما؟ قال: «تسبل إرارك وترخي شعرك»، قال: قلت لا جرم فجز خديم شعره ورفع إزاره. قال أبو عمر:

وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه قد رجل شعره: «أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟!»

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم - أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم».

٦٥٨ - إصلاح الشعر

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده إن اخرج - كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته - ففعل الرجل ثم رجع، قال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان»؟

قوله فى هذا الحديث: «نائر الرأس»، يعنى أن شعره مرتفع شعث غير مرجل، وأصل الكلمة فى اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة. ولاخلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

وفيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات، والجمم؛ لأنه لم يأمره بحلقه؛ وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج.

وهذا - عندى - أصل فى إباحة التزين والتنظف كله، مالم يتشبه الرجل فى ذلك بالنساء؛ وإنما استثنيت ذلك لقول رسول الله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وهذا على العموم، إلا أن يخصصه عنه شيء ﷺ، فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره، مالم يكن اسرافا وتنعما، وتشبها بالجبارين؛ يدلك على ذلك قوله ﷺ: «البذاذة من الإيمان» وقد جاء عنه ﷺ أنه نهى عن الترجل إلا غبا - من حديث البصريين ومعناه - والله أعلم - على ما ذكرت.

وأما قوله فى الحديث: «كأنه شيطان»، فهو محمول على المعروف من كلام العرب، لأنها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان، وإن كان لا يرى؛

لما أوقع الله في نفوسهم من كراهية طلعتة ومن هذا المعنى قوله عز وجل
في شجرة الزقوم ﴿ طلعها كأنه رؤوس الشياطين ﴾ .

وأما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث، فحدثنا أحمد بن عمر،
قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ وحدثنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا
خالد بن سعد، قالاً جميعاً: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر
ابن نصر، قال: أخبرنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن
عطية، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا
رسول الله ﷺ زائر في منزلنا، فرأى رجلاً شعثاً، فقال: «أما ما كان هذا
يجد ما يسكن به رأسه؟!» ورأى رجلاً عليه ثيابا وسخة، فقال: «أما كان
هذا يجد ما يغسل به ثوبه?!»

وحدثناه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:
حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا
عبد الحميد بن حبيب - كاتب الأوزاعي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا
حسان بن عطية، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله
قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً في رحالنا فذكره إلى آخره سواء .

وذكره البزار قال: حدثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد،
وصالح بن معاذ، قالاً: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا الأوزاعي،
عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً مثله .

وروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد
ابن المنكدر، عن جابر، وذلك خطأ؛ والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي
عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر، والله أعلم .

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر
ابن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى،

عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا.

ومن حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية، ويأمرهم بالاحتفاء أحيانا.

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه» وهذا المعنى في حديث الحجازين كثير، وبالله التوفيق.

٦٦٠- ما يؤمر به من التعوذ

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: «قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».

وهذا حديث مشهور مسندا وغير مسند:

أخبرنا أبو محمد - عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان - أن خالد بن الوليد كان يروع أو يروق من الليل، فذكر ذلك للنبي ﷺ - فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إذا اضطجعت للنوم فقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، وشر همزات الشياطين وأن يحضرون فقالها فذهب عنه ذلك؛ فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه، ومن كان منهم صغيرا لا يقيمها، كتبها وعلقها عليه» هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد، وكان من فضلاء الصحابة، أسلم قبل أخيه، وقتل شهيدا في حياة رسول الله ﷺ في بعض السرايا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفرع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه.

وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله - عز وجل - غير مخلوق، لأنه لا يستعاذ بمخلوق، وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله «وأن يحضرون»، فإن أهل المعاني قالوا: معناه وأن تصيبوني بسوء وكذلك قال أهل التفسير في قول الله - عز وجل -: ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ يصيبوني بسوء، قال: ومثل هذا قول رسول الله ﷺ «إن هذه الحشوش محتضرة» أي يصاب الناس فيها، ومن هذا أيضا قول الله - عز وجل -: ﴿كل شرب محتضر﴾ أي يصيب منه صاحبه.

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهم طفيت شعلته وخر لفيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «بلى»، قال جبريل: فقل: «أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها؛ ومن شر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها؛ ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل - إلا طارق يطرق بخير يارحمن».

وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد - مسنداً، أخبرناه عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن عياش الشامي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الجن - وهو مع جبريل - عليه السلام - وأنا معه، فجعل النبي ﷺ يقرأ، وجعل العفريت يدنو يزداد قرباً، فقال جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه وتطفأ شعلته؛ قل: «أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ماذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يارحمن»، فكب العفريت لوجهه وانطفأت شعلته.

قال أبو عمر:

محمد بن جعفر هذا هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل بن جعفر -

وهما ثقتان، وقد روى جعفر بن سليمان، عن أبي التياح، قال: قلت لعبد الرحمن بن حنش، أو قيل لعبد الرحمن بن حنش - وكان شيخا كبيرا - حدثنا عن رسول الله ﷺ كيف صنع حين كادته الجن؟ قال: تحدت عليه الشياطين من الأودية والشعاب يريدونه، وكان فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها النبي ﷺ؛ فلما رأهم فزع منهم، فقال له جبريل: «قل، قال: ما أقول قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل، والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن».

ذكره العقيلي، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو التياح، قال: سأل رجل عبد الرحمن بن حنش - وكان رجلاً كبيراً - فقال: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الجن؟ - فذكره.

وحدثنا بحديث عبد الرحمن بن حنش، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم - قراءة مني عليه، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي التياح، قال: سأل رجل عبد الرحمن بن حنش - وكان شيخاً كبيراً قد أدرك النبي ﷺ: كيف صنع النبي ﷺ حيث كادته الشياطين؟ قال: تحدت عليه الشياطين من الجبال والأودية - يريدون رسول الله ﷺ وفيهم شيطان معه شعلة نار، يريد أن يحرقه بها، فلما رأهم وجل، وجاء جبريل - عليه السلام - فقال: «يا محمد، قل: قال: وما أقول؟» قال: «قل أعوذ بكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ،

ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وبرأ، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يارحمن»، فطفئت شعلة نار الشيطان، وهزمهم الله.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم من رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الرحمن بن حنشل، وليس له عن النبي ﷺ والله أعلم - غيره.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلا من أسلم قال: مانمت الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: «ولم؟» قال: لدغني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضرك - إن شاء الله».

وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك بإسناده - مثله، إلا أنه قال في آخره: «لم يضرك شيء».

قال ابن وهب: وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك. قال: وقال سهيل: فوالله لربما قلتها فضربتني، فما يمنعني ذلك من حضور العشاء.

قال سعيد: وبلغني أنه من قال حين يمسي: «سلام على نوح في العالمين» - لم تلدغه عقرب.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا: أن كلام الله عز وجل - غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون - وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة، ما أمر رسول الله ﷺ أحدا أن يستعيذ بمخلوق؛ دليل ذلك قول الله - عز وجل -: ﴿وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾.

وفيه إباحة الرقى بكتاب الله، أو ما كان في معناه من ذكر الله؛ وفي ذلك دليل على إباحة المعالجة والتطبيب والرقي، وقد مهدنا هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، وتكرر في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم».

وهذا معناه عند أهل العلم : أن يقولها الرجل احتقار للناس وإضرار عليهم، وإعجابا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه، معجبا بها، حاسدا لمن فوقه، محتقرا لمن دونه؛ ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه، موبخا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء - رحمه الله - أنه قال: لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر:

معنى هذا - والله أعلم - أي لا تلمس من أحد فيه شيئا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو أطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئا، فكذلك لا ترجو من الآدميين ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان، عن حبيب

بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: «إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس» - هكذا قال: «وحقر الناس».

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك.

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

٦٦١ - ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد ابن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

قال أبو عمر:

أبو الحباب، سعيد بن يسار هذا مدني، تابعي، ثقة، لا يختلفون فيه، وهو مولى الحسن بن علي: وقيل: بل هو مولى شميصة امرأة كانت نصرانية فأسلمت على يد الحسن بن علي، وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشرة ومائة.

وهذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواه فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه إسناد آخر، رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

ذكره أبو داود وقال: كان عنده أيضاً عن مالك حديث أبي طوالة عن أبي الحباب.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله، ومعنى قوله فيه، والله أعلم: «أين المتحابون لجلالي؟» أين المتحابون اجلالاً لي، ومحبة في، فمن إجلال الله عز وجل: إجلال أولياء الله ومحبتهم كما جاء في الأثر: من جلال الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإذا كان ذكرهم، وذكر فضائلهم عمل بر، فما ظنك بحبهم وإخلاص الود لهم؟

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر: أن قاسم بن أصبغ حدثهم

قال: حدثنا ابن وضاح قال: سمعت ابن أبي إسرائيل يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، قال: وسمعت ابن أبي إسرائيل يقول: سمعت سفيان يقول: اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله.

وذكر أبو عبيد قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري، قال: إن من إجلال الله إكرام ذى الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه لا الجافى عنه، وذى السلطان المقسط. وقد روى مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعظيم جلال الله، إكرام ثلاثة: الإمام المقسط، وذى الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه»، من وجوه فيها لين وحمل القرآن هم العاملون بأحكامه، وحلاله وحرامه، والعاملون بما فيه، ومن أوثق عرى الإسلام: البغض فى الله، والحب فى الله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسروق حدثنا عيسى ابن مسكين، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: تدرى أى عرى الإيمان أوثق؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «الولاية فى الله: الحب والبغض فيه».

(وذكر يعقوب بن شيبه قال: حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مسلم بن يسار، قال: ما من عملي شيء إلا أنا أخاف أن يكون قد دخله ما يفسده إلا الحب فى الله، قال: وحدثنا عمرو ابن مرزوق، حدثنا عمران القطان، عن قتادة عن مسلم بن يسار قال: مرضت مرضة، فلم يكن فى عملي شيء أوثق فى نفسي من قوم كنت أحبهم فى

الله: وذكر ابن المبارك، عن فضيل بن غزوان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا الْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ قال: (نزلت في المتحابين في الله).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثني عيسى ابن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا ليث، عن عمرو بن مرة، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَوْثَقَ عَرَى الْإِسْلَامِ. أَنْ تَحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتَبْغُضَ فِي اللَّهِ».

قال أبو عمر:

فمن الحب في الله: حب أولياء الله، وهم الأتقياء العلماء الفضلاء، ومن البغض في الله: بغض من حاد الله وجاهز بمعاصيه، أو ألد في صفاته، وكفر به، وكذب رسله، أو نحو هذا كله وأما قوله: «في ظل الله» فإنه أراد - والله أعلم - في ظل عرشه، وقد يكون الظل كناية عن الرحمة كما قال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعِیُونٍ وَفَوَاكِهٍ﴾ يعني بذلك: ما هم فيه من الرحمة والنعيم. وقال: ﴿أَكَلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ وقد يكون كناية عن العذاب كما قال عز وجل: ﴿وِظْلٌ مِّنْ يَّحْمُومٍ لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ﴾ ومن كان في ظل الله يوم الحساب وفي شر ذلك اليوم، جعلنا الله برحمته من المتحابين فيه ولوجهه، والمستقرين تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله، فإن ذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الخلال.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، حدثنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سليمان الشعري حدثنا محمد بن محمد بن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن

عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك؟، وأما انقطاعك إلى: فتعززت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: وما ذاك علي؟ قال: هل واليت لي وليا، أو عاديت لي عدوا».

(حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، حدثنا الحسن بن علي الرامقي، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قدمت امرأة مضحكة من أهل مكة فنزلت على امرأة مضحكة من أهل المدينة ثم جاءت عائشة تسلم عليها فقالت لها عائشة: أين نزلت؟ قالت: على فلانة فقالت عائشة: صدق الله ورسوله، سمعت النبي ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تنكر منها اختلف» ومن دعاء الفضل الرقاشي: اللهم لا تدخلنا بعد أن أسكنت قلوبنا توحيديك، وأرجو أن لا تفعل، وإن فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عادينا هم فيك).

وأخبرنا بعض أصحابنا قال: أملى عليّ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي في مسجد النبي ﷺ من حفظه، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي قاضي حلب إملاء من حفظه بمصر، حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، حدثنا محمد بن محمد ابن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك وأما انقطاعك إلى: فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يارب وما ذاك؟ فقال: هل والبت في ولياً؟ أو عاديت

في عدوآ؟» قال الأردني: هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد والناس يوقفونه على ابن مسعود .

قال أبو عمر:

قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي، عن الغضائري بإسناده هذا موقوفاً على ابن مسعود من قوله لم يرفعه .

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضاً قال: أملى على أبوبكر محمد بن عبد الوهاب الاسفراييني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن حمدون الفقيه، حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا ابن أبي الورد - واسمه محمد - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الاعرج، عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله إلى نبيه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلي: فقد تعزرت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: ومالك علي؟ قال: هل واليت في ولياً أو عادت في عدوآ؟» قال الاسفراييني: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات فليس كما قال؛ لأن حميد الأعرج هذا الذي يروى عن عبد الله بن الحارث مناكير منها عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل، وهو حميد بن علي أبو يحيى الاعرج، له عن عبد الله بن الحارث، عن النبي ﷺ قال: «كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف، وكساء

صوف، وسراويل صوف وكمة صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكى»
رواه أيضا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبدالله بن الحارث عن
ابن مسعود، عن النبي ﷺ وخلف بن خليفة ليس به بأس، أصله الكوفة،
وسكن واسط وإليها ينسب، ومات ببغداد سنة إحدى وثمانين.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبدالرحمن،
أن محمد بن معاوية، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار
الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا إسماعيل بن عياش، عن
صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن العرباض بن سارية،
عن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: المتحابون لجلالي في ظل عرشي
يوم لا ظل إلا ظلالى» وليس فى هذا الحديث حكم من أحكام الدنيا،
ولا معنى يشكل، وقد مضى فى بسط معناه بالآثار وغيرها كفاية وقد
حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، حدثنا محمد بن معاوية بن
عبدالرحمن، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى، حدثنا عاصم
ابن على، حدثنا قيس، عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة بن عمرو
ابن جرير، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الله عباد، لا
بأنبياء ولا بشهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل»،
قالوا: يأنبى الله من هم؟ وما أعمالهم؟ لعلنا نحبههم قال: «قوم تحابوا
بروح الله من غير أرحام بينهم، ولا أموال ينعاطونها، والله إن وجوههم
نور، وإنهم لعلى منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون
إذا حزن الناس»، ثم قرأ: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون﴾، (وقد) حدثنا خلف من القاسم حدثنا محمد بن الحسين الحلبي
حدثنا على بن إسماعيل الشعري، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن
سلمة، عن ثابت عن أبى رافع، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلا
زار أخا له فى قرية أخرى، قال: - فأرصد الله على مدرجته ملكا، فلما أتى

عليه قال له أين تريد، قال: أريد أخاً لي في هذه القرية قال: هل له عليك من نعمة تربها؟ قال: لا، ولكن أحببته في الله، قال: فإنني رسول الله إليك أنه قد أحبك كما أحببته فيه» وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي، حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن موسى بن أبي جعفر البطناني، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أحدهما أشدهما حباً لصاحبه».

(حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد ابن أبي عبيد اللؤلؤي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الأرواح جنود مجندة تتلاقى في الهواء فتتشام كما تتشام الخيل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولو أن مؤمناً جاء إلى مجلس فيه مائة منافق، ليس فيه إلا مؤمن واحد، لقبض له حتى يجلس إليه. وقد روى عن النبي ﷺ: الأرواح جنود مجندة جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وغيره، إلا أن هذا اللفظ قول ابن مسعود.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرامقي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل قال: أتيت أبا إسحاق الهمداني فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، ولولا الحياء منك لقبلتك، سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله في قول الله: ﴿لو انفقتم ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم﴾ نزلت في المتحابين في الله، وفي رسالة سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، رواه الفريابي عنه قال: المتحابون في الله هم المواسون فيه، والمتبازلون فيه، والمؤثرون لإخوانهم على أنفسهم بأموالهم.

مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتماعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

هكذا في رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث إمام عادل، وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند أهل اللغة يقال: رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وكذلك رضا سواء قال زهير: فهم رضا وهم عدل، ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال: عدل فهو عادل كما يقال: ضرب فهو ضارب، إلا أن للعادل في اللغة معاني مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الإشراف بالله عز وجل، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء ومن الشاهد على أنه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر:

ومن كان في إخوانه غير عادل فما أحد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد ابن إبراهيم بن أحمد بن عطية قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القبطان قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص عن عاصم بن أبي سعيد أو عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل» وذكر الحديث، وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعبا

الزبيرى وأبا قرّة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا عن النبي ﷺ: أخبرنا خلف بن قاسم وعلى بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المفضل بن محمد حدثنا على بن زياد حدثنا موسى بن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل» فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى، وحدثنا محمد قال: حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعى حدثنا إبراهيم الحربى حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله» ثم ذكره وكذلك رواه أبو معاذ البلخى عن مالك، ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك.

أخبرنا على بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكرياء بن يحيى الوقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم يقول: حدثنى مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله» وساق الحديث إلى آخره عن أبي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وإنما هو فى الموطأ عنهم على الشك فى أبي هريرة أو أبي سعيد والحديث محفوظ لأبى هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة

ومن غير هذا الإسناد أيضا، والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك. حدثنا خلف بن القاسم وأحمد ابن فتح وعبدالرحمن بن يحيى قالوا: حدثنا حمزة بن محمد الكنانى بمصر قال. حدثنا العباس بن حماد بن فضالة البصرى بالبصرة وعلى بن سعيد الرازى قالوا حدثنا محمد بن عبيد بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنى خالي خبيب بن عبدالرحمن عن جدى حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، أمام مقتصد وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفى على ذلك» وذكر الحديث. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

قال أبو عمر:

هذا أحسن حديث يروى فى فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله وحسبك به فضلا، لأن العلم محيط بأن كل من كان فى ظل الله

يوم القيامة لم ينله هول الموقف والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله أعلم ومن رحمة الله الجنة، قال الله عز وجل: ﴿أكلها دائم وظلها﴾ وقال ﴿وظل ممدود﴾ وقال «في ظلال وعيون».

وروى عن النبي ﷺ من حديث المقداد بن الأسود أنه قال: «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل، قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون فيه إلى كعبيه، ومنهم من يكون فيه إلى ركبتيه، ومنهم من يكون فيه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق الجاما»، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه: ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبدالرحمن بن زيد بن جابر قال: حدثني سليم بن عامر الخبايري قال: حدثنا المقداد بن الأسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر. والله ما أدري ما يعنى بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي يكتحل به.

قال أبو عمر:

من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف إن شاء الله والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين.

ويدخل تحت قوله عليه السلام «إمام عادل» بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» الحديث وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في أهلهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا». وروى أبو مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإمام العادل لا ترد دعوته» وقال على بن أبي طالب

رحمه الله على المنبر فى يوم الجمعة أيها الرعاء أن لرعتكم حقوقا الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام عادل . وفى فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناسك، وفضل المشى إلى المسجد والصلاة فيه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفى المتحابين في الله، وفى البغض في الله والحب في الله، وفى العين الباكية من خوف الله مع قول الله: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾، وفى العفة وفضلها، وفى ذم الزنا وأنه من الكبائر وما أنضاف إلى هذا المعنى من قصة ذى الكفل، وفى فضل الصدقة فى السر مع قوله الله عز وجل ﴿وإن تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ وفى تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب إلى سائر ما ينتظم بهذه المعانى آثار كثيرة جدا تحتمل أن يفرد لها كتاب، فضلا عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إن شاء الله وبالله التوفيق .

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أحب الله العبد قال لجبريل: يا جبريل: قد أحببت فلانا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادى في أهل السماء: إن الله قد أحب فلانا فأحبه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض؛ وإذا أبغض (الله) العبد...» قال مالك: لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك.

لم يختلف الرواة - فيما علمت - عن مالك في هذا الحديث، وقد رواه عن سهيل جماعة، فبعضهم لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك؛ ومن رواه كذلك عن سهيل - بإسناده هذا وذكر البغض من غير شك - معمر، وعبد العزيز بن المختار، وحمام بن سلمة قالوا في آخره: وإذا أبغض بمثل ذلك - ولم يشكوا.

ورواه ابن أبي سلمة عن سهيل، فلم يذكر البغض أصلاً.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا أحب الله عبداً، قال: يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه، فينادي جبريل في السماء: إن الله يحب فلانا فأحبه؛ فإذا أحبه أهل السماء، أحبه أهل الأرض».

وقد روى نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة - الحديث بمثل ذلك لم يذكر البغض.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال:

حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا أحب الله العبد، نادى جبريل - عليه السلام - إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل؛ ثم ينادى جبريل في أهل السماء: إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض».

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج - بإسناده مثله إلى آخره سواء في هذا الحديث من العلم والفقه: أن الله - عز وجل - في السماء ليس في الأرض، وأن جبريل أقرب الملائكة إليه وأحظاهم عنده - ﷺ .

وفيه أن الود والمحبة بين الناس، الله يتدثها ويبسطها، والقرآن يشهد بذلك؛ قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا﴾ - قال المفسرون: يحبهم ويحبهم إلى الناس .

ذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - في قوله : ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا﴾ قال: يحبهم ويحبهم إلى الناس .

قال: وحدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يحبهم ويحبهم وقال: - عز وجل - فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه - عليه السلام - : ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ .

ذكر ابن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ - قال: حبيبتك إلى عبادي .

وذكر سنيد: حدثنا حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: إذا أحب الله عبدا ألقى له مودة في قلوب أهل السماء، ثم ألقى له مودة في قلوب أهل الأرض .

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن ربيع بن زياد، عن كعب، قال: والله ما استقر لعبد ثناء في أهل الدنيا حتى يستقر له في السماء.

قال: وحدثني شيخ عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، قال: قرأت في التوراة: أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض إلا كان بدؤها من الله ينزلها على أهل السماء، ثم ينزلها على أهل الأرض؛ ثم قرأت القرآن فوجدت فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا﴾.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن المغني، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد - وهو أمير على مصر -: أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله، أحبه الله؛ فإذا أحبه الله، حبه إلى خلقه؛ وإذا عمل بمعصية الله، أبغضه الله؛ وإذا أبغضه الله، بغضه إلى خلقه.

قال أبو عمر:

هذا كلام خرج على العموم - ومعناه الخصوص - أي حيب أهل الطاعة إلى أهل الإيمان، وبغض إليهم أهل النفاق والعصيان؛ ودليل ذلك قوله - ﷺ -: «القلوب أجناد مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

وقال سعيد بن أبي عروبة وشيبان، عن قتادة، قال: قال هرم بن حيان: ما أقبل عبد بقلبه إلى الله، إلا أقبل الله بقلوب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم.

وقال عبد الله بن مسعود: لا تسألن أحدا عن وده إياك، ولكن انظر ما في نفسك له، فإن في نفسه مثل ذلك؛ إن الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى بن يعقوب، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف».

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني - أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله؛ فسألت عنه، ف قيل: هذا معاذ بن جبل؛ فلما كان الغد، هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، قال: فانتظرت حتى قضى صلاته، ثم جئت من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبك في الله؛ فقال: آله، قال: فقلت: آله.. فقال: آله، فقلت: آله؛ قال: فأخذ بحبوة ردائي فجذبني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: «وجبت محبتي للمتحابين فيّ، وللمتجالسين فيّ، والمتبازلين فيّ، والمتزاورين فيّ».

قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة والحمد لله.

وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبي إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره؛ ومن نفاه احتج بما رواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: أدركت عبادة بن الصامت، وفلانا وفلانا - وفاتني معاذ بن جبل، فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ - وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس،

ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم: وهم فيه مالك، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ.

وقال آخرون: وهم فيه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي إدريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

قال أبو عمر:

هذا كله تخرص وتظن لا يغنى من الحق شيئا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم - كما رواه مالك سواء، وروى أيضا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك، ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه؛ وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله: فاتني معاذ - يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا، أو معنى كذا - والله أعلم - وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب - والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثنا أبو حازم، عن أبي إدريس الخولاني - فذكر هذا الحديث حرفا بحرف - كما ذكرناه من الموطأ، إلا أنه لم يقل: شاب وإنما قال: فتى براق الثنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال: فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي.

قال ابن أبي مريم: وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس بنحوه؛ فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم، كما رواه مالك،

وحسبك برؤية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس، قال: كنت في حلقة فيها عشرون من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغر الشيا، حدث السن؛ فإذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا إلى قوله، فإذا به معاذ بن جبل .

ففي هذا الحديث لقاء أبي إدريس لمعاذ بن جبل وسماعه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضا إسناد صحيح ثابت .

ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عائذ الله بن عبد الله - أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الذين يتحابون بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» وعائذ الله هذا هو أبو إدريس الخولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: أخبرنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد حمص، فإذا فيه ثلاثون رجلا أو نحو ذلك في حلقة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ، وإذا فيهم رجل وضيء الوجه، أكحل العينين، براق الشيا؛ وإذا هم يسندون حديثهم إليه، فإذا هو معاذ بن جبل،

فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب، والوليد بن عبدالرحمن الحرشي - يقولون عن أبي إدريس الخولاني: ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسماعه منه؛ وغير نكير لقاء أبي إدريس لمعاذ، لأن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد - لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبدالله لا يختلفون في ذلك؛ وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، قال: حدثنا أبو اليمان - الحكم بن نافع، قال: إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول، أنه كان إذا ذكر أبا إدريس الخولاني، قال: ما رأيت مثله! وكان مولده يوم حنين. وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو إدريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فقال: نظن أن أبا إدريس الخولاني لقي معاذًا، وأبا عبيدة بن الجراح - وهو ابن عشر سنين، ثم قال: قال سعيد بن عبدالعزيز: ولد أبو إدريس الخولاني أيام غزوة حنين، قال الوليد: ولقي أبو إدريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال سمعت يحيى بن معين، يقول: بلغني أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وأما معاذ بن جبل، فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون في ذلك وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

أحمد ابن زهير، قال حدثنا محمد بن إسماعيل العبدى، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل شابا حليفا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ قال: وحدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا، شابا جميلا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: وأخبرنا المدائني، قال: معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن، كان أجمل الرجال لم يولد له قط، طوال، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيض، جعد، ققط. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية أبي إدريس بمعنى حديث أبي إدريس ومختصر المعنى أيضا:

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عن أبي بحرية، قال: قدمت الشام فدخلت المسجد، فإذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ، فيهم شاب يحدثهم قد انصتوا له؛ فقلت: ألا تسألون من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، قلت: من الرجل الشاب الذي يحدثهم؟ قالوا: هذا معاذ بن جبل، قال: فرحت إلى الصلاة، فإذا هو قد هجر فقضى صلاته ثم جلس؛ فجلست إليه فقلت: والله إنى لأحبك، فأخذ بحبوتي ثم جذبني فقال: الله - مرتين أو ما شاء الله،

قال: قلت: نعم، قال سمعت رسول الله ﷺ قال: «قال الله - عز وجل: وجبت محبتي أو رحمتي للذين يتحابون فيّ، ويتبذلون فيّ، ويتجالسون فيّ، ويتجاورون فيّ» فهذا أبو بحرية السكوني قد روى عن معاذ نحو حديث أبي إدريس سواء في المعنى، وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق، ولا مسجد حمص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: أخبرني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، وإذا الناس حوله - فذكر الحديث كما في الموطأ سواء، إلا أنه قال في آخره: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتجاورين فيّ، والمتبازلين فيّ﴾».

وقد روى أبو مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل، مثل ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، إلا أن حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال في مسجد حمص، - وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم عن عباد، وجائز أن يكون عباد، ومعاذ وغيرهما - أيضا سمعا ذلك من رسول الله ﷺ هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولاني - وإن كان فاضلا، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال:

أتيت مسجد أهل حمص، فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ وإذا شاب منهم أكحل العينين، براق الشيا، كلما اختلفوا في شيء، ردوه إلى الفتى، فتى شاب؛ قال: فقلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل؛ قال: فجئت من العشى فلم يحضر، قال: فغدوت من الغد فلم يجئ: فرحت فإذا أنا بالشاب يصلى إلى سارية؛ قال: فزكعت ثم تحولت إليه، قال: فسلم؛ فدنوت منه فقلت: إني لأحبك في الله، قال: فمدني إليه؛ قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله».

قال: وحدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبى مرزوق عن عطاء بن أبى رباح، عن أبى مسلم الخولاني؛ قال: خرجت فلقيت عبادة بن الصامت، فذكرت له حديث معاذ؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه - عز وجل: قال: «حققت محبتي على المتحابين فيّ، وحققت محبتي على المتزاورين فيّ، وحققت محبتي على المتبازلين فيّ؛ والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله» فهذا أبو مسلم الخولاني يروي عن معاذ، وعبادة - جميعا - هذا الحديث - إن كان واحدا، والحديثين جميعا عن عبادة - كما ترى؛ وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، لا يختلف في ذلك أهل العلم بالنقل والسير؛ وكان فاضلا، عابدا، جليلا، من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجيبة مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما؛ وكان أبو مسلم الخولاني مسلما على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق، وقد أجرينا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا، وقد روى عنه أبو إدريس الخولاني حديثا نذكره في آخر هذا الباب - إن شاء الله.

قال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، سمعته من أبي المغيرة؛ قال: أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال: اسمه عبد الله ابن ثوب، شامي ثقة.

قال أبو عمر:

قد روي عن أبي إدريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني - سواء: عن معاذ، وعن عبادة؛ فأما حديثه عن معاذ، فنحو حديث أبي مسلم عنه؛ فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد ابن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي إدريس: عاثر الله بن عبد الله عن معاذ.

وأما حديث أبي إدريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضا؛ فذكره ابن أبي شيبه، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس، قال: حدثت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدث إلا بما سمعت على لسان رسول الله ﷺ: «حققت محبتي للمتحابين في، وحققت محبتي للمتزاورين في»، أو المتواصلين - شك شعبة في المتواصلين والمتزاورين؛ وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روى في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة - والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على خبر الأحاد.

وأما إسناد مالك عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيء من الأسانيد عن أبي إدريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما يلحق به؛ وحديث أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق - وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم؛ وكذلك حديث يعلى بن

عطاء عن الوليد أيضا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم وقد روى أبو إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ حديث: «تبايعوني» - بتمامه. وهو يدخل في رواية النظير عن النظير: حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو علي الحسن ابن عبد الله بن الخضر. حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلى فحبيب؛ وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟»؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ ثم قال قائل: يا رسول الله، عليم نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا»؛ وأشد كلمة: «ولا تسألوا الناس شيئا»، فلقد كان بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا يناوله إياه وهذا حديث مشهور ليس من هذا الباب، ولكني ذكرته لرواية أبي إدريس له مع جلالته - عن أبي مسلم؛ فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولا، وهذا جهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي إدريس - وهو من أجل تابعي الشاميين عنه.

وأما حديثه في هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

عن الجريري وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن الجريري عن رجل، قال: قلت لمعاذ بن جبل. إني أحبك في الله، أو أحبك لله، فقال لي: انظر ما تقول - قالها ثلاث

مرات؛ ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب الذين يتحابون في الله، ويحب الذين يتقاعدون فيه، ويحب الذين يتبادلون فيه، ويحب الذين يتزاورون فيه، ويحب الذين يتجاورون فيه».

قال أبو عمر:

قوله براق الثنايا - أي أبيض الثنايا، وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله مافيه كفاية - والحمد لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية - رحمه الله - في قوله:

من لم يكن في الله يمنحك الهوى مزج الهوى بملالة وثقال

٦٦٢ - ما جاء في الرؤيا

مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، عليه، قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً، من النبوة».

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يختلف في صحته، وروى أيضاً من وجوه كثيرة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، بألفاظ مختلفة، فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما رواه شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، كما رواه مالك، وقد روى عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، رواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة ابن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وكذلك رواه أبو هريرة، عن النبي عليه السلام، من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي صالح السمان، وعبدالرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة وكذلك رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن دراج أبي السمح، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وأخطأ فيه رشدين ابن سعد، فرواه عن عمرو بن الحرث، عن دراج بإسناده فقال فيه: «جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة»، ورواه أبو سعيد الخدري، عن النبي، عليه السلام، فقال، «فيه جزء من خمسة وأربعين جزءاً، من النبوة»، من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن الهادي، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه جريح، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي، عليه السلام، قال: «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة» وقد روى من حديث عبادة، عن

النبي، عليه السلام، قال: «الرويا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءا من النبوة»، بإسناد فيه لين.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الذهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن سلمان بن عريب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح، بشرى من الله، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»، فقلت: إني سمعت أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»، فقال ابن عباس، سمعت العباس ابن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من المومن، جزء من خمسين جزءا، من النبوة»، وقد حدث هذا الحديث، أبو سلمة عمر ابن عبدالعزيز، فقال عمرو كانت جزءا من عدد الحصا، لرأيتها صدقا، وقد روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة»، من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، رواه عبيد الله ابن عمرو بن جريج وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة»، وهذا حديث صحيح الإسناد، لا يختلف في صحته، وقد روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءا من النبوة،

وروى عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

حديث أنس بن مالك، أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، حدثنا الحسن بن المثنى بن دجاجة، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار، قال: حدثنا ثابت، عن أنس. قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة، هكذا في حديث أنس هذا، وهو حسن الإسناد، «جزء من ستة وعشرين جزءا»، ورواه أبو رزين العقيلي، فقال فيه: «جزء من أربعين جزءا» حدثناه عبد الله، حدثنا بكر، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا حماد قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين العقيلي، أن النبي ﷺ، قال: «الرؤيا جزء من أربعين جزءا من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر، مالم يحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدثوا بها إلا عاقلا أو محبا أو ناصحا».

قال أبو عمر:

اختلاف آثار هذه الباب؛ في عدد اجزاء الرؤيا من النبوة، ليس ذلك عندي باختلاف تضاد، وتدافع والله أعلم؛ لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها، على ستة وأربعين جزءا، أو خمسة وأربعين جزءا، أو أربعة وأربعين جزءا، أو خمسين جزءا، أو سبعين جزءا، على حسب ما يكون الذي يراها، من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا، تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقين وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك والله أعلم، قال الله عز وجل:

﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ﴾ .

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كان من الأنبياء من يسمع الصوت، فيكون به نبيا، وكان منهم من يرى في المنام، فيكون بذلك نبيا، وكان منهم من ينث في ذاته وقلبه، فيكون بذلك نبيا وأن جبريل يأتيني فيكلمني كما يكلم أحدكم صاحبه» .

قال أبو عمر:

هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرا، بالوحي في الأغلب من أمره، وقد قال ﷺ: «أن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس، حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم» وفي حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قيل له كيف يأتيك الوحي؟ قال: «يأتيني الوحي أحيانا، في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني» وقد وعيت ما قال، وقد كان يترأى له جبريل من السحاب، وكان أول ما ابتدئ من النبوة، أنه كان يرى الرؤيا فتأتى كأنها فلق الصبح، وربما جاء جبريل في صفة إنسان، حسن الصورة، فيكلمه وربما اشتد عليه، حتى يغط غطيطة البكر ويثن ويحمر وجهه، إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها.

وقد يحتمل أن تكون الرؤي، جزءا من النبوة لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران، وقلب الأعيان، ولها التأويل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل .

وجملة القول في هذا الباب، أن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وأن التصديق بها حق، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه، ما يزيد المؤمن في إيمانه .

ولا أعلم بين أهل الدين والحق، من أهل الرأي، والأثر خلافا فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الأحاد، وشرذمة من المعتزلة.

وأما قوله ﷺ في الحديث «الرؤيا الصالحة، من الرجل الصالح»، وربما جاء في الحديث: «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في الحديث أيضا، «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء يراها الرجل الصالح، أو ترى له، يعنى من صالح، وغير صالح، وهى ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها.

والمعنى عندى فى ذلك على نحو ما ظهر إلى، فى الأجزاء المختلفة من النبوة، والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث، والأهاويل، فهى الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق، كرؤيا الملك التى فسرها يوسف ﷺ، ورؤيا الفتين فى السجن، ورؤيا بختنصر التى فسرها دانيال، فى ذهاب ملكه، ورؤيا كسرى، فى ظهور النبى ﷺ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ﷺ، فى أمر النبى ﷺ، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساما، تغنى عن قول كل قائل.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلى القاضى، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بجمص قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا يزيد بن عبيدة، قال: حدثنا مسلم بن مشكم، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة، منها أهاويل الشيطان، ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهيم به فى يقظته فيراه فى منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»، قال: قلت سمعت من رسول الله ﷺ قال: نعم، سمعته من رسول الله ﷺ، وذكره ابن أبى شيبة، عن المعلى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عبيدة عن أبى عبد الله، عن عوف بن مالك، عن النبى ﷺ مثله، وهذا يفسر قوله فى حديث إسحاق، الرؤيا الحسنة، أنها ما لم

تكن من أهوايل الشيطان، ولا مما يهيم به الإنسان فى يقظته، ويشغل بها نفسه، ذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «فى آخر الزمان، لا تكاد رؤيا المومن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاثة، الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحداً وليقم فليصل»، قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد ثبات فى الدين.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مضر بن محمد الكوفى، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان بن زياد المصيصى، قال: حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان، لم تكذ رؤيا المومن تكذب، وأصدقهم رؤيا، أصدقهم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة، فالرؤيا الحسنة من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا يحدث بها الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلا يحدث به، وليقم فليصل». قال أبو هريرة أحب القيد فى النوم، وأكره الغل، والقيد ثبات فى الدين.

وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ بعض هذا الحديث، وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبى ظبيان، عن علقمة، قال: قال عبد الله، الرؤيا ثلاثة، حضور الشيطان والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التى هى الرؤيا، وأولى ما اعتمد عليه، فى عبارة الرؤيا، والأدب فيها، لمن رآها أو قصت عليه، ما حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن

صالح، عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه،
فليذكر، وليفسرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه، فلا يذكرها، ولا
يفسرها»، وقيل لمالك رحمه الله أي عبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة
يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر
به، وأن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على
الخير وهي عنده علي المكروه؟ لقول من قال إنها على ما أولت عليه،
فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا - وبالله التوفيق .

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ ويقول: إنه ليس يبقى بعدى من النبوة، إلا الرؤيا الصالحة».

لأنعلم لزفر بن صعصعة، ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان وهكذا قال يحيى، عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب ومنهم من يقول فيه، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة، لا يقول عن أبيه.

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها؛ لأنه ﷺ إنما كان يسئل عنها، لتقص عليه، ويعبرها ليعلم أصحابه كيف الكلام فى تأويلها وقد أثنى الله عز وجل على يوسف بن يعقوب ﷺ عليهما، وعدد عليه، فيها عدد من النعم التى أتاه، التمكين فى الأرض، وتعليم تأويل الأحاديث.

وأجمعوا أن ذلك فى تأويل الرؤيا، وكان يوسف عليه السلام، أعلم الناس بتأويلها، وكان نبينا ﷺ، نحو ذلك، وكان أبو بكر الصديق، من أعبر الناس لها، وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم، والطبع والإحسان ونحوه أو قرب منه، كان سعيد بن المسيب، فى ذلك، فيما ذكروا.

وقد تقدم القول فى أمر الرؤيا، فأغنى عن إعادته فى هذا الموضع.

وفى هذا الحديث أنه لا نبي بعد رسول الله ﷺ.

وفيه تفسير لما روى عنه، عليه السلام، أنه قال: «لأنبوة بعدى، إلا ما شاء الله»، يعنى والله أعلم، الرؤيا، التى هى جزء منها.

وقيل فى تأويل هذا الحديث ، أشياء غير هذا ، قد ذكرها أبو جعفر الطبرى ، لا حاجة بنا إلى ذكرها ، ها هنا .

وفيه إباحة الكلام بعد صلاة الصبح ، قبل طلوع الشمس ، بغير الذكر ، وفيه جواز قول العالم ، سلونى ومن عنده مسألة ، ونحو هذا ، والله الموفق للصواب .

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبقى بعدى من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات يارسول الله ؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» .

هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلًا .

وفيه أنه لانبى بعده ﷺ، وهو تفسير قوله عليه السلام: «لا نبوة بعدى إلا ما شاء الله» وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة، فإن صح، كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة - على ما فى هذا الحديث وما كان مثله؛ وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾، وقوله عليه السلام: «أنا العاقب الذى لانبى بعدى» .

وحديث عطاء بن يسار المذكور فى هذا الباب، يتصل معناه من وجوه ثابتة من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية:

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن القرشى، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا على بن عبد الحميد الغضائرى، قال: حدثنا بن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له» .

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد

ابن عباس، عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»؛ ثم قال: «ألا إنني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

هكذا رواه الحميدى، وابن أبى شيبه، وغيرهما عن ابن عينة سواء.

وفى حديث مالك: «يرأها الرجل الصالح أو ترى له»، فظاهره أن لا تكون الرؤيا من النبوة جزءاً من ستة وأربعين، إلا على ذلك الشرط للرجل الصالح أو منه.

وفى حديث ابن عباس «يرأها المسلم»، ولم يقل صالحاً ولا طالحاً وفى بعض ألفاظه: «يرأها العبد»، وهذا أوسع أيضاً وقوله فى حديث مالك: «أو ترى له» عمومته من الصالح وغيره - والله أعلم. وقد تقدم القول فى الرؤيا فى باب إسحاق بن أبى طلحة من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ها هنا.

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذى محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات».

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة فى معنى حديث مالك، وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿لهم البشرى فى الحياة الدنيا﴾ حديثاً

يدخل فى معنى هذا الباب، قرأته على أبى عثمان سعيد بن نصر، وأبى القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو - يعنى ابن دينار، - عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبى صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر؛ قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾؟ فقال: ما سألتى عنها أحد مذ سألت رسول الله ﷺ عنها غيرك، إلا رجل واحد، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ما سألتى عنها أحد منذ نزلت غيرك، هى الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» قال سفيان ثم لقيت عبد العزيز بن رفيع فحدثنيه عن أبى صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال سفيان: ثم لقيت محمد بن المنكر فحدثنيه عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا حديث حسن فى التفسير المرفوع، صحيح من نقل أهل المدينة. وقد رواه الأعمش عن أبى صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، قال: سألت أبا الدرداء فذكره سواء. هكذا رواه أبو معاوية، وعلى بن مسهر، ووكيع بن الجراح، عن الأعمش، وروى من حديث جابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وأبى هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وطلحة بن عبيد الله، عن النبى ﷺ نحو حديث أبى الدرداء هذا سواء بمعناه، وعلى ذلك أكثر أهل

التفسير فى معنى هذه الآية، وهو أولى ما اعتقده العالم فى تأويل قول الله عز وجل : ﴿لهم البشرى فى الحياة الدنيا﴾ .

وروى عن الحسن والزهرى وقتادة أنها البشارة عند الموت ولا خلاف بينهم إن قوله : فى ﴿الآخرة﴾ : الجنة .

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره» قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليّ من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها.

هذا الحديث بين المعنى، وفيه دليل على أن الرؤيا السيئة لا تضر من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يساره؛ والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان، وتحزين لابن آدم على ما جاء عن النبي - ﷺ - بما قد ذكرناه في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب.

وقد روى هذا الحديث: الزهري عن أبي سلمة، وهو عند معمر وابن عيينة وعقيل - وليس عند مالك.

قال أبو عمر:

ذكر الجوهري، والنسائي - في مسنده - حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة سمعها تقول: إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان. فأدخلا هذا في المسند، ولا وجه له - عندي - إلا وجه بعيد، وذلك أنه زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها؛ واستدل بحديث مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان. وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان؛ لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ وإذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله - عز وجل - من قوله: «فعدة من أيام أخر»؛ لأن الأمر يقتضي الفور حتى

تقوم الدلالة على التراخي - كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك؛ وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان أخر، وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مد عن كل يوم - والله أعلم.

٦٦٣ - ماجاء في النرد

مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك (ورواه إسحاق بن سليمان الرازي، عن مالك، برسناده فقال: «من لعب بالنرد شهير» ذكره الدارقطني) (وقد روى فيه حديث منكر عن مالك، عن نافع، عن بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله». وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل، وأما حديث الموطأ: حديث أبي موسى) هذا فحديث صحيح، وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

وسعيد هذا من ثقات التابعين، مولى لفزارة، وابنه عبدالله بن سعيد ابن أبي هند محدث ثقة، ورواه الليث بن سعد، عن ابن العمادي، عن موسى بن مسيرة، عن عبدالله (بن سعيد) عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر عنده النرد فقال: «عصى الله ورسوله عصى الله ورسوله، من ضرب بكعبها يلعب بها». حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال حدثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده.

ورواه ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن سعيد بن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد

فقد عصى الله ورسوله» قرأه على عبدالرحمن بن يحيى، أن على بن محمد حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، ثم ذكر حديث مالك (عن مالك) والضحاك بن عثمان، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله، وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا موسى قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» يوقفه على أبي موسى والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم. وفي قول أبي موسى: فقد عصى الله ورسوله، ما يدل على رفعه ورواه ابن المبارك، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، يعني الليثي، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، فيما أعلم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال: سمعت عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله».

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتا من الأوقات، ولا حالا من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك، على ظاهر هذا الحديث.

والنرد قطع ملونة تكون من خشب البقس، ومن عظم الفيل، ومن غير ذلك وهو الذى يعرف بالطبل ويعرف بالكعب، ويعرف أيضا بالأرن ويعرف أيضا بالنرد شهير.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ،

قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، رفعه، قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه».

وذكر ابن ذهب قال: حدثني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد، وغيرهم، أن نافعا حدثهم: أن عبد الله بن عمر، كان إذا وجد أحدا يلعب بالنرد ضربه، وكسرها، زاد، يونس وغيره: وأمر بها فأحرقت بالنار.

قال: وحدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: دخل عبد الله بن عمر داره، فإذا أناس يلعبون فيها باللرد، قال: فصاح ابن عمر، وقال: ما لداري يلعب فيها بالأرن، قال: وكانت اللرد تدعى في الجاهلية بالأرن، قال: وحدثنا جرير بن حازم، عن الحسين بن عمار، عن علي بن الاقمر عن مسروق بن الأجدع، قال: قال ابن مسعود: إياكم وهذه الكعاب الموشومات اللائي يزحزن فإنهن من الميسر قال ابن وهب: وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر قال: وحدثني عبد الله بن عمر، عن مسعود بن عبد الله بن يسار، أن عبد الله بن عمر مر بصبيان يلعبون (بالكجة) وهي حفر فيها حصا يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها.

قال: وحدثني يونس، ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري، قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ، وذكر (أبو زيد عمر بن شبة قال: حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمران، قال: حدثنا

عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن محزمة قال: حدثنا ابن أبي عون الأزدي، قال: سمعت عثمان بن أبي سليمان يقول: أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها وعلمها وذكر عمر بن شبة في كتابة في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجعيد بن عبدالرحمن، عن موسى بن أبي سهل، عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: أيها الناس إياكم والميسر، يريد النرد، فإنه ذكر لى إنها في بيوت أناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرهما، ثم قال: وهو على المنبر مرة أخرى: أيها الناس! إنى قد كلمتكم في هذه النرد فلم أركم أخرجتموها ولقد هممت بحزم الحطب ثم أرسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه بلغها أن أهل بيت في دارها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونبيع وأكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها. وقال الشافعي: أكره اللعب بالنرد للخبر واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وإن كرهناه أيضا أخف حالا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج، والنرد، والأربعة عشر، وكل اللهو (فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه، قبلت شهادته عندهم.، وقول مالك وأصحابه مثل ذلك، إلا أن مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج (وقال بعضهم: النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الإدمان عليهما وقال بعضهم: الشطرنج شر من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها. وإن لم يكن مدمنا.

وممن قال ذلك الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه، وهى شر من النرد.

وقال ابن شهاب: هى من الباطل ولا أحبها ذكره ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عقيل، عنه.

وأما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد، ولا بالشطرنج، إذا كان عدلا في جميع أحواله، ولم يظهر منه سفه، ولا ريبة (ولا كبيرة) إلا أن يلعب بها قمارا فإن لعب بها قمارا، أو كان بذلك معروفا، سقطت عدالته وسفه نفسه، لأكله المال بالباطل، ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم.

وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال قمارا أو غير قمار، للخبر الوارد فيها، وما أعلم أحدا أرخص في اللعب بها إلا ماجاء عن عبد الله بن مغفل (وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب) فإن شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلت على عبدالله بن المغفل وهو يلعب امرأته الخضيراء بالقصاب يعنى النرد شير، وروى عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد، وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيب - وسئل

عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قمارا فلا بأس به، قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار يريد به التعليم، والمكايدة، فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ، أنه نهى عن اللعب بالنرد، فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السنة فمحتجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيما خالفها، إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهى عنه على وجه القمار. وحمل ذلك على العموم: قمارا أو غير قمار، أولى واحوط إن شاء الله .

(أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم، قال: كان الحسن يقول: النرد ميسر العجم) وأما الشطرنج فاختلف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد؛ لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار. ومن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج مالم يكن قمارا سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل والشعبي، والحسن البصري وعلى بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعه وعطاء كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار، وقد روى عن سعيد بن المسيب في الشطرنج إنها ميسر. وهذا محمول عندنا على القمار؛ لثلاث تتعارض الروايات عنه، ولا يختلف العلماء في أن المقامرة عليها وأكل الخبز بها لا يحل وإنه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته، وروى الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن

عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فيلتصدق»، قال الوليد: سمعت الأوزاعي يقول: إذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما فليصدقا به، فإن كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا علي بن سعيد (قال): حدثنا الصلت بن مسعود، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، أنه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن هارون الجوهري، قال: حدثنا ابن رشددين، قال: حدثنا ابن بكير: قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: لا بأس بلعب الشطرنج مالم يكن فيه قمار، وروى وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وطاوس وعطاء، قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز ووڪيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله، في بيته مستترا به، مرة في الشهر أو العام، لا يطلع عليه، ولا يعلم (به) أنه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تخلع به، واستهتر فيه، سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته وهو بذلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه، لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه وليس بمضطر إليه، ولأما إنفك عنه فيعفي عن اليسير منه).

٦٦٤ - العمل فى السلام

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشى، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم».

لاخلاف بين رواية الموطأ فى إرسال هذا الحديث هكذا (وفى هذا الباب حديث على بن أبى طالب مسند، وسنذكره فيه إن شاء الله) وزعم البزار أن فيه عن أبى هريرة.

وهو حديث بين المعنى، مستغن عن التأويل؛ إلا أن الفقهاء اختلفوا فى القول به: فقال مالك والشافعى وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم، أجزأ عنهم؛ وشبهه الشافعى - رحمه الله - بصلاة الجماعة، والتفقه فى دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم.

قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم.

قال أبو عمر:

الحجة فى فرض رد السلام قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ والحجة فى أن هذا الفرض لا يتعين فى هذه المسألة، حديث زيد بن أسلم هذا؛ وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوى: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبى يوسف، أنه كان ينكر الحديث الذى روى عن النبي ﷺ أنه (قال): «إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن الجميع»، وقال: «لا يجزئ إلا أن يردوا جميعاً».

قال أبو جعفر: ولا نعلم فى هذا الباب شيئاً روى عن النبى ﷺ غير حديث مالك عن زيد بن أسلم، وشيء روى فيه عن أبى النضر مولى عمر بن عبید الله، عن رسول الله ﷺ وكلا الوجهين لا يحتج به، قال: وحديث زيد بن أسلم، إنما فيه: «إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم». قال: وإنما هو ابتداء السلام، وابتداء السلام خلاف رد السلام؛ لأن السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة. قال: وليس هو من الفروض التى على الكفاية؛ لأنه لو كان مع القوم نصرانى، فرد النصرانى دون أحد من المسلمين، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام؛ فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة، التى تلزم كل إنسان بنفسه.

قال أبو عمر:

أما قوله: إن حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك؛ وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه، وذلك قوله: «أجزأ عنهم»؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم، إلا فيما قد وجب عليهم؛ والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب؛ والرد واجب عند جميعهم فاستبان بقوله: «أجزأ عنهم»، أنه أراد بالحديث الرد - والله أعلم - هذا وجه الحديث، فبطل ما تأول الطحاوى، وصح ما ذهب إليه فقهاء الحجاز. وأما قوله: فإنه لا يروى فى هذا غير حديث زيد بن أسلم، وحديث أبى النضر، وهما منقطعان؛ فليس كما قال عندنا، وقد رويناه بإسناد متصل من حديث على بن أبى طالب عن النبى ﷺ، معنى ما ذهب إليه مالك، والشافعى، ومن قال بقولهم: حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يعقوب ابن إسحاق الحضرمى، قال: حدثنا سعيد بن خالد، قال: حدثنى عبد الله ابن الفضل، عن عبید الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب، قال: قال

رسول الله ﷺ: «يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، وبجزئ
عن القعود أن يرد أحدهم».

ففى هذا الحديث بيان موضع الخلاف، وقطع التنازع؛ لأنه سوى بين
الابتداء والرد، وجعل ذلك على الكفاية؛ وهو حديث حسن لا معارض
له، وسعيد بن خالد هذا، هو سعيد بن خالد الخزاعى، مدنى، ليس به
بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفه جماعة، منهم أبو زرعة، وأبو حاتم،
ويعقوب بن شيبة، وجعلوا حديثه هذا منكراً؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد
على أن عبد الله بن الفضل، لم يسمع من عبيد الله بن أبى رافع، بينهما
الأعرج فى غير ما حديث، -

فالله أعلم؛ وسائر الإسناد، أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم. وذكر
أبو داود هذا الخبر عن الحسن الحلوانى، عن عبد الملك بن إبراهيم
الجدى، عن سعيد بن خالد الخزاعى، بإسناده مثله.

وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً:
حدثنيه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا عيسى بن
يونس، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجزأ ذلك عنهم؛ وإذا رد
من أهل المجلس رجل، أجزأ ذلك عنهم».

قال أبو عمر:

روى فى هذا الباب عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، عن
النبي ﷺ، ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرناه. والله أعلم: حدثنا
أحمد بن قاسم، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا قاسم، حدثنا الحرث بن أبى
أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال حدثنا الوليد أنه سمع

جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل». وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

ومعنى قوله أجزأ: في الابتداء أى أجزأ في السنة المندوب إليها - كما يقال من أتى الوليمة، أجزأه التبريك والدعاء - إذا كان صائماً. وإنما قلنا هذا، بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض على ماذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته؛ والابتداء ليس كذلك عند جميعهم: أخبرنا عبدالرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن سليمان ابن مهران، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل، وضعه في الأرض، فافشوه بينكم، فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة؛ لأنه ذكرهم، فإن يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم وأطيب. قال: وأخبرني أسامة بن زيد، عن نافع قال: كنت أسير رجلاً من فقهاء الشام، يقال له عبد الله بن أبي زكرياء؛ فحبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفاً، فقال: وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة، فإذا التقوا، سلم بعضهم على بعض، وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته، والله الموفق للصواب.

٦٦٥ - ماجاء في السلام على اليهودى والنصرانى

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك».

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عليك على لفظ الواحد، وتابعه قوم؛ وقال القعنبي وغيره فيه عن مالك: عليكم على لفظ الجماعة، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن مالك؛ وكذلك رواه الدراودي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا عليكم» - بلا واو أيضا كما قال مالك.

ورواه الثورى عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، فقال فيه: «وعليكم» بالواو؛ وكذلك في حديث قتادة عن أنس: وعليكم. قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة، وأبى عبد الرحمن الجهنى، وأبى بصرة الغفاري.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث بيان ماعليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت؛ والسام الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح، قال: حدثنا شبابة بن سوار الفرارى،

قال: حدثنا حسام بن مصك، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام» - والسام: الموت - وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء، وهو الشوفيز.

وروى مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن حديث العلماء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على وجوب يرد السلام على كل من سلم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيى به أو مثله، لا ينقص منه؛ قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ - ولم يخص مسلماً من ذمي.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ دليل على أنه أراد التحية الحسنة؛ وأما التحية السيئة، فليس على سامعها أن يحيى بأحسن منها؛ وإن فعل، فقد أخذ بالفضل؛ وعليه أن يرد مثلها؛ - بدليل هذا الحديث: قوله ﷺ: «فقل: وعليك»؛ وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده للجماعة، والواحد في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون، قال: أنبأني حميد بن زاذوية، عن أنس، قال: أمرنا أو نهينا أن لا نزيد أهل الكتاب على وعليكم.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عون - فذكره بإسناده - سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم».

وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكرهت طائفة أن يبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودى ولا نصراني، إلا بدأه بالسلام.

وروى عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك.

وعنه أيضاً أنه قال: لو قال لي فرعون خيراً، لرددت عليه مثله.

وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفثيه بيننا.

وقيل لمحمد بن كعب القرظي: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة؟ فقال: نرد عليهم ولا نبدهم، فقال: أما أنا، فلا أرى بأساً أن نبدهم بالسلام، قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿فاصفح عنهم﴾

وقل سلام فسوف يعلمون» .

ومذهب مالك في ذلك، كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب، وقد يحتمل - عندي - حديث سهيل أن يكون معنى قوله: لا تبدؤوهم، أي ليس عليكم أن تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. قالا جميعا: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، قال: خرجت مع أبي إلى الشام، قال: فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم؛ فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق» .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نمير. عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله الزني، عن أبي عبد الرحمن الجهلي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إني راكب غدا إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم» .

قال أبو عمر:

فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافا - والله المستعان.

وقد روى سفيان بن عيينه، عن زمعة بن صالح، قال: سمعت ابن

طاوس يقول: إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني، فقل: علاك السلام - أى أرتفع عنك السلام.

قال أبو عمر:

هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأى في مثل هذا، لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني، ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب، قول من قال: يرد على أهل الكتاب: عليك السلام - بكسر السين - يعني الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى؛ ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امثال السنة التى فيها النجاة لمن تبعها - وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود - من باب السب: قوله: السام عليكم وهذا - عندي - لا وجه له، والله أعلم.

٦٦٦- جامع السلام

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ، بينما هو جالس في المسجد، والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله سلما، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر، ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «ألا أخبركم على النفر الثلاثة؟، أما أحدهم فأوى إلى فأواه الله وأما الآخر، فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر، فأعرض فأعرض الله عنه».

هذا حديث متصل صحيح، وأبو مرة، قيل: اسمه يزيد، وقيل عبد الرحمن بن مرة، فالله أعلم، وهو من تابعى أهل المدينة، ثقة وأبو واقد الليثي، من جلة الصحابة، شهد حنينا، والطائف، اسمه الحارث بن عوف، وقيل الحارث بن مالك، وقد ذكرناه، ونسبناه في كتابنا في الصحابة.

وفي هذا الحديث، الجلوس إلى العالم في المسجد.

وفيه. أن الآتى يسلم على المقصود إليه، كما يسلم الماشى على القاعد، والراكب على الماشى.

وفيه التخطى إلى الفرج في حلقة العالم، وترك التخطى إلى غير الفرج، وليس ماجاء من حمد التزامهم في مجلس العالم، والحض على ذلك بمبيح تخطى الرقاب إليه، لما في ذلك من الأذى، كما لا يجوز التخطى إلى سماع الخطبة، في الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك، فكذلك

لا يجوز التخطي، إلى العالم، إلا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة، ويثير علما، فيجب حينئذ، أن يفتح له، لئلا يؤذى أحدا، حتى يصل إلى الشيخ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه لقول رسول الله ﷺ، «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى»، يعنى في الصلاة وغيره، ليفهموا عنه، ويؤدوا ما سمعوا، كما سمعوا، من غير تبديل معنى، ولا تصحيف، وفي قول رسول الله ﷺ، للمتخطي يوم الجمعة: «أذيت وأنت»، بيان أن التخطي أذى، ولا يحل أذى مسلم بحال، فى الجمعة وغير الجمعة، ومعنى التزاحم بالركب فى مجلس العالم، الانضمام والالتصاق، وينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم، ومن تقدم إلى موضع، فهو أحق به، إلا أن يكون ماذكرنا، من قرب أولى الفهم من الشيخ، فيفسح له، ولا ينبغى له، أن يتبطأ، ثم يتخطى إلى الشيخ، ليرى الناس موضعه منه، فهذا مذموم، ويجب لكل من علم موضعه، أن يتقدم إليه بالتبكير والبكور إلى مجلس العالم، كالبكور إلى الجمعة فى الفضل، إن شاء الله.

وقد أثبتنا من القول فى أدب العالم، والمتعلم، بما فيه كفاية، وشفاء، فى كتابنا، كتاب بيان العلم.

وأما قوله، ﷺ فى هذا الحديث، «أوى إلى الله»، يعنى فعل ما يرضاه الله، فحصل له الثواب من الله، ومثل ذلك، قوله عليه السلام: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما أوى إلى الله»، يعنى ما كان الله، ورضيه، والله أعلم.

وأما قوله فى الثانى، «فاستحى فاستحى الله منه»، فهو من اتساع كلام العرب فى ألفاظهم، وفصيح كلامهم، والمعنى فيه، والله أعلم، أن

الله قد غفر له؛ لأنه من استحيا استحيا الله منه، لم يعذبه بذنبه، وغفر له، بل لم يعاتبه عليه، فكان المعنى فى الأول، أن فعله أوجب له حسنة، والآخر أوجب له فعله محو سيئة عنه، والله أعلم.

وأما قوله فى الثالث، «فأعرض فأعرض الله عنه»، فإنه والله أعلم، أراد أعرض عن عمل البر، فأعرض الله عنه بالثواب، وقد يحتمل أن يكون المعرض عن ذلك المجلس، من فى قلبه نفاق ومرض؛ لأنه لا يعرض فى الأغلب عن مجلس رسول الله، إلا من هذه حالة، بل قد بان لنا بقول رسول الله فأعرض فأعرض الله عنه، أنه منهم؛ لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له، ما كان من رسول الله ﷺ، ذلك القول فيه، ومن كانت هذه حالة، كان إعراض الله عنه، سخطا عليه، وأسئل الله المعافاة، والنجاة من سخطه بمنه ورحمته.

٦٦٧ - باب الاستئذان

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سألته رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم»، فقال الرجل: إني معها في البيت، قال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها».

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواء. وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة؛ لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع - لا يختلفون في ذلك؛ وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز؛ لأنه داع إلى الفتنة؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله - عز وجل: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفي قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الآية كلها على ما ذكره في أولى المواضع به - إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني معمر بن صالح، عن علي بن

أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتَهُنَّ﴾ - الآية قال: الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاهما وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها.

قال أبو عمر:

وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي؛ وحدثنا أحمد ابن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي وعكرمة - في قوله: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾ - الآية. قلت: ما شأن العم والخال لم يذكر؟ قال: لأنهما ينعتانها لأبنائهما، وقد قيل إن العم والخال يجريان مجري الوالدين؛ لأنهما ذوا محرم، فاستغني بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها - فكرهه.

وقد اختلف العلماء أيضا في هذا الباب، فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات (محرمه).

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، ومن روى ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن علي بن الحنفية، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلي؛ وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا بالأمصار في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه،

وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك .

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، قال : قلت لابن عباس : استأذن على أخواتي يتامى في حجرى معي في بيت واحد؟ قال : نعم ، فرددت عليه ليرخص لي فأبى ، قال : أتحب أن تراهن عراة؟ قلت : لا ، قال : فاستأذن فراجعته ، فقال : أتحب أن تطيع الله؟ قلت : نعم قال : فقال لي سعيد بن جبير : إنك لتردد عليه . قال : قلت : أردت أن يرخص لي . قال : وحدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : ما من امرأة أكره إلى أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم ، قال : وكان يشدد في ذلك ؛ قال ابن جريج : قلت لعطاء : أوجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته؟ قال : نعم ، فقلت : بأى وجبت؟ قال : بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ .

قال سنيد : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، قال : سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي الأعمي ، أنه سمع ابن مسعود يقول : عليكم إذن على أمهاتكم .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال : لا .

حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : يستأذن الرجل على أمه ، وأنها أنزلت : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ في ذلك .

قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي أختين أعولهما وأنفق عليهما - وهما معي في البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم، فأعدت عليه، فقال: أتحب أن تراهما عريانيتين؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليهما.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعني، قال حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد: قول الله - عز وجل: ﴿لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ - وقرأ القعني - إلى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

قال ابن عباس: أن الله رحيم بالمؤمنين يحب السر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال؛ فربما دخل الخادم أو الولد أويتيم الرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، ثم جاءهم الله بالاستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني قرة، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج علي أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء، ومن قبل صلاة الفجر.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه؟ فقال: هذا في القرآن: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾، وكذا وكذا - الآية .

قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه؟ فقال: ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه، فكيف بغيرهما؟!

روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته وكره الساقين.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن المرأة - لهما العبد نصفه حر أيرى شعرها؟ فقال: لا، فقليل له: فلو كان لها كله أيرى شعرها؟ فقال: أما العبد الوغد من العبيد، فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان عبداً فارها، فلا أرى ذلك لها. قال مالك: والستر أحب إلى.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ - في الآيتين، إحداهما في سورة النور قوله: ﴿وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن﴾ والآخرى في سورة الأحزاب: قوله: ﴿لا جناح عليهن في آبائهن، ولا أبنائهن ولا إخوانهن، ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ملكت أيمانهن﴾ ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر يعني - ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن ابن المسيب، قال:

لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما عني بها الآباء ولم يعن بها العبيد. قال: وأخبرنا أبو بكر قال: أخبرنا شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قال أبو عمر:

إلى هذا ذهب مالك، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته، وروى مثل ذلك عن بعض المؤمنين. وقالت به طائفة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم.

وممن كره ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، والشعبي، ومجاهد، وعطاء؛ قال إسماعيل: حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيده ما يراه ذو المحارم منها - مثل الأب والأخ؛ لأنه لا يحل له أن يتزوج سيده ما دام مملوكا، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه؛ لأن حرمة لاتدوم، وتزول بزوال الرق إذا أعتقته.

قال أبو عمر:

هذا يقضي على قوله؛ لأن من لاتدوم حرمة، لا يكون ذا محرم مطلقا؛ وإذا لم يكن كذلك، فالاحتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته - وغدا كان أو غير وغد؛ وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ وقال: ﴿لَيْسْتَ أَدْنٰكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ - وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها وليس بمعروف بحمل العلم.

ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر وحديث عائشة معلول أيضا؛ وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا يجيزون له النظر إلى شعر

سيدته إلا لضرورة، وينظر منها إلى وجهها وكفيها؛ لأنهما ليسا بعورة منه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإذن من أجل البصر».

مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع».

يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبًا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب، وجده لأبيه لم يسمع منه؛ قال: وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكير في زمان هشام، وكان يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب - والحمد لله - وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس - أبو موسى الأشعري - على عمر بن الخطاب - ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يوجب فليرجع».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا فلم يأذن له فرجع ، فلقيه عمر فقال :
ما شأنك رجعت؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استأذن
ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» . فقال : لتأتين على هذا بيينة أو لأفعلن
وأفعلن ؛ فأتى مجلس قومه فناشدهم ، فقلت أنا معك ، فقام رجلان
فشهدا له ، فخلى عنه - وهذا لفظ حديث داود .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن
وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث ،
عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى الأشعري ،
قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» .

قال أبو عمر :

قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ وقد بان ذلك
في غير ما إسناده ، قد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة ؛ فكان أبو سعيد
مرة يرويه عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ومرة عن النبي ﷺ وإنما هي
حكاية عن قصة أبي موسى ، فإذا قال عن أبي موسى ، فإنه يريد بذلك
على حسب ما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة ، عن
البهزي - في الحمار الوحشي وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من
كتابنا هذا - والحمد لله . وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة .

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث ، فإن
أذن له وإلا رجع ؛ وهو قول أكثر العلماء ، وإلى هذا ذهب ابن نافع .

وقال غيره : إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد ؛ والاستئذان أن يقول :
السلام عليكم أدخل؟

وقال بعضهم : المرة الأولى من الاستئذان : استئذان ، والمرة الثانية :
مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع - ولا يزيد
على ثلاث .

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثاً، ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لك، فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر بن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد، يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لك، فادخل، وإلا فارجع»، فقال: لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك، كذا، وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما أني لم أنهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث متصلاً ، مسنداً ، عن النبي ﷺ من وجوه : من حديث أبي موسى ، وحديث أبي بن كعب ، وحديث أبي سعيد الخدري . وقال بعضهم : في هذا الحديث كلنا سمعناه .

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة باختلاف الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد، مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو رواية عمر بن سلمة، عن البهزي، يريد: عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث

يحيى بن سعيد من كتابنا هذا: والحمد لله .

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو يزيد عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثا، فإن أذن لك وإلا فارجع؟» قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلك يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك، وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، الذي يجيبك قم يا أبا سعيد، فقممت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا .

قال ابن وهب، وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع: قال: وقال مالك: الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان .

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن

الجدد، قال: حدثنا شعيب، عن سعيد الجريري، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أبو موسى، فاستأذن على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له، فرجع، فقال عمر: لئن لم تأتني بيينة، أو لأفعلن بك، فأت الأنصار، فقال: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع»، قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد فأتيت، فشهدت له .

قال علي: وأخبرنا شعبة، عن أبي سلمة - سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: إن أبا موسى استأذن على عمر، قال: واحدة، ثنتين، ثلاثا، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتني على هذا بيينة، أو لأفعلن بك، كأنه يقول: اجعله نكالا في الآفاق، قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع؟» قالوا بلى: لا يقوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلى عنه .

قال أبو عمر :

رواه معمر عن الجريري بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن مروان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استأذن ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع»، فقال: لتأتين بيينة أو لأفعلن، وأفعلن، فأتى مجلس قومي فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله .

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستأذن ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع» .

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو داود، عن طلحة، عن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه أتى عمر، فاستأذن ثلاثا، فقال: استأذن أبو موسى، استأذن الأشعري استأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر، فقال: ماردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليستأذن أحدكم ثلاثا، فإن أذن له، وإلا فليرجع»، قال: ايتني بيينة على هذا، فقال: هذا أبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله، فقال عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا

قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد . ١. هـ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قالاً: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: بلى، قال: فاطلبوه، قال: فدعى، قال: ماحملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت كما كنا نؤمر بهذا، فقال: لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى مجلس، أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفى عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق، واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء.

قال أبو عمر :

فى هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يخرج فى تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، والاستيئاس فى هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك فى قراءة أبي، وابن عباس تستأذنوا، وتسلموا على أهلها .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل - أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثني ثابت بن يزيد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال فى قراءة أبي بن كعب: حتى تسلموا، أو تستأذنوا، قال: وتعلم منه ابن عباس وفيه أن السنة فى الاستئذان ثلاث مرات، لايزاد عليها، ويحتمل

أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يخرج - والله أعلم .

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾، قال: يريد ثلاث دفعات، فورد القرآن في الممالك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع .

قال أبو عمر :

ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ﴿ثلاث مرات﴾ أى في ثلاثة أوقات، يدل على صحة هذا القول، ذكره فيها ﴿من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء﴾ . والكلام في هذه الآية موضع غير هذا، وجاء في هذا الحديث عن أبي موسى أنه قال: استئذنه يومئذ بأن قال: يستأذن عبد الله بن قيس، يستأذن أبو موسى، ونحو هذا .

قال أبو عمر :

وفيه أن الرجل العالم الخبير قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده !

وروى وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى، فرجح علم عمر بعلمهم . قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إن لأحسب تسعة أعمار العلم

ذهب يوم ذهب عمر، وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله .

قال أبو عمر :

زعم قوم أن في هذا الحديث دليلا على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا؛ لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لا تترث من دية زوجها؛ لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاک بن سفيان الكلابي، فقال: كتب إلى رسول الله ﷺ «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة: «أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر، ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاک بن سفيان الكلابي، وحمل ابن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما أني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى، الله أعلم به. وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس، والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير

موضع من كتابه .

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياظه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلبا للحجة، وفرارا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، لثبوت له بذلك فعله، وجب الثبوت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجيء ببينة، وإذا عوقب بمعنى ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم، والثقة. ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورا بالعلم، أخذ ذلك عنه، ولم ينكر عليه، ولم يحتج إلى بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات أى كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورا لم تظهر منه كبيرة .

وأما قول من قال: إن عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر. ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملا، وساعيا على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، في الثقة والأمانة .

وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ: ألهاني عنه الصفق في الأسواق، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم، وإنصاف صحيح، وهكذا يجب على كل مؤمن. وفي قوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا، وقل عمله، والله أعلم. ومن هذا قول أبي هريرة: أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلهم حوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطني.

هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ، وقلة النسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر «كالإبل المعقلة، من تعاهدها أمسكها، فكيف بسائر العلوم؟!

والله أسأله علما نافعا، وعملا متقبلا، ورزقا واسعا، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان: ماحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهبل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟

وروى منصور عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: قل: «السلام أدخل؟»

وقد ذكر ابن وهب قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت فنظر في

وجهي ثم قال: اخرج، ثم قلت: السلام عليكم أدخل؟ قال: ادخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مصر، قال: وقال ابن جريج: قلت لعطاء كان يقال: إذا استأذن الرجل، ولم يسلم، فلا يؤذن له، حتى يأتي بفتاح قلت: السلام؟ قال: نعم .

قال أبو عمر :

تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم أيدخل عمر؟ فمن سلم، ولم يقل: أدخل، أو يدخل فلان، أو قال: ادخل أو يدخل فلان، ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به، أن يؤذن له، والله أعلم .

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحد يعمل بذلك بعد .

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله .

وأنكر رسول الله ﷺ على جابر، حين دق على رسول الله ﷺ الباب فقال له رسول الله ﷺ: «من؟» فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: «أنا، أنا» مرتين، أو ثلاثا، إنكارا لذلك. ورواه شعبة وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه، قال: فدققت الباب، فقال: «من هذا؟» قلت: أنا، قال: «أنا، أنا»، فكرهه .

٦٦٨ - التشميت في العطاس

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته». قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة .

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، أخبرنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال: «يرحمك الله» ثم عطس الثانية فقال: «هو مزكوم» هكذا قال زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار أن الثانية قال له فيها: «هو مزكوم» وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار .

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم» ورواه القطان، عن عكرمة بن عمار، فذكر أن ذلك إنما قاله في الثالثة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن

عكرمة ابن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فشتمته، ثم عطس فشتمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: «إنك مزكوم».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد أبي سعيد عن أبي هريرة وحدثنا الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن مسعدة، أخبرنا ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال: شمت اخاك ثلاثا، فما زاد فهو زكام. هكذا أوقفه يحيى القطان، وحماد بن مسعدة، على أبي هريرة، ورفع الليث بن سعد على الشك.

حدثناه أحمد بن محمد، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن محمد بن موسى بن نصير، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثني عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإذا زاد فهو زكام» وقد روى حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان، عن أبيه، (عن أبي هريرة)، عن النبي ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى،

عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثا وإن شئت بعد فشمته، وإن شئت فاتركه».

قال أبو عمر:

في حديث سلمة بن الأكوع: أن يشمت مرة أو مرتين، ويقول له في الثالثة: «إنه مزكوم» أو هذا، وكان وفي حديث أبي هريرة وحديث الزرقى: أن يشمت ثلاثا، ويقال له ذلك في الرابعة وهي زيادة يجب قبولها والقول بها أولى وبالله توفيقنا.

وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس: حديث من حديث أهل المدينة، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة، فأما حديث أهل المدينة: فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عمران بن موسى بن حميد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وإذا قال: الحمد لله، فليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك: فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وأخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال وليقل أخوه وصاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» وروي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ مثله، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا منصور بن أبي مزاحم،

حدثنا أبو معشر، عن عبد الله بن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: عطس عطس عند النبي ﷺ فقال: ما أقول يارسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله»، قال القوم: مانقول له يارسول الله؟ قال: «قولوا: يرحمك الله»، قال: ما أقول لهم يارسول الله؟ قال: قل: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

وأما حديث الكوفيين: فأخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كان سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال: السلام عليك وعلى أمك، ثم قال: لعلك وجدت مما قلت لك. قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر. قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك» ثم قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله»، قال: فذكر بعض المحامد، «وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد يعني عليهم، يغفر الله لنا ولكم».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل فيهم، عن سالم بن عبيد، قال: كنا عند النبي ﷺ فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال النبي عليه السلام: «عليك وعلى أمك». ثم قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله رب العالمين، أو: الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه يغفر الله لي ولكم».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة - عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثني أبي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله وليقل: يغفر الله لنا ولكم».

قال أبو عمر

على هذا الناس في تسميت العاطس: قول يرحمك الله، واختلفوا في كيفية رده، فقال مالك: لا بأس أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو: يغفر الله لكم، كل ذلك جائز؛ وهو قول الشافعي، قال: أي ذلك قال فحسن وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لكم، ولا يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس؛ واختار الطحاوي قول: يهديكم الله ويصلح بالكم؛ لأنها أحسن من تحيته؛ قال: وحال من هدى وأصلح باله، فوق المغفور له. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله مثله.

وأما تسميت أهل الذمة: ففيه حديث حكيم بن الديلم:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد المكي، حدثنا علي ابن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم،

عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «يهداكم الله ويصلح بالكم» انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

وأما العاطس إذا لم يحمد الله، فلا يجب تسميته:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان المعنى، قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، فقيل يارسول الله، رجلان عطسا، فشمت أحدهما، قال أحمد: أو فسمت أحدهما وتركت الآخر؟ فقال: «إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة - مصعب بن سعيد حدثنا زهير بن معاوية، عن التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقالوا: يارسول الله، شمت هذا ولم تشمت هذا؛ قال: «لأن هذا حمد الله، وهذا لم يحمده».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه».

قال أبو عمر:

شمت، وسمت، لغتان معروفتان عند أهل العلم، لا يختلفون في

ذلك؛ قال الخليل بن أحمد: التسميت لغة في تسميت العاطس، وروى عن ثعلب أنه سئل عن معنى التسميت والتسميت، فقال: أما التسميت: فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك. وأما التسميت فمعناه: جعلك الله على سمت حسن، ونحو هذا.

قال أبو عمر:

وهذا كله إنما ينويه الداعي له بصلاح الحال والغفران والرحمة - على ما جاء في سنة التسميت مما قد ذكرنا في هذا الباب - والحمد لله.

ومن أدب العطاس: أن يضع العاطس يده على فيه، ويخفض بالعطسة صوته، ويقول: الحمد لله على كل حال.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر ابن محمد، حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، أخبرنا ابن وهب، أخبرني إدريس بن يحيى الخولاني، أخبرني عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه، وليخفض صوته».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غص بها صوته - شك يحيى.

واختلف الفقهاء في وجوب تسميت العاطس: فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا إيجاب. وأوجه آخرون على الكفاية كرد السلام سواء. وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا،

وقال أهل الظاهر: ذلك واجب متعين على كل أحد. والأصل في هذا الباب: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز».

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا: كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله فأغنى ذلك على إعادته هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيْتُمْ بِتَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنِهَا أَوْ رَدُّوهَا﴾.

وأما تشميت العاطس في الخطبة، فسيأتي في باب أبي الزناد من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت» إن شاء الله.

٦٦٩- ماجاء في الصور والتماثيل

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء، أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري، نعوذه، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله، ﷺ «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل، أو تصاوير»، يشك إسحاق، لا يدرى أيتهما قال أبو سعيد الخدري .

قال أبو عمر:

هذا أصح حديث في هذا الباب، وأحسنه إسنادا، وقال فيه زيد بن الحباب، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيد، وقد روى من حديث علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد، أن النبي ﷺ، قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»، وقيل في الملائكة هاهنا، ملائكة الوحي وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما أن لفظ بيت، على لفظ النكرة، يقتضى كل بيت، والله أعلم، وظاهر هذا الحديث، يقتضى الحظر عن استعمال الصور، على كل حال، في حائط، كانت، أو في غيره، ومثله حديث نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير .

وقد استثنى في حديث سهل بن حنيف، إلا ما كان رقما في ثوب واختلف الناس في الصور المكروهة، فقال قوم: إنما كره من ذلك ما له ظلم، وما لا ظل له، فليس به بأس، وقال آخرون: ما قطع رأسه، فليس بصورة، وقال آخرون: تكره الصورة في الحائط، وعلى كل حال، كان لها ظل، أو لم يكن، إلا ما كان في ثوب يوطأ ويمتن، وقال آخرون:

هى مكروه فى الثياب، وعلى كل حال، ولم يستثنوا شيئاً، وروت كل طائفة منهم بما قالته أثراً، اعتمدت عليه، وعملت به، وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى فى هذا الباب، فذكر ابن القاسم، قال: قال مالك: يكره التماثيل فى الأسرة، والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به، وكره أن يصلى إلى قبله فيها تماثيل، وقال الثورى: لا بأس فى الصور فى الوسائد؛ لأنها توطأ، ويجلس عليها، وكره الحسن بن حى، أن يدخل بيتاً فيه تمثال، فى كنيسة أو غير ذلك، وكان لا يرى بأساً بالصلاة فى الكنيسة، والبيعة، وكان أبو حنيفة وأصحابه، يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطاً، أو نقشاً فى البناء.

وكره الليث التماثيل التى تكون فى البيوت، والأسرة، والقباب، والطساس، والمنازل، إلا ما كان رقماً فى ثوب، وقال المزنى، عن الشافعى: وإن دعى رجل إلى عرس، فرأى صورة ذات روح، أو صورة ذات أرواح، لم يدخل، إن كانت منصوبة، وأن كان يوطأ، فلا بأس، وإن كانت صور الشجر، فلا بأس، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل، فرأيت ستراً معلقاً فيه تصاوير أأرجع؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدر؟ قال: هذا أشد. وقد رجع عنه غير واحد، من أصحاب رسول الله، قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا، قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس، فهو أهون: فهذا ما للفقهاء فى هذا الباب، وسيأتى ما للسلف فيه، مما بلغنا عنهم، فى باب سالم أبى النضر من هذا الكتاب إن شاء الله.

مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف؛ قال: فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا كان تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لأن فيه التصاوير - وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل: إلا ما كان رقما في ثوب؟» قال بلى، ولكنه أطيب لنفسى.

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثته في الموطأ وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة؛ فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك - وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك - والله أعلم - من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبو عمر:

اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال: إنه مات سنة أربع وثلاثين - وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك - كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة - والله أعلم.

وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه؛ لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه على - رضي الله عنه - ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه -

يومئذ؛ والصواب في ذلك - والله أعلم - عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: انصرف مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوذه، فوجدنا تحته غطا - وساق الحديث - بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر.

واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن حسين.

قال أبو عمر:

مات علي بن حسين - رحمه الله - سنة أربعة وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعة من الفقهاء، وقال الواقدي: توفي عبيد الله ابن عبد الله سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة قال: ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر:

قول محمد بن عمر الواقدي: أصح ما في ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمر:

قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث - على ما رواه ابن أبي ذئب، فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة - ولم يدخل بينهما ابن عباس؛ فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة - كذا قال علي

ابن المديني وغيره، وهو - عندي - كما قالوه - والله أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي الخصب، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله قال: حدثنا أبو الحرث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر - محمد بن أحمد القاضي الذهلي، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» وقد خالف الأوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث:

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: حدثني أبو طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة».

قال أبو عمر:

هذا - عندهم - خطأ من الأوزاعي، وكان في حفظه شيء لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابن أبي ذئب - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومعمّر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو طاهر - محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بجير القاضي الذهلي، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا عبد الله ابن رجاء، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة».

وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله - أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: - فذكره. وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر؛ لأن في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء منها.

وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، وفيه جمع سهل بن حنيف في ذلك مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر - والله أعلم.

وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم في كراهة الصور كلها على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب، وحديث نافع عن القاسم بن محمد بمثل حديث ابن شهاب عام أيضا في الثياب وغيرهما، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا (هذا).

وقد روى عبد العزيز بن عمران، عن مالك بن أنس، عن الزهري وأبي النضر جميعا، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالك عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبد العزيز بن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وللعلماء في هذا الباب أقاويل ومذاهب، منها: أنه لا يجوز أن
 يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل - سواء كان منصوبا أو مبسوطا،
 ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه - وذلك
 مكروه كله، لقول رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير»
 فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيا عندهم -
 ولم - يحرم عليه بذلك مالك الثوب ولا البيت؛ ولكنه ينبغي له أن يتنزه
 عن ذلك كله ويكرهه وينابذه، لما ورد من النهي فيه؛ وحجة من ذهب
 هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها: حديث ابن شهاب
 وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله
 ﷺ وأنا مستتره بقرام فيه صور، فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه؛ ثم
 قال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى - وزاد أن النبي ﷺ
 قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة» وقد ذكرنا هذا الخبر
 من طرق في باب نافع من كتابنا هذا، وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقله؛
 وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق
 به ويمتنع، يجب قبولها - وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية
 عموم الصور - على كل حال؛ وإلى ذلك ذهب ابن شهاب - وهو رواية
 الحديث - والله أعلم - لمخرجه.

ذكر ابن أبي شيبه، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري - أنه
 كان يكره التصاوير مانصب منها وما بسط؛ وكان مالك لا يرى بذلك
 بأسا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا، إلا
 ما كان رقما في ثوب؛ وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على
 كل حال، ومذهب سائر فقهاء الأمصار فيها في باب إسحاق بن أبي

طلحة من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا؛ ونذكر هاهنا ما جاء
عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم؛ لتتم فائدة
الكتاب - إن شاء الله :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سقيان، قالوا: حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا
حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان على
بابي درنوك فيه الخيل ذوات الأجنحة، فقال النبي ﷺ: «ألقوا هذا».

وقال آخرون: إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في
البيوت، وأما ما كان رقما في ثوب فلا، واحتجوا بحديث سهل بن
حنيف وأبي طلحة - وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه
عن النبي ﷺ «إلا ما كان رقما في ثوب» فكل صورة مرقومة في ثوب
فلا بأس بها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب
ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعا؛ وذكروا عن القاسم، وهو رواية
حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر عن ابن عون، قال:
دخلت على القاسم - وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة
فيها تصاوير السندس والعنقاء، وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من
الصور رقما كان في ثوب أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ
ويمتحن؛ فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة من
رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل بن
حنيف وأبي طلحة؛ إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما
ينصب دون ما يبسط؛ فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين،
وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه؛ وذكروا من الأثر ما رواه
وكيع وغيره عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة قالت: سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداهما قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان سترا منصوبا ولم يكره ما تكأ عليه من ذلك وامتنه.

قال أبو عمر:

وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتك، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ وإذا احتمل هذا، لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه؛ إلا أن من سلف من العلماء جماعة ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتن عليه من الثياب لا بأس به،

ذكر ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث، عن الجعد - رجل من أهل المدينة، قال: حدثني ابنة سعد أن أباه جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها. وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقالت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

وعن إسماعيل بن علية أيضا، عن أيوب عن عكرمة، أنه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ: هو أذل لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما

نصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام.

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التضاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ أو ييسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب، فإنى أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الأشهب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله، قال: كانوا لا يرون بما يوطأ من التضاوير بأسا.

قال أبو عمر:

هذا أعدل المذاهب وأحسنها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء: ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه - والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسى قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس - وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه ثوب عليه تضاوير؛ فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا إلا للكبر فتزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التضاوير.

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا

مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إليّ إلا أنه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يثنى ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يخرج».

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علي، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة: الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة - في قوله: ﴿والذين يؤذون الله ورسوله﴾، قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ما كان له روح، وحجتهم: حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم» ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، قال: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير: فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح - وليس بنافع فيها أبدا» قال: فكبا لها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه، ثم قال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح. وقد كان مجاهد يكره صورة

الشجر - وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك .

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر، ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم: ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد بن سيرين وسائد فيها تماثيل عصفير، فكان أناس يقولون في ذلك؟ فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين - رحمه الله .

نافع عن القاسم بن محمد وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ذكر الحسن ابن علي الحلواني قال: حدثنا أشهل، عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: مات القاسم بن محمد - ولم يكن أحد أرضى عند الناس منه، قال وحدثنا القعنبي، قال: ذكر عمر بن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال: إنه لها - يعني الخلافة .

وذكر ابن البرقي أن القاسم بن محمد توفي سنة ثمان ومائة، وهو قول الواقدي، ويكنى أبا محمد، وكان قد ذهب بصره .

قال ابن عون: رأيت ثلاثة لم أر مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام .

وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة: مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا، وقال لابنه: سن التراب على سنا، وسو على قبري، والحق بأهلك وإياك أن يغرك: كان فكان قال ضمرة: وتوفي القاسم بن محمد في سنة إحدى أو اثنتين ومائة في خلافة يزيد عبد الملك .

مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها أخبرته أنها اشترت نمرة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب إلي الله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرة؟» قالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

قال أبو عمر:

النمرة: الوسادة، وقال الخليل: والنمروق الوسادة أيضا؛ وهذا الحديث يقتضى تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن؛ لأن النمرة مما توطأ وتمتهن؛ وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتا فيه نوع التصاوير من نوع ما، ولا في موضع ما؛ ولا خص ثوبا من ثوب، وحكم كل ثوب حكم النمرة؛ وليس في شيء من أحاديث هذا الباب أحسن إسنادا من هذا الحديث، وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله سواء؛ إلا أنه جعل في موضع النمرة قراما، والقرام جمع قرامة. قال الخليل: القرامة ثوب صوف ملون، والمعنى في ذلك كله واحد؛ لأنها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث وإن كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى، فإن ذلك متعارض.

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب، إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ فخالف في معناه، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق ويتوسد؛ وقد

مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها. ذكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، وسيأتى القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في باب أبي النضر من كتابنا هذا - ممهدا موعبا - إن شاء الله.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر. وحدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب، قال: أخبرني القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا مستتره بقرام فيه صور، فهتكه وقال: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة ابن محمد، قال: أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد السلام السراج، قال: حدثنا أبو صالح - عبد الله بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا مستتره بقرام فيه صور، فتلون وجهه، وتناول الستر فهتكه ثم قال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب بإسناده مثله، ففي هذا الحديث دليل على أن القرام ستر، ويحتمل أنه اذا هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به.

ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتحن، وكره

ما ينصب نصبا كالستر وشبهه؛ ولهذا - والله أعلم - قال من قال من العلماء: ما قطع رأسه فليس بصورة، وما لم ينصب وييسط فليس به بأس.

ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرّف الغضب في وجهه؛ قالت: فهتكه وأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في بيته.

فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم، مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم؛ وعبيد الله ثقة حافظ، وسماعه من القاسم ومن سالم صحيح؛ والزهري ونافع أجل منه - والله أعلم - بالصحيح من ذلك.

ومن جهة النظر لا يجب أن يقع المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له؛ وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الأنصاري، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك؛ وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة - في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، ويأتي في باب أبي النضر سالم - مافيه أيضا عن التابعين - إن شاء الله عز وجل.

٦٧٠- ماجاء في أكل الضب

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالت: أهدته أختي إلى هزيمة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: «كلا»، فقالا: ولا تأكل يارسول الله؟ فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة»، قالت ميمونة: أنسقيك يارسول الله من لبن عندنا؟ قال: «نعم»، فلما شرب، قال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أهدته إلى أختي هزيمة، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتك جارتك التي كنت استأمرتنني في عتقها، أعطيتها أختك، وصلى بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك».

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: «فإذا بضباب فيها بيض»، وقال القعنبي وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتي بضباب؛ قال القعنبي: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض، وقال يحيى: أرأيتك، وقال غيره: أرأيت؛ وقال يحيى: وصلى بها رحمك، وقال غيره: وصليتها بها ترعى عليها، والمعاني في ذلك كله متقاربة؛ وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث، متقاربة المعاني غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبما ذكرناه عن يحيى؛ وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة؛ فأما، في هذا الحديث وعبد الله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندا في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة من

كتابتنا هذا؛ ومضى أيضا في الضب حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام؛ وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار مالفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب ومازعت به كل فرقة وذهبت إليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك، فلا معنى لإعادة ماضى من ذلك هاهنا.

أما قوله في هذا الحديث، فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة»، فمعناه - إن صحت هذه اللفظة؛ لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد؛ عن النبي ﷺ أن قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

وقد روى عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قدر الضب فلم يأكله، وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عيد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قدرة، وأن الله لينفع به غير واحد، وأنه لطعام الرعاء، لو كان عندي لأكلته.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة

رسول الله ﷺ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل، وأظن أم حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيمة أم حفيد؛ لأن أم ابن عباس، هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة، وأخت هزيمة أم حفيد؛ فهزيمة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد - والله أعلم. ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه - إن شاء الله.

ومانزع به ابن عباس فحجة واضحة؛ لأنه لو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما بعث أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، ومعلما ﷺ؛ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان - والله المستعان.

وفي هذا الحديث أيضا الأكل من الصدقة وقبولها، وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق، ولهذا ما سيق هذا الحديث وما كان مثله في معناه.

وقد روى عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوة متصلة ومنقطعة صحاح: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن ابن إسحاق؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: كانت لى جارية فأعتقتها، فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: «أجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، لكان أعظم لأجرك».

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة والقول في إسناده هذا الحديث قول ابن إسحاق - والله أعلم.

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية - محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، أنها سألت النبي ﷺ خادما، فأعطاه خادما فأعتقتها؛ فقال لها: «ما فعلت الخادم؟» قلت: يارسول الله، أعتقتها، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن ريان، قال: أخبرنا محمد بن ربح، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلا من بني غفار لحق برسول الله ﷺ فصحبه وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: «من كان يمهن لأبويك؟» قال: أنا، فأخدمه رسول الله ﷺ خادما، فلبث رسول الله ﷺ أياما ثم سألته عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته قال: «لو أعطيته أبويك كان خيرا لك».

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديلي، قال: حدثنا عبد الحميد بن صبيح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبي ﷺ: «أفلا أعطيتها أختك الأعرابية».

قال أبو عمر:

يعني هزيلة وهي أم حفيد - والله أعلم.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمية بن سهل بن حنيف، عن عبد الله ابن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة (زوج النبي ﷺ)، فأتى (رسول الله ﷺ) بضرب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب (يارسول الله) فرفع (رسول الله) يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

هكذا قال يحيى، بن يحيى: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، وتابعه القعنبي، وابن القاسم، وجماعة من أصحاب مالك. وقال ابن بكير عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة، وتابعه قوم، وكذلك رواه معمر عن الزهري أن ابن عباس وخالد شهدا هذه القصة، بنحو رواية ابن بكير ولم تختلف نسخ الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، (عن أبي أمية، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في إسناده، جعله عن مالك، عن ابن شهاب)، عن عبيد الله، عن ابن عباس:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن حسن بن علان، ومحمد بن عبد الله القاضي، قالوا: حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا عباد بن زياد الساجي، حدثنا عثمان بن عمر؛ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد بن عتبة، عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، ومعه خالد بن الوليد، فأتى بضرب، فأهوى رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة: أنه ضب، فرفع يده. فقيل (له): أحرام هو يارسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال: فأما خالد فأكله ورسول الله ﷺ ينظر.

(وذكره الدارقطني عن محمد بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة،
عن يندار، عن عثمان بن عمر).

وذكر الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي داود
السجستاني، عن عباد بن زياد، عن عثمان بن عمر - (مثله) سواء.

والضب: دوية معروفة بأرض اليمن، وليس موجودا بمكة؛ لقول
رسول الله ﷺ: «لم يكن بأرض قومي» - وأظنه بالحجاز كله غير مأكول
أيضا عندهم ولا موجودا؛ ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الأخبار، أن
مدنيا سأل أعرابيا فقال: أأكلون الضب؟ فقال: نعم، قال: واليربوع؟
قال: نعم، قال: والقنفذ؟ قال: نعم، قال: والورل؟ قال: نعم. قال:
فتأكلون أم حبين؟ قال: لا، قال: فليهنئ أم حبين العافية. ومما يدل ذلك
على أن الضب لا يوجد إلا في بعض أرض العرب قول بعض بني تميم:

لكسرى كان أعقل من تميم ليالى فر من أرض الضباب

وقال غيره:

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها إذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها، في باب
عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة
في مسخه ما فيه كفاية وبيان - والحمد لله.

والمحنوذ: المشوى فى الأرض، وذلك أن العرب كانت تحفر حفرة
وتوقد فيها النار، فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذى يشوى فى الحفيرة
ودفن، فهو الحنيز عندهم؛ وقد قيل: إنما يوضع فى التنور إذا غطى
وطين عليه حنيز أيضا، يقال: حنيز، ومحنوذ، مثل قتيل ومقتول.

وفى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، كان يؤاكل أصحابه، فجائز

لرئيس أن يؤاكل أصحابه، وحسن جميل به ذلك .

وفيه أن رسول الله ﷺ، كان يأكل اللحم، وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه . وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد .

وفيه أن أكل الضب حلال، وأن الحلال ماتعافه النفوس .

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم، ليس مردودا إلى الطباع، ولا إلى ما يقع في النفس، وإنما الحرام ماحرمه الكتاب والسنة، أو يكون في معنى ماحرمه أحدهما ونص عليه .

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي ﷺ في الضب : «لست بمحله ولا بمحرمه» وهذا ليس بشئ، وقد رده ابن عباس رضي الله عنه، وقال : لم يبعث رسول الله ﷺ إلا أمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته .

(وأما دخول خالد بن الوليد، وعبد الله بن عباس، بيت رسول الله ﷺ، وفيه ميمونة مع النسوة اللاني قال بعضهن : أخبروا رسول الله ﷺ، بما يريد أن يأكل منه، فإنما كان ذلك قبل نزول الحجاب - والله أعلم) وليس الضب ذا ناب - والله أعلم - للفرق الذي ورد بين حكمه وحكم كل ذي ناب في الأكل، وبالله التوفيق .

وقد سلف القول منا في أكل (كل) ذي ناب من السباع في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا مستوعبا كاملا، فأغنى عن إعادته هاهنا وسيأتي من ذكر الآثار في الضب بما فيه شفاء في باب عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من كتابنا هذا - إن شاء الله .

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: ماترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بأكله ولا بمحرمة» .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعاً، وهو محفوظ من حديث نافع، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار، وقد رواه قوم، منهم: بشر بن عمر، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي - عليه السلام - وهو على المنبر عن الضب فقال: «لا أكله ولا أحرمه».

واختلف الفقهاء في أكل الضب، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما: إلى أنه لا بأس بأكله؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لم يحرمه ولا رسوله، وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حراماً لم يترك رسول الله ﷺ أحداً يأكله، وقد مضى في: باب ابن شهاب عن أبي أمامة، من هذا الكتاب حديث ابن عباس، عن خالد بن الوليد في الضب حيث قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه» قال خالد: فاجترته وأكلته ورسول الله ينظر .

فبهذا الحديث وما كان مثله، أخذ مالك، والشافعي في الضب فأجازا أكله، وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب، واحتجوا، هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث، منها: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأخاف أن يكون منها هذا» - يعني الضب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: الأعمش بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثنا زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها، فطبخنا في القدور فقلنا لرسول الله ﷺ: إنها الضباب، فقال: «إن أمة فقدت، ولعلها هذه»، فأمرنا فكفأنا القدور.

هكذا روى هذا الحديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، ورواه حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضباباً: قال: فشويت منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعد به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإنى لا أدري أى الدواب هي؟» قال: فلم يأكل منه ولم ينه.

قال أبو عمر:

احتج بعض من كرهه بهذا الخبر، واستدل على أنه مسخ يشبه كفه بكف الإنسان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إذ عد أصابعه قال ما قال، ولم يأكل منه، وأنشد بعضهم في صفة الضب:

له كف إنسان وخلق عظاءة

وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب

وقال ذو الرمة:

مناسمها صم صلاب كأنها

رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر

وأنشد الأصمعي:

إنا وجدنا بني حمان كلهم

كساعد الضب لا طول ولا عظم

وإنما أنشدت هذه الأبيات؛ لتقف على صورة الضب وتعرفه فإن بعض الجهال يخالف فيه.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أنها أهدى لها ضب، فدخل عليها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل، فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينه ما لا تأكلين؟»

وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل،

فأرادت عائشة أن تعطيه؛ فقال لها النبي ﷺ: «أعطيه ما لا تأكلين؟»

فاحتج من كرهه أكل الضب بهذه الأحاديث؛ فأما حديث زيد بن وهب، فمختلف في إسناده، وقد روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ «أن الله لم يهلك قوماً، أو لم يمسح قوماً فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة». وهو معارض مدافع لحديث زيد بن وهب هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله، قال: قالت أم حبيبة - زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعنني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، قال: فقال النبي ﷺ: «إنك قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة؛ أن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب القبر، أو عذاب النار، كان خيراً لك أو أفضل». قال: وذكر عنده القردة، قال مسعر: وأراه قال: والخنازير مما مسح، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل لمسح نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة، فذكر الحديث سواء.

وفيه قال: وسئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهم من نسل الذى مسحوا، أم شيء كان قبل ذلك؟ فقال: «إن الله لم يهلك قوماً قط

فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة، ولكنهم من شيء كان قبل ذلك».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً وأقطاً، فأكل من السمن والأقط، وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، قال: ذكر الضب عند ابن عباس، فقال بعض جلسائه: أتى به رسول الله ﷺ فلم يحله ولم يحرمه، فقال ابن عباس: بئس ماتقولون: إنما بعث رسول الله ﷺ محلاً ومحرمًا، جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحارث - ومعها طعام فيه لحم ضب، فجاء رسول الله ﷺ بعد ماغسق - يعنى أظلم - فقرب إليه الطعام، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله ﷺ من طعام لا يعلم ماهو، فقالت: يا رسول الله، إن فيه لحم ضب، فأمسك رسول الله ﷺ وأمسكت ميمونة، وأكل من كان عنده؛ فقال ابن عباس: فلو كان حراماً لنهاهم رسول الله ﷺ عن أكله.

قال أبو عمر:

قول ابن عباس، هو فقه هذا الباب، وهو الصحيح من معانيه، وهو كاف يغنى عن كل حجة لمن تدبر وفهم، وبالله العون لا شريك له.

مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان ابن أبي زهير وهو من ازد شنؤة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط»، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إى ورب هذا المسجد.

في الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت؛ وقد ثبت عنه أيضاً ﷺ إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

قال أبو عمر:

احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ لزرع والماشية والصيد؛ لأنه ينتفع به (في ذلك، قال: وكل ما ينتفع به) فجائز شراؤه وبيعه، ويلزم قاتله القيمة؛ لأنه أتلف منفعة أخيه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضاً في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية، نقص منه عمله كل يوم قيراطان» .

هكذا قال يحيى «من اقتنى إلا كلبا»، وغيره يقول: «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية». وقال القعنبي فيه: «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو ضاربا» - والمعنى واحد كله وروى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه جماعة؛ ويرويه قوم أيضا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ والحديث عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالإسنادين جميعا: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون ابن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نافع، وعبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو صاحب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان» إلا ابن دينار قال: «من عمله».

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكراهية اتخاذها لغير ذلك؛ وقد روى أبو هريرة وعبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير الشنائي، وغيرهم - هذا الحديث عن النبي ﷺ، فزادوا فيه ذكر كلب الحرث، وبعضهم يقول فيه: «من اقتنى كلبا لا يعني به زرعاً ولا ضرعاً. فزادوا فيه: الزرع: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره

قيراطان كل يوم».

أخبرني محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الحجاج، قال حدثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن معقل، أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلبا ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط»، وقال: «اقتلوا منها كل أسود بهيم» وقد ذكرنا حديث سفيان بن أبي زهير في باب هشام بن عروة؛ لأنه من رواية مالك وفي معنى هذا الحديث تدخل - عندى - إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك؛ إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار، لنقصان أجر مقتنيها - والله أعلم.

وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية، ولم يجز ابن عمر اقتناؤه للزرع ووقف عندما سمع، وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث، والزرع، مقبولة، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم، وأنها داخلية في معنى الحرث؛ وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتنى للصيد والماشية، وما أشبه ذلك؛ وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة، فيكون حينئذ فيه ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في البيت، والموضع الذي فيه الكلب؛ فمن ههنا - والله - أعلم كره اتخاذها. وأما اتخاذها للمنافع، فما أظن شيئا من ذلك مكروها؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة - قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا - والله أعلم؛ وبالأمصارع علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف، ويسمع السلطان منهم؛ فما بلغنا عنهم تغيير ذلك، إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه - وإن كنت ما أحب لأحد أن

يتخذ كلبا ولا يقتنيه، إلا لصيد أو ماشية في بادية، أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرقات؛ فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره - والله أعلم؛ وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة؛ حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال حدثني عمرو بن محمد أن سالم ابن عبد الله بن عمر، حدثه عن أبيه، قال: وعد جبريل رسول الله ﷺ فراث عليه، حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد؛ فقال: «إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» قال: ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثله. قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثله فلهذا والله أعلم وما أشبهه كره اتخاذ الكلاب رسول الله ﷺ.

وقد اختلف في هذا الحديث: فقليل: هو خصوص لجبريل وحده ﷺ، بدليل الحفظ؛ وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث - والله أعلم.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث «نقص من عمله أو من أجره» - يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان؛ دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان محرما اتخاذها لم يجز اتخاذها ولا اقتناؤه على حال - نقص من الأجر أو لم ينقص؛ وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات، أن يقال فيها

من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدل - والله أعلم - على كراهية لا على تحريم؛ ووجه قوله عليه السلام - في هذا الحديث من نقصان الأجر، محمول عندى والله أعلم على أن المعانى المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا - إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يتحفظ منها؛ لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه، ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ؛ فيدخل عليه الإثم والعصيان، فيكون ذلك نقصاً في أجره بدخول الشئثات عليه؛ وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيها كلب ونحو ذلك، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب؛ لأن معلوماً أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجراً، لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه، أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذيه من السيئات - بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه، والتهاون بالغسلات منه، ونحو ذلك؛ مثل ترويع المسلم وشبهه، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ من قوله ذلك.

روى حماد ابن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، قال: سأل الرجل الحسن، فقال: يا أبا سعيد، رأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، قال: يذكر ذلك؛ فقليل له: مم ذلك يا أبا سعيد؟ قال: لترويعه المسلم، وذكر ابن سعدان عن الأصمعي، قال: قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد: ما بلغك في الكلب؟ فقال: بلغني أنه «من اقتنى كلباً لغير زرع ولا حراسة، نقص من أجره كل يوم قيراط» قال: ولم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث؛ قال: خذها بحقها، إنما ذلك؛ لأنه ينبغ الكلب، ويروغ السائل.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

قال أبو عمر:

في أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، دليل على أنها لا تؤكل؛ لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نحر؛ فإن كان صيدا متمنعا، حل بالتسمية رمية وقتله كيف أمكن - مادام متمنعا؛ ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان، إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب؛ أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب، وذبح الحمام - فرقا بين ما يؤكل وما لا يؤكل؛ قال الحسن البصري: سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته: اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام.

واختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختلف العلماء في ذلك أيضا؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ماورد الحديث بإباحة اتخاذها للصيد والماشية والزرع أيضا؛ وقالوا: واجب قتل الكلاب كلها، إلا ماكان منها مخصوصا بالحديث، امثالا لأمره - ﷺ؛ واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله وبحديث ابن وهب؛ قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد، أو ماشية.

وبما أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل. وروي عن عبد الله بن جعفر، أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب، قال عبد الله: وكانت أُمِّي تحته، وكان جرو لي تحت السرير، فقلت له: يا أباي وكلبي أيضا؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني - ثم أشار بأصبعه: أن خذوه من تحت السرير فأخذ - وأنا لا أدري فقتل.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا، فهم أن يقع بقيم أرضه؛ فقال: إنه والله كلب عابر دخل الآن قال فأخذ المسحاة وقال: حرشوه على، قال: فشحطه؛ قوله: فشحطه لي قتله في أعجل شيء، فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر، قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان؛ فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عمل بها شيء؛ وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها.

قال أبو عمر:

ظاهر حديث (ابن) عمر وحديث جابر، يدل على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه، لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر، قال: فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية، ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح،

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب العين - هكذا قال، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب» وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في باب ابن شهاب على أبي بكر ابن عبد الرحمن - من هذا الكتاب.

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب، منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع؛ واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن الشخير، عن عبد الله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «مالى وللكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد: حدثنا سعيد بن نص، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة - فذكره.

قالوا: ففي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أمر بقتله، ثم أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه؛ قالوا: ومعلوم أن كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ولا يجوز قتله، إلا ما يؤكل فيذكي ولا يقتل. واحتجوا أيضاً بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «إنها أمة ولا أحب أن أفنيها، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم» وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، قال: فكنا نقتلها حتى قال: «إنها أمة من الأمم»، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود ذي القرنين» أو قال: «ذي النكتتين، فإنه شيطان»؛ حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد

حدثنا يوسف، حدثنا حجاج عن ابن جريج - فذكره .

قال أبو عمر:

حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما نذكره من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير - إن شاء الله . قالوا فهذا يدل على أن الإباحة في اتخاذها وحبه أن لا يفنيها، كان بعد الأمر بقتلها؛ قالوا: وقد رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيماً من غيره؛ وقد قالوا: إن الأسود البهيم من الكلاب، أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع؛ ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان، أى بعيد من المنافع، قريب من المضرة والأذى؛ وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهي فيها إلى ما جاء عنه ﷺ؛ وقد روى عن ابن عباس أن الكلاب من الجن، وهي بقعة الجن، فإذا غشيتكم، فآلقوا لها بشيء فإن لها أنفساً - يعنى أعيناً، وروي عن الحسن وإبراهيم إنهما كانا يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم، وقال إسماعيل ابن أمية: اثنان من الجن مسخا وهما الكلاب والحيات، وسيأتى هذا المعنى بأبين مما جاء ههنا في باب صيفي إن شاء الله .

قال أبو عمر:

قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدل على النسخ، ومنها ما يدل على الأمر بالقتل، كان فيما عدا المستثنى - والله أعلم؛ ومما يدل على أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود».

فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم؛ وما من قوم اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، أو كلب حرث، إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان» وروى إسماعيل المكي، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: السود من الكلاب الجن، والبقع منها الحن، وانشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر:

إن تكتبوا الزمنى فإننى لزمن في ظاهري داء وداء مستكن

أبيت أهوى في شياطين ترن مختلف نجارهم حن وحن

وقال صاحب العين: الحن حي من الجن منهم الكلاب البهيم، يقال منه كلب حني، فذهبت طائفة إلى أن لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة ماجاء في حديث ابن مغفل، وما كان مثله؛ واحتجوا بحديث أبي ذر وما كان مثله: «الكلب الأسود البهيم شيطان».

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور، وقالوا: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بنهيهِ ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا، وبقوله عليه السلام: «خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم» - فذكر منهن الكلب العقور فخص العقور دون غيره؛ لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه، فواجب قتله؛ وقد قيل العقور ههنا الأسد وما أشبه من عقارة سباع الوحش، قالوا في قوله ﷺ حين ضرب المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر، فاستقى فسقى

الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له؛ فقليل: يارسول الله، أوفي مثل هذا أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر» - دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله؛ وأما ما انتفع به المسلم من كل ذى كبد رطبة فلا يجوز قتله؛ لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه، كذلك يؤزر في الإساءة إليه - والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها».

قال أبو عمر:

حسبك بهذا فضلا في الإحسان إلى الكلب، فأين قتله من هذا؟ وما في هذا المعنى أيضا قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها حتى ماتت جوعا» فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وبالله عصمتنا وتوفيقنا؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب - مستوعبا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا؛ والذي اختاره في هذا الباب. أن لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد ولم تعقر أحدا؛ لنهي ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا، ولما تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

ومن الحجة أيضا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه الله - وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره، ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة، إلا ويبدو إلى إنكارها، وينب إلى تغييرها؛ وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين، ولا قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة؛ ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي ﷺ كان لمعنى - وقد نسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره ﷺ؛ لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة؛ وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم - والله أعلم.

وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روى في ذلك فلا حجة فيه؛ لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانا بقوله: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ ولم يجب بذلك قتله، وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة» وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخاً من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله؛ وقد قيل أن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب، أخبرنا قاسم ابن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد ابن سنجر، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن الققعق بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فاستأذن، فأذن له فأخذ رداءه فخرج: فقال قد أذنا لك يا رسول الله، قال: أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتاً فيه صورة

ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله؛ فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال: فرحمتها فأتيت النبي عليه السلام فأمرنى بقتله؛ قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا: ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة، عن القعقاع؛ وإنما يرويه موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع، حدثنيه سعيد بن نصر، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن سيرين، عن موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل - فذكر الحديث إلى آخره وهذا هو الصواب في إسناده، هذا ما يوجهه عندي النظر في استعمال السنن، وتهذيب الآثار في ذلك، وقود الأصول وبالله التوفيق.

٦٧٢- ماجاء فى أهل الغنم

مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

أما قوله: «رأس الكفر نحو المشرق»، فهو أن أكثر الكفر وأكبره كان هناك؛ لأنهم كانوا قوماً لا كتاب لهم - وهم فارس ومن وراءهم: ومن لا كتاب له، فهو أشد كفراً من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يعبدون شيئاً، ولا يتبعون رسولا؛ فهذا - والله أعلم - معنى قوله: «رأس الكفر نحو المشرق»، وقد مضى بعض هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «من حيث يطلع قرن الشيطان»، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا؛ وأما أهل الخيل والإبل، فهم الأعراب أهل الصحراء، وفيهم التكبر والتجبر والخيلاء - وهي الإعجاب والفخر والتبخر، وأما أهل الغنم فهم أهل سكينة وقلة أذى وقلة فخر وخيلاء - على ما قال النبي - عليه السلام - فهو الصادق في خبره ﷺ.

وأما قوله: «الفدادين»، فكان مالك يقول: الفدادون هم أهل الجفاء، وهم أهل الخيل والوبر - يريد بالوبر: الإبل، وهو كما قال مالك. قال أبو عبيد: هم الفدادون - بالتشديد - وهم الرجال، والواحد فداد.

وقال الأصمعي: هم الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وما يعالجون منها. قال أبو عبيد: وكذلك قال الأصمعي، قال: ويقال منه فد الرجل يفد فديداً، إذا اشتد صوته؛ وأنشد:

أنبت أخوالي بني يزيد ظلماً علينا لهم فديد

قال أبو عبيد: وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله، قال: الفدادون المكثرون من الإبل الذي يملك أحدهم المائتين منها - إلى الألف، يقال للرجال: فداد إذا بلغ ذلك؛ وهم مع هذا جفاة أهل خيلاء. وقال الأخفش في الفدادين قولان: أحدهما أنهم الأعراب، سموا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم وحركاتهم مع رغاء إبلهم، والفديد الأصوات والجلبة، وقيل: إنما سموا الفدادين من أجل الفدافد، وهي الصحاري والبوادي الخالية، وأحدها فدفد، والأول أجود.

قال أبو عمر:

وروى من حديث قيس بن عاصم، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أهل الإبل أهل الجفاء».

قال أبو عمر:

ليس إسناد هذا اللفظ بالقائم، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من لزم البادية جفا».

وروى الثوري وابن عيينة، عن أبي موسى التمار، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان افتن».

قال أبو عبيد: ومن هذا الحديث الذي يروى «أن الأرض إذا دفن فيها الإنسان قالت له: ربما مشيت على فداداً»، والمعنى ذا مال كثير، وذا خيلاء.

قال أبو عمر:

الحديث حدثناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال:

حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن عائد الأزدي، عن غضيف بن الحرث، قال: أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله بن عبيد بن عمير، قال: فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعتة يقول: إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه فيقول: يا بن آدم، ما غرك بي؟ ألم تعلم أنني بيت الوحدة؟ ألم تعلم أنني بيت الظلمة؟ ألم تعلم أنني بيت الحق؟ يا بن آدم، ما غرك بي، لقد كنت تمشي حولي فداداً. قال ابن عائد: قلت لغضيف: ما الفداد يا أبا أسماء؟ قال: كبعض مشيتك يا بن أخي أحياناً. قال غضيف: فقال صاحبي - وكان أكبر مني - لعبد الله بن عمرو: فإن كان مؤمناً فماذا له؟ قال: يوسع له في قبره، ويجعل منزله أخضر، ويعز بنفسه إلى الله تعالى.

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة،
عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن
يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن».

هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال، وهو عندهم غلط، وإنما
يرويه الناس شعف الجبال، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها،
وشعفة كل شيء: أعلاه.

قال الأخفش: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، الواحدة
شعفة.

قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال

ترعى النهار ولا تراعى بذى حابل أو نصال

وأما الشعب، فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين، وقد قيل في قوله:
«شعب الجبال»: مات شعب منها وما توعر، وهذا الحديث إنما ورد خبراً
عن حال آخر الزمان، وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن، وقد كان
ﷺ يحض في أول الإسلام على لزوم الخواص للجماعات والجمعات،
ويقول: «من بدا جفا».

والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار
من الفتنة، والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها؛ والفتنة المذكورة في
هذا الحديث تحتل أن تكون فتنة الأهل والمال، وفتنة النظر إلى أهل
الدنيا، وفتنة الدخول إلى السلطان، وغير ذلك من أنواع الفتن؛ ولم يرد
الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الإمارة دون غيرها
من الفتن، بل أراد بقوله: «يفر بدينه من الفتن»، جميع أنواع الفتن - والله

أعلم . وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا ، وقد ذكرنا لمعاني العزلة وفضلها ، وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب وذكرنا هناك آثارا مرفوعة حسانا تدل على فضل العزلة أيضا والجهاد ، فلا معنى لإعادتها ههنا وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم ، وفي ذلك فضل لها وتبرك بها ، إلى ماروى فيها عن أبي هريرة أنها من دواب الجنة ، وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها ، «وما من نبي إلا وقد رعى الغنم» .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي ، قال : حدثنا عمر بن حفص العسكري ، قال : حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الضرير بحلب إملاء ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : مررنا بثمر الأراك ، فقال النبي ﷺ : «عليكم بالأسود منه ، فإني قد كنت أجتنيه ، وأنا أرمى الغنم» ، قالوا : يا رسول الله ، ورعيت ؟ قال : «نعم ، ما من نبي إلا وقد رعى» .

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : ﴿وما تملك يمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي﴾ - الآية .

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، وأخبرنا سعيد ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن» .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا علي بن غالب بن سالم، حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا معاذ بن هشام صاحب الاستوائى، قال: حدثني أبي، عن محمد ابن جحادة، عن نعيم بن أبي هند الأشجعي، عن أبي حازم، عن حسين ابن خارجة، قال: لما قتل عثمان أشكلت عليّ الفتنة، فقلت: اللهم أرني أمرا أتمسك به؛ قال: فرأيت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة بينهما حائط، فقلت: لو تسنمت هذا الحائط لعلي أهبط على قتلى أشجع فيخبروني؟ فهبطت الحائط، فإذا أنا بأرض ذات شجر، وإذا بنهر؛ فقلت: أنتم الشهداء؟ قالوا: لا، بل نحن الملائكة؛ قال: قلت: فأين الشهداء؟ قالوا: اصعد إلى الدرجات العلى، قال: فصعدت درجة - الله أعلم بما فيها، ثم صعدت أخرى؛ فإذا محمد ﷺ وإبراهيم عنده شيخ، وإذا محمد ﷺ يقول: «أستغفر لأمتي، قال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ إنهم أهرقوا دماءهم وقتلوا إمامهم، فهلا فعلوا كما فعل خليلي سعد؟» قال: فقلت: لقد رأيت رؤيا لعل الله - عز وجل، أن ينفعني بها، وانطلق فانظر مع من كان سعد فأكون معه؛ قال: فأتيت سعدا، فقصصتها عليه، فما أكبر بها فرحا، وقال: لقد خاب من لم يكن له إبراهيم خليلا، قال: فقلت: أى الطائفتين؟ قال: ما أنا في واحدة منهما، قال: فما تأمرني؟ قال: هل لك من غنم؟ قلت: لا، قال: فاشتر غنما فكن فيها.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمول على مالا تطيب به نفس صاحبه؛ قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» - يعني من بعضكم على بعض؛ وقد مضى في باب إسحاق طرف من هذا المعنى. وتفسير قول الله عز وجل: ﴿أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾، ونزید ههنا بياناً لأخبار عن العلماء، وتفسير المراد - إن شاء الله.

وأما المشربة، فقال صاحب العين هي الغرفة، ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام، فهي مشربة - والله أعلم؛ والخزانة معروفة، وأصل الخزن الحفظ والستر (والمالك قال امرؤ القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

ويروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره: فينتقل طعامه، فمن روى ينتقل طعامه، فمعناه يستخرج طعامه، وأصل الانتقال الاستخراج؛ ومن رواه ينتقل، فالانتقال معروف، وهو أبين والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من المعاني أن اللبن يسمى طعاماً، وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعاماً، وقد قال الله تعالى في ماء النهر: ﴿فمن شرب منه فليس مني، ومن لم يطعمه﴾ - الآية قال

ابن وهب: سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً، قال: لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجاً لذلك، فأرجوا أن لا يكون عليه شيء - إن شاء الله، قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي: إنه لا يأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه، وعن طيب نفس منه؛ فقل لمالك أرايت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال: كان يومئذ يخفف عنهم بذلك، وروى شعبة عن منصور، قال: سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب، قال: كنت بالشام، وكنت أتقي أن آكل من الثمار شيئاً، فقال لي رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله، وبين سائر الأموال، فأجازوا أكل الثمار.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضرير قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن المبارك، قالوا: أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي زينب، قال: صحبت عبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، وأبا برزة في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار؛ قال بكار: وحدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن يقول: يأكل ولا يفسد، ولا يحمل. وقد يحتمل أن يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت.

حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا مسلمة، حدثنا محمد بن زيان، حدثنا أبي، حدثنا الحرث بن مسكين، قال: سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول: خرجنا مرابطين إلى الأسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر؛ فلما أن رجعت، دعنتي نفسي إلى أن

أستحل من اللبث، فدخلت إليه فقلت: يا أبا الحرث إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر، وأحببنا أن تجعلنا في حل؛ فقال لي اللبث: يا ابن أخي، لقد نسكت نسكاً أعجمياً؛ أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴿فَلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك، وهذا الحديث يسوى بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم - والله أعلم؛ فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام - إذا لم يجد الميتة، أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي، يستوى فيه المضطر في اللبن وغيره من جميع المأكول كله، ولا يحل شيء منه إلا على الوجوه التي بها تحل الأملاك، وللمضطر إلى مال المسلم ماء كان أو طعاماً حكم ليس هذا موضع ذكره.

ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً كالثمر المعلق وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعاً ولا أذى.

وجملة القول في ذلك: أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك إليه بأن لا يكون هناك غيره، قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقائلته وإن أتى ذلك على نفسه؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً، كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية؛ والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته، ورمق به نفسه فأوجبها موجبون، وأبأها آخرون؛ ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم

في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشئ السير،
الذي لا مضرة فيه على صاحبه - وفيه البلغة؛ وهذه المسألة قد جودها
إسماعيل بن إسحاق في الأحكام، وجودها أيضاً غيره ولها موضع من
كتابنا غير هذا - إن شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن
السلف - وبالله العون.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا
بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني
نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلب المواشى
بغير إذن أربابها.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا
محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ بن
الفرج، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد
قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عباس، قال: إن في حجري يتيماً وأن له
إبلاً ولي إبل أفقدم إبلى وأمنح منها؟ فما يحل لي من إبله؟ فقال ابن
عباس: إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقي عليها
فاشرب من لبنها؛ فقال القاسم: ماسمعت فتيا بعد آية من كتاب الله، أو
حديث عن رسول الله ﷺ أحسن من فتياه هذه، وروى مالك هذا
الحديث عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء
رجل إلى عبد الله بن عباس فقال: إن لي يتيماً أفأشرب من لبن إبله؟
فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلوط
حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في
الحلب - ولم يذكر قول القاسم .

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن من حلب من خرع الشاة أو

البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع؛ لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام، ومعلوم أن من فتح خزانة غيره، أو كسرهما و فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم، أنه يقطع؛ فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحتها وحرزها - ولم تكن حريسة جبل، فاللبن بذلك أولى - والله أعلم؛ وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر (سرقة) رداء صفوان بن أمية، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز، فلبنها تبع لها.

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام؛ لأن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث: «فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم»، فجعل اللبن طعاماً؛ وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن، وبسائر الطعام نقداً، وإلى أجل؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يداً بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فإذا كان في ضرعها لبن، لم يجوز يداً بيد باللبن من أجل المزبنة، ولم يجعله لغواً؛ لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره؛ ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل، فإن كانت الشاة غير لبون، جاز في ذلك الأجل وغير الأجل؛ قال مالك: ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل، لأن اللبن من الشاة، وليس الطعام منها؛ قال: والشاة بالطعام إلى أجل إذا لم تكن شاة جائز - وإن أريد بها الذبح، فإن كانت شاة لحم فلا؛ قال: وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز، وإن لم يكن فيها لبن جاز؛ قال ويجوز الجميع يداً بيد.

قال أبو عمر:

كان القياس أن الشاة - إذا لم يكن في ضرعها لبن - وجاز بيعها

باللبن يداً بيد - وإن كانت لبونا - أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن في حين عقد التبائع؛ وإن كانت اللبون كغير اللبون، فإن كانت اللبون يراعي أخذها - وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن؛ فغير جائز أن تباع باللبن - وإن لم يكن فيها لبن - يداً بيد - والله أعلم .

وقال الأوزاعي: يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة في ضرعها لبن بلبن؛ لأن الزيتون في الشجرة واللبن في الضرع لغو. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن - لا يداً بيد، ولا إلى أجل؛ ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها؛ والأصل في هذا الباب المزابنة، فما لا يجوز إلا مثلاً بمثل، لم يجز أن يباع منه معلوم بمجهول؛ ومن وقع عليه اسم طعام، فلا يجوز أن يباع منه شيء بشيء إلى أجل، جاز فيه التفاضل أو لم يجز؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا يداً بيد، فهذا الأصل في هذا الباب لمن وفق وفهم - والله المستعان .

وقد روى هذا الحديث عن مالك - يزيد بن عبد الله بن الهادي شيخه: حدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا مقدم بن داود، قال: حدثني إسحاق ابن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي - عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي، عن مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته؟» - فذكره حرفاً بحرف .

وفي هذا الحديث أيضاً على ما استدلل به أصحابنا وغيرهم ما يرد - مذهب إليه من قال: إنه جائز للمرتهن الشاة، أو البقرة، أو الدابة، أن

يحلّب أو يركب ذلك الرهن، وتكون عليه نفقة الدابة، أو البقرة، أو رعيها، أو رعي الشاة، أو نفقتها؛ ومن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ : «الرهن مركوب ومحلّوب» وبعض رواته يقول فيه: «الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته، وعلى الذي يركب ويحلّب نفقته»؛ وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها؛ وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له باذن الراهن، أو بغير إذنه؛ فإن كان بغير إذنه، ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»، ما يرده ويقضي بنسخه؛ مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس. وإن كان بإذنه، ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر، ويبيع ما ليس عندك، ويبيع ما لم يخلق، ما يرد ذلك أيضا؛ وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: «الرهن يركب ويحلّب بنفقته» - أنه منسوخ، وأن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا - والله أعلم.

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا قد رعى الغنم»،
قيل: وأنت يارسول الله؟ قال: «وأنا» .

وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم
لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا
لم تنه عنه الشريعة - نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في
تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين - والحمد
لله رب العالمين.

وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبي سلمة بن
عبد الرحمن: بعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضهم
يجعله عن أبي سلمة - مرسلا، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة، عن
أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا
أحمد بن محمد بن يزيد - قاضي حلب، قال: حدثنا أبو سعيد عمر بن
حفص العسكري، قال: حدثنا أبو خيثمة - مصعب بن سعيد بحلب
إملاء، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف،
قال: مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأسود منه، فإني قد
كنت أجتنيه وأنا أرمي الغنم» قالوا: يارسول الله - ورعيت الغنم؟ قال:
«نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم».

وحدثنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
محمد بن غالب، قال: حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال:
حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
قال: مر النبي ﷺ بثمر أراك، فقال: «عليكم بأسوده، فإني كنت أجتنيه
إذ كنت أرمي الغنم»؛ قالوا: يارسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال:

«نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم».

وحدثنا يعيش، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباش، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه»؛ قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: «نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها».

قال أبو عمر:

هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي - إملأ في الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن جابرا قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - بمر الظهران نجني الكباش، وإن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه» قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندي من قول عثمان بن عمر - والله أعلم.

٦٧٣ - ماجاء فى الفأرة تقع فى السمن

والبدء بالأكل قبل الصلاة

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله سئل عن الفأرة تقع فى السمن، فقال: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه» .

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه -: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدى، وعبد الله بن نافع، والشافعى، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبد العزيز وإبراهيم بن طهمان، وزباد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيرى، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة، عن النبي ﷺ .

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة - لم يذكر ابن عباس .

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين، ورواه القعنبي والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن ابن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن خالد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرّة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء روه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة، ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن

مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن ميمونة استفتت النبي ﷺ .

ورواه ابن بكير، وأبو مصعب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مقطوعا، وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد الحديث - والله أعلم والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه - والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عينة، ومعمّر عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة - كما روى يحيى وعنه معمّر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه».

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الإسناد: «وإن كان مائعا فلا تقرّبوه» وقال عنه عبد الواحد بن يزيد: «وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصحبوا به» أو قال: «انتفعوا به» وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الإسناد، عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس لم يذكر ميمونة .

ورواه عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ استفتي في فأرة وقعت في سمن - مقطوعا - لم يذكر ابن عباس، ولا ميمونة والصحيح في إسناد هذا الحديث، ما قلّه مالك في رواية يحيى ومن تابعه - كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: وحديث معمر أيضا عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ محفوظ. قال: والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله قال: وصوابه عن ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

وقال البخاري: حديث عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ. قال محمد بن يحيى: ورواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، أنه كان عند رسول الله - ﷺ حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدا.

قال أبو عمر:

حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار بن عمر بإسناده هذا، فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: ألقوها وما حولها «وكلوها» هذا مثل إسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا سعيد بن

أبى مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «خذوها وما حولها فאלقوه».

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدا فخذوها، وما حولها فألقوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن على، وهذا لفظ الحسن، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه.

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا

عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. هكذا قال عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد، عن أبي هريرة بهذا الإسناد: «وإن كانا مائعا فلا تقربوه».

وقال فيه عبد الواحد بن زياد: عن معمر أيضا بهذا الإسناد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «وإن كان ذائبا - أو قال - مائعا، لم يؤكل» هذه رواية مسدد عن عبد الواحد.

حدثنا بذلك عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا ألقيت وما حولها، وإن كان ذائبا - أو مائعا - لم يؤكل».

وغير مسدد يقول فيه عن عبد الواحد، عن معمر بهذا الإسناد -: «وإن كان مائعا، فانتفعوا به واستصبحوا» وقد يحتمل أن يكون المعنى في رواية مسدد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواء ويحمل قوله: «لم يؤكل» في رواية مسدد على تخصيص الأكل بأنه قال: لم يؤكل ولكنه يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

وأما عبد الأعلى، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح - هكذا قال لم يذكر حكم المائع بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث إلا هذا الإسناد: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابورى - بعد ذكره هذا الحديث، قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوزوية - وكان من مثبتيهم - أن معمرا كان يرويه أيضا عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ميمونة قال: محمد بن يحيى: وما يصح حديث معمري عن الزهرى عن سعيد - أن عبد الله بن صالح، حدثني الليث قال: حدثني قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا أن رسول الله ﷺ، سئل عن فأرة في سمن. قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمري، فالحديثان محفوظان.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث معان من الفقه منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائرته إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة، أو وقعت - وهي ميتة - أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء.

وقد شد قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك، إلا في السمن الجامد والذائب، فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل والخل والمرى والزيت، وسائر المائعات فجعلها كالماء في لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها.

فشذ أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة كما لم يتعد السمن والحية - قوله وقول بعض أصحابه، ويلزمهم أيضا ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفي بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحا وفسادا.

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى، فالفأرة والوزعة والدجاجة، وما لا يؤكل عندهم سواء - إذا مات في السمن، أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء - إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء: لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه.

ومن قال ذلك؛ منهم: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: «خذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا فلا تقربوه» قالوا: فلما أمر بإلقاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقي أبدا ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق، لبينه رسول الله ﷺ، ولما أمر بإلقاء شيء يمكن الانتفاع به، قال: وكذلك المائع يلقي أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء (منه).

هذا لو لم يكن في المائع نص، فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث: «وإن كان مائعا فلا تقربوه».

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة، فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شبيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، قيل له: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هي حرام، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه» فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك وذكره البخاري قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ - مثله.

وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعا - مثله - وقال آخرون: يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون وشبهه وفي كل شيء مالم يبع ولم يؤكل فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال. ومن قال ذلك مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر:

أما أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرنا .

وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر إجازة ذلك. روى الحارث عن علي قال: استنفع به للسراج، ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فارة وقعت في أفران زيت لآل عبد الله بن عمر،

فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم، وروى ابن عيينة، والثوري ومعر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر - مثله .

روى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدمًا كان لهم .

قال ابن وهب: وأخبرني أنس عياض، عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم الثقفي، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، عن جرتين وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال: لا تأكلوا ماخرج روحها فيها .

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد - يعني الحذاء -، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» .

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قوله في الخمر: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها» وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا - والحمد لله .

قالوا: فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب .

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء

ماعداء الأكل، فإنه لا يؤكل قالوا: وجائز أن يبيعه ويبين له. ومن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وقد روي عن أبي موسى الأشعري قال: لا تأكلوه ويبيعه، وبينوا لمن تبعونه منه، ولا تبعوه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران، أنه قال: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا، قلت: أفبيعه؟ قالوا: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع. ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن، قال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا» قالوا: وليع من باب الانتفاع، قالوا: وأما قوله في حديث عبد الرزاق: «إن كان مائعا فلا تقربوه» فإنه يحتمل أن يريد: لا تقربوه للأكل، قالوا: وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع من الانتفاع بشيء منها.

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور قالوا وأباح رسول الله ﷺ في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا: والبيع من الانتفاع، قالوا: والنظر على ذلك؛ لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فإنما تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره، وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به، وليس

يجوز ذلك في أمهات الأولاد، قالوا: وما جاز تملكه جاز البيع فيه، قالوا: وأما قوله عليه والصلاة والسلام: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر، والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء، ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عني بقوله: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية، قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

قال أبو عمر:

أجاز بعض أصحابنا - وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه - غسل البان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة، وقد روى عن مالك أيضا مثل ذلك، وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلئ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت محمد بن أحمد العتبي، وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن إليه النفس؛ لأنه لو كان جائزاً ما خفي عن المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولي النهي وقد روى عن عطاد بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره - فيما علمت.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة، ويدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود فقلت: فيدهن به غير السفن؟ قال: لم أعلم، قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها ولا يدهن بطونها قلت: فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح

فتناله اليد قال: فليغسل يده - إذا مسه .

قال أبو عمر:

قول عطاء هذا شذوذ وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر؛ لأن الله حرم الميتة تحريماً مطلقاً فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي ﷺ خلاف قول عطاء نصاً من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب. وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى، إلا أنهم يقولون إن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء، وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زمعة بن صالح، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله، أنا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فإنما هو عود، وإنما تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشحم الميتة - أو قال: - بشيء من الميتة».

٦٧٤ - مايتقى من الشؤم

مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي - أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم.

ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم، لقوله: «إن كان»؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة، ابني عبد الله بن عمر من هذا الكتاب، وقيل: شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولودا ولا ودودا، وشؤم الدار جيرانها - إذا كانوا جيران سوء.

مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

الشؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله - عز وجل ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ قالوا: مشائيم. قال أبو عبيدة: نحسات ذوات نحوس مشائيم وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيراً حسناً.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أو عن حمزة، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في الفرس والمرأة والدار» قال: وقالت أم سلمة: والسيف.

قال معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.

وقد روى جويرية عن مالك، عن الزهري، أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الإسناد - أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة، أما المتن، فقد اختلف الآثار عن النبي ﷺ فروى مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان، ففي الدار والمرأة والفرس» - يعني الشوم فلم يقطع ﷺ في هذا الحديث بالشؤم.

وروى عنه ﷺ أنه قال: «لاشؤم، واليمن في الدار والدابة والخادم»،

وربما قال المرأة، وهذا أشبه في الأصول؛ لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الطائي، عن يحيى بن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس».

. وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن على بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا طيرة وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة» هذا أصح حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى، وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة وقال ﷺ: «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا».

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت يا رسول الله، أمور كنا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتى الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان». قال: وكنا نتطير، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»

قال الدارقطني: تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان، والنهي عن إيتائهم: قال: ورواه ابن القاسم، وسعد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد العزيز الأويسى، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، ذكروا سؤاله عن الطيرة لا غير، قال سألت رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: «ذلك

شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم» .

وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه: «لا عدوى ولا طيرة»: حدثناه علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم - ابني عبدالله بن عمر -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار». وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروى في إسناده حمزة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار» فقل لسفيان: إنهم يقولون فيه عن حمزة قال: ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة (قط) وكذلك رواه عبد الرحمن عن الزهري، بمثل رواية ابن عيينة سواء.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهري، عن سالم عن أبيه - لم يذكر فيه حمزة، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك - بمثل إسناده ابن عيينة - لم يذكر فيه حمزة (أيضا) إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب.

أخبرني أحمد بن أبي عمران الهروي - فيما كتب إلى به إجازة قال: حدثنا محمد بن علي النقاش، قال: حدثنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والفرس» .

قال أبو عمر:

أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحا أو بارحا، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان فتطهروا من الأعرور، والأغضب والأبتر: وكذلك، إذا رأوا الغراب أو غيره من الطير يتفلى أو يتنف، ولإيمان العرب بالطيرة، عقدوا الرثائم. واستعملوا القداح بالآمر والنهي والمتربص، وهي غير قداح الأيسار: وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن - فرارا من الطيرة، ولذلك سموا اللديغ سليما، والقفر مفازة، وكنوا الأعمى أبا البصير، ونحو ذلك: فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام ومن الحميم ومن الحمى: وربما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدى وغصن البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غلب عليهم الإشفاق تطهروا وتشاءموا: وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور، تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص، ويسمعون من الكلام فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا شؤم» فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق؛ ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله في هذا الحديث: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»، فهو - عندنا على غير ظاهره: وسنقول فيه - بحول الله وعونه لا شريك له، وكان ابن مسعود يقول: إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما بين اللحين يعني اللسان - وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

قال أبو عمر:

ونقول في معنى حديث هذا الباب، بما نراه يوافق الصواب إن شاء الله .
فقوله عليه السلام: «لا طيرة» نفى عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته ﷺ من حديث الشؤم، فإن قال قائل: قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء، ففي المرأة والدار، والفرس» وقال: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير قيل له - وبالله التوفيق -: لو كان كما ظننت؛ لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا؛ لأن قوله: «لا طيرة»، نفى لها، وقوله: «والطيرة على من تطير» إيجاب لها: وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد، ولكن المعنى في ذلك: نفى الطيرة بقوله: «لا طيرة» وأما قوله: الطيرة على من تطير - فمعناه: اثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة.

وقوله فيها: «إنها شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل».

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم وإثمه على نفسه في تطيره، لترك التوكل وصريح الإيمان؛ لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه؛ والذي أقول (به) في هذا الباب، تسليم الأمر لله - عز وجل وترك القطع على الله بالشؤم في شيء؛ لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه - : ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، هو مولانا، وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ وقال ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم، إلا في كتاب من قبل أن

نبرأها، إن ذلك على الله يسير ﴿ فما قد خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئا من ذلك - والله أعلم، وإياه أسأل السلامة من الزلل، في القول والعمل - برحمته؛ وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئا.

ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زيان بن يسار يريدان الغزو، فبينما هما في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه جرادة فقال: جرادة تجرد وذات ألوان فطير وقال: لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زيان، فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانما أنشد يقول:

تخبر طيرة فيها زياد	لتخبره وما فيها خبير
أقام كأن لقمان بن عاد	أشار له بحكمته مشير
تعلم أنه لا طير إلا	على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء	أحايينا وباطله كثير

هذا زيان بن سيار، وهو أحد دهاة العرب وساداتهم، لم ير ذلك شيئا، وقال: إنه اتفاق، وباطله كثير: ومن كان لا يرى الطيرة شيئا من العرب، ويوصى بتركها، الحرث بن حنظلة، وذلك من صحيح قوله ويقولون أن ماعدا هذه الأبيات من شعره (هذا) فهو مصنوع:

يا أيها المزمع ثم انثنى	لا يثنك الحازي ولا الساحج
ولا قعيد أعضب قرنه	هاج له من مرتع هائج
بيننا الفتى يسعى ويسعى له	تاح له من أمره خالج
يترك مارقح من عيشه	يعبث فيه همج هامج
لا تكسه الشول بأغبارها	إنك لا تدري من الناتج

أما قوله: الحازى، فهو الكاهن، والساحج: الغراب والخالج: ما يعترى المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقح معيشته (أى) أصلحها. والشوك: النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها بقية من اللبن، والأغبار - هاهنا - بقايا اللين، والنتاج: الذى يلى الناقة في حين نتاجها. والمرقش السدوسي كان أيضا ممن لا يتطير وهو القائل:

أغدو على واق وحاتم	ولقد غدوت وكنت لا
من والايامن كالأشائم	فإذا الأشائم كالأيا
شر على أحد بدائم	وكذاك لا خير ولا

الواق: الصرادر. والحاتم: الغراب.

أخبرنا أبو محمد - عبدالله بن محمد، بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد، وسليمان بن منصور، واللفظ له، قالوا: حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير: احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر، فقل: قدر الله، وإياك واللو، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير، قالوا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى» - فذكره سواء.

هكذا رواه ابن عيينة عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ، ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه عبدالله بن إدريس) عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفى الطيرة ولا تعتقد شيئا منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتداء بأزواجهن في شوال، ماتزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحطى مني (عنده)؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان، أن رجلين دخلا على عائشة وقالوا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة» فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض: ثم قالت: كذب - والذي أنزل الفرقان - على أبي القاسم، من حدث عنه بهذا؟ ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار» ثم قرأت عائشة: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾.

قال أبو عمر:

أما قول عائشة في أبي هريرة: كذب والذي أنزل الفرقان، فإن العرب تقول كذبت - بمعنى غلطت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا، ونحو هذا، وذلك معروف من كلامهم، موجود في أشعارهم كثيرا

كذبتهم وبيت الله نترك مكة
كذبتهم وبيت الله نبرا محمدا
ونسلمه حتى نصرع حوله
ونظعن إلا أمركم في بلابل
ولما نطاعن دونه وناضل
ونذهل عن أنبائنا والحلائل
قال أبو طالب.

وقال بعض شعراء همدان:

كذبتهم - وبيت الله - لا تأخذونها
مراغمة مادام للسيف قائم
وقال زفر بن الحرث العبسي:

أفى الحق أما بجدل وابن بجدل
فيحيا وأما ابن الزبير فيقتل
كذبتهم - وبيت الله - لا تقتلونه
ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشا، زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد ﷺ فقال لهم أبو طالب: كذبتهم - أي غلطتم فيما قلتم وظننتم، وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي، وهذا مشهور من كلام العرب: ومن هذا، ما ذكره الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق؟ قال: بيد العبد، قلت: إن جابر بن زيد يقول: بيد السيد قال: كذب جابر - يريد غلط وأخطأ - والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ «الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»، كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة) ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن.

وأما قوله ﷺ للقوم في قصة الدار: «اتركوها ذميمة» فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم، وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا في جاهليتهم، وقد كان ﷺ رؤوفاً بالمؤمنين، يأخذ عفوهم شيئاً شيئاً، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن، حتى استحکم الإسلام، وكمل - والحمد لله؛ ثم بين رسول الله ﷺ بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: «اتركوها ذميمة» ولغيرهم ولسائر أمته، الصحيح بقوله: «لا طيرة ولا عدوى» - والله أعلم، وبه التوفيق.

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكنها - والعدد كثير، والمال وافر؛ فقل العدد، وذهب المال؛ فقال رسول الله ﷺ: دعوها ذميمة.

قال أبو عمر:

قوله: «ذميمة» أى مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون، كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: القبيح الوجه.

وهذا محفوظ من وجوه، منها: حديث أنس، يرويه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس؛ ومنها حديث بن عمر، إلا أنه لم يروه إلا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري وليس بالقوى في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ وهو مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، أخبرنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد - أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنا سكنا هذه الدار - ونحن ذوو وفر فهلكننا، وذوو نشب فافتقرنا، وذات بيننا حسن فاختلفنا، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة»، قالت: وكيف ندعها يا رسول الله؟ قال: «تبعونها أو تهبنها».

وذكره عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادي - أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، سكنا دارنا ونحن كثير فهلكننا، وحسن ذات بيننا، فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا؛ قال: «أفلا تنتقلون منها ذميمة؟» قالت:

وكيف نصنع (بها) يارسول الله؟ قال: «تبيعونها أو تهبونها».

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي، قال: حدثنا سهل بن إبراهيم، وأجازه لنا سهل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، عن أنس، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، كثيرة فيها أموالنا؛ ثم تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة».

قال أبو عمر:

هذا - عندي والله أعلم - قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة، فأجابهم بهذا منكرًا لقولهم؛ لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم وثبوت ذلك في أنفسهم؛ فخاف عليهم ما قيل في الطيرة: إنها تلزم من تطير، وعساهم ممن سمع قوله - عليه السلام -: «لا طيرة»، وقوله: «ليس منا من تطير»، وقوله: «وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»، وقوله: «مامنا إلا من يعنى يتطير»، ولكن الله يذهب بالتوكل»، وقوله: «من رده الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك». فلما اشتهر هذا من سنته ﷺ ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك؛ - أجابهم بأن يتركوها ذميمة؛ لأنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

والأصل في الطيرة والشؤم ما ذكرنا في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر، - وبالله التوفيق.

وسنذكر هذه الآثار ومثلها في باب قوله: «لا طيرة ولا غول ولا هامة» من هذا الكتاب في أول بلاغات مالك عن رجال سماهم - إن شاء الله.

٦٧٥ - ما يكره من الأسماء

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال (له) رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه»، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: حرب فقال له رسول الله ﷺ «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ «احلب».

وهذا - عندي والله أعلم - ليس من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، عن معاوية بن أبي سفيان - أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، وحارث وهمام، حارث يحرث لدنياه، وهمام يهم بالخير، وشر الأسماء حرب ومرة»، وهذا مما قلنا من باب الفأل، لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن، والفأل الحسن، وكان يره الاسم القبيح؟ لأنه كان يتفأل بالحسن من الأسماء.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى - قراءة منى عليه - أن علي بن محمد ابن مسرور الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن

عبد الرحمن بن جبیر، عن يعيش الغفاري، قال: دعا النبي ﷺ يوما بناقة فقال: «من يحلبها؟» فقام رجل فقال: «ما اسمك؟» قال: مرة، قال: اقعد ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة قال: اقعدي ثم قام رجل فقال: «ما اسمك؟» قال: يعيش، قال: «احلبها».

وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أن رسول الله ﷺ كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يا نجيح، ياراشد، يامبارك.

أخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن يعلى، حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمعي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أباعون، ما الفأل: قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم.

وقد روي من حديث بريدة أن النبي ﷺ لم يكن يتطير من شيء، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنا، رُئِيَ البشاشة في وجهه، وإن كان سيئا، رُئِيَ ذلك فيه، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنا، رُئِيَ ذلك فيه.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا بن زهير حدثنا حسين بن حريث، قال: حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ لا يتطير، ولكن كان يتفأل؛ فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم، فالتقى النبي ﷺ ليلا، فقال له نبي الله ﷺ: «من أنت؟» قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: «يا أبا بكر برد أمرنا واصلح»، (قال) ثم قال: «ممن؟» قال: من أسلم، قال لأبي بكر: «سلمنا». قال: ثم قال: «ممن؟» قال: من بني سهم، قال:

«خرج سهمك». قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمار: سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريدة، فأعدت ثلاثا من حدثك؟ قال: سهل أخي.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله وشعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل»، قيل: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الحسنة».

٦٧٦ - ماجاء فى الحجامة وأجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حجه أو طيبة. فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لأن رسول الله ﷺ لا يؤكل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل ثمننا ولا عوضا ولا جعلنا بشيء من الباطل: واختلف العلماء فى هذا المعنى، فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء فى معناه من اعطاه رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل أجارة الحجام.

حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمة أو أمر بها فكسرت وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وهذا حديث صحيح وظاهره عندى على غير ما تأوله أبو جحيفة؛ بدليل ما فى حديث أنس هذا؛ لأن نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام فى شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمر الخمر والخنزير وثمر الميتة ونحو ذلك ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لأجرة الحجام؛ لأنه إنما أخذ أجرة تعب وعمله، وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه وقد قال ﷺ: «من السنة قص الشارب» وقال: «احفوا الشوارب وأعفو اللحى» وأمر بحلق الرأس فى الحج فكيف تحرم الإجارة فيما أباحه الله ورسوله قولاً وعملاً؟ فلا سبيل إلى تسليم ما

تأوله أبو جحيفة وإن كانت له صحبة؛ لأن الأصول الصحاح تردده، فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

وقال آخرون كسب الحمام كسب فيه دناءة وليس بحرام. واحتجوا بحديث ابن محيصة أن النبي ﷺ لم يرخص له في أكله وأمره أن يعلفه نواضجه ويطعمه رقيقه، وكذلك روى رفاعه بن نافع قال: نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الحمام وأمرنا أن نطعمه نواضحننا، فهذا يدل على أنه نزههم عن أكله ولو كان حراما لم يأمرهم أن يطعموه رقيقهم؛ لأنهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم. هذا قول الشافعي وأتباعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الأجارة؛ لأنه غير مقدر ولا معلوم، وإنما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له، وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الإجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم وهكذا دخول الحمام عند بعضهم وقد بلغنى أن طائفة من الشافعين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء محدود، يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدا، وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحمام ما يرد قولهم وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل؛ لأنه لم يذكر ذلك فيه، ولو ذكر لنقل، وحسبك بهذا حجة. وإذا صح هذا كان أصلا في نفسه وفيما كان مثله ولم يجز لأحد رده والله أعلم. أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال سمعت أبا جعفر البستي يقول: لم يكن نهى النبي ﷺ عن كسب الحمام لتحريم، إنما كان على التنزه، وكانت قریش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحجامة، وكان الرجل في أول الإسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئا. حدثنا عبد الله

ابن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث وثمر الكلب خبيث ومهر البغى خبيث» وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والإجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا. وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغى عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام؛ لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله المهراني، حدثنا محمد بن الوليد القرشي، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره. قال ابن عباس: ولو كان به بأس لم يعطه، هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، وحدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه وفي هذا الحديث إباحة الحجام؛ وفي معناها إباحة التداوى كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوى والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه».

وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر؛ وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تتداوون به خير فالحجامة».

وأخبرنا عبدالرحمن بن يوسف صاحبنا - رحمه الله -، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أحمد بن أصبغ بن ميكائل، قال: حدثنا أبو الحسن علي ابن عمر الحافظ الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يبرور الأنماطي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا سعيد ابن سلام، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان شيء ينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين».

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي - من سهم بأهله، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عمرو ابن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت حصين ابن أبي الحر يحدث عن سمرة بن جندب - أن رسول الله ﷺ قال: «خير ماتداووا به الحجامة».

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصفي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار - ورفع الحديث. وذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن بسر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية - وأنا أنهى عن الكي».

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد ابن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة نار توافق داء، وما أحب أن أكتوى».

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا الباب، وقد مضى في التداوي في باب زيد ابن أسلم ما فيه شفاء؛ وظاهره هذه الأحاديث في الحجامة العموم، وتحتل الخصوص بأن يقال خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعة كذا: الحجامة،

وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا، أو يكون الحديث على جواب السائل فحفظ الجواب دون السؤال كأنه قال: الشفاء فيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذى سألت عنه، فالحجامة تبلغه، وهذا كثير معروف في الأحاديث، ومعلوم أن الحجامة ليست دواء لكل داء، وإنما هي لبعض الأدواء، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا - وبالله توفيقنا .

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم، وقد جاء عن الزهري، ومكحول - جميعا أن رسول الله ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو اطلى فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» .

وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان محتجما فليحتجم يوم السبت» .

وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول أشبه من مرسل الحجاج؛ لأن مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به - ليس بالقوى، فكيف مرسله؟! .

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجبني أن تتوقى؛ لحديث الزهري وإن كان مرسلا؛ قال: وكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد .

قال أبو عمر:

ذكر ابن وهب حديث الزهري فقال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب - أنه أخبره عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن - أن رسول الله ﷺ قال: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء، فمرض فلا يلومن إلا نفسه» .

قال: وأخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي - أن رسول الله

ﷺ قال: «من احتجم يوم السبت أبو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه».

وذكر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء لسنة كلها.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح، عن الحجامة يوم السبت والأربعاء والاطلاء فيهما، فقال: مكروه.

وفيه النهي عن النبي ﷺ وروي النهي فيه أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

مالك عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له: «اعلفه نضاحك» يعني رقيقك.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي، عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه والحديث مع هذا كله مرسل قال يحيى: نضاحك. يعني رقيقك. قال القعنبي: ناضحك رقيقك، وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن بكير: نضاحك ورقيقك. وقال ابن القاسم: النضاح الرقيق، ويكون في الإبل.

قال أبو عمر:

أما الخليل فقال: الناضح يسقى عليه وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة، ويونس بن يزيد، على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا. وقال الليث عن بن شهاب عن ابن محيصة: إن أباه استأذن النبي ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له: «أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك».

هكذا رواه الليث عن ابن شهاب، وقد رواه الليث عن عبدالرحمن ابن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة - رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجع حتى قال له: «اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك».

وقال ابن عيينة فيه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه: إن محيصة سألت النبي ﷺ فذكر الحديث، وجود إسناده.

وقال فيه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو ظبية، لم يسمه من أصحاب الزهري غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مراسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا، حدثني عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه غلام حجام يقال له: نافع أبو ظبية، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجة فقال: «لا تقربه» فردد على رسول الله ﷺ، فقال: «اعلف به الناضح اجعله في كرشه».

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد قد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ههنا.

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم، وذلك والله أعلم؛ لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل، فأشبهه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب به نفس أحدهما من العوض، ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية، حدثني عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا هوزة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن محمد، أن ابن عباس سئل عن كسب الحجام، فقال: لقد احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كان حراما لم يعطه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام فقال: إن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه. وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن لي غلاما حجاما وأن أهل العراق يزعمون أنني آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس: كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة قال: كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث: قال لي يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ولا ينكرونها.

٦٧٧ - ماجاء في المشرق

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: «ها إن الفتنة ههنا، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان».

لم يختلف في إسناده هذا الحديث - والحمد لله - ولا في لفظه، وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله بن عمر بن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: «ها إن الفتنة ههنا، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان».

في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله ﷺ لاخباره بالغيب عما يكون بعده، والفتنة ههنا بمعنى الفتن؛ لأن الواحدة ههنا تقوم مقام الجميع في الذكر؛ لأن الألف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود، وإنما هما إشارة إلى الجنس؛ مثل قوله: ﴿الزانية والزاني﴾، ﴿والسارق والسارقة﴾؛ فأخبر ﷺ عن إقبال الفتن من ناحية المشرق، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت، نحو الجمل، وصفين، وقتل الحسين، وغبر ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان، إلى اليوم؛ وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام، ولكلها بالمشرق أكثر أبداً.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»، وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر، وكانت المشرق يومئذ دار كفر، فأشار إليها؛ والفتنة لها وجوه في

اللغة، منها: العذاب، ومنها الأحراق، ومنها الحروب التي تقع بين الناس،
ومنها الإبتلاء، والامتحان، وغير ذلك على حسب ما قد ذكره أهل اللغة،
وأما قوله: «من حيث يطلع قرن الشيطان»، فقد مضى القول فيه في باب
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا، فلا وجه
لإعادة ذلك ههنا.

٦٧٨ - ماجاء في قتل الحيات ومايقال في ذلك

اسم أبي لبابة هذا: بشير، ويقال: رفاعه بن عبد المنذر، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه.

مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.

هكذا قال يحيى، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، لأن نافعا سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة، وكذلك سمع حديث الصرف من أبي سعيد الخدري، وكان دخوله عليه مع ابن عمر، فحدثهما بحديث الصرف المذكور. والجنان: الحيات، أنشد نفطويه للخطفي جد جرير، واسمه حذيفة:

يرفعن لليل إذا ما أسدفا أعناق جنان وهاماً رجفا

وعنقا باقي الرسيم خيطفا

قال نفطويه: وبهذه الأبيات سمى الخطفي، قال: وقال قطرب: السدفة من الأضداد تكون الظلمة، وتكون الضياء. قال أبو عبيد: هي الضياء في لغة قيس، والظلمة في لغة تميم.

وقال ابن الاعرابي: هي الظلمة سخالطها الضياء، قال: والجنان ضرب من الحيات وقوله رجفا أى محركة، والعنق ضرب من السير، والرسيم مثله؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة.

وقال الخليل بن أحمد: الجنان: الحية. قال: والجنان أيضا أبو الجن

وجمعه الجنة والجنان .

تبدل حال بعد حال عهدتها تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن أبى ليلى: الجن: الذين لا يتعرضون للناس . والخيل: الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم . ويروى عن ابن عباس: الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر - وهو عند الأطم الذى عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمن - قد نهى عن قتل عوامر البيوت، فأنتهى عبد الله بن عمر عن ذلك، ثم وجد بعد في بيته حية، فأمر بها فطرحت ببطحان؛ قال نافع: ثم رأيته بعد ذلك في بيته قال ابن وهب: عوامر البيوت، تتمثل في صفة حية رقيقة في بيوت بالمدينة غيرها، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر، قال: وأما التي في الصحاري فلا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر، عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن قتل الجنان، لم يقل القطان: التي في البيوت أو غيره .

قال أبو عمر:

كل من روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، (عن) أبي لبابة - لم يزد فيه على قوله: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - إلا القعنبي - وحده، فإنه زاد فيه: عن مالك عن نافع، عن أبي

لبابة، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرchan (مافى) بطون النساء وهذا الزيادة: قوله إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر (الحديث)، لم يقله أحد في حديث أبي لبابة، إلا القعنبي - وحده، وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وهم؛ وإنما هذا اللفظ من حديث ابن عمر عن النبي - عليه السلام - ومن حديث سائبة، عن عائشة، عن النبي عليه السلام؛ ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي - عليه السلام - مرسلًا.

وأما حديث أبي لبابة، فليس إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لاغير، إلا ما زاد القعنبي، وهو غلط - والله أعلم - في حديث أبي لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر، وعائشة - كما وصفت لك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو جعفر بن الأعجم، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمد، قال: سمعت عبيد الله يحدث عن نافع، عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنان التي في البيوت».

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن (أباه) أخبره، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد ابن عبيد ابن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول: إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل، حتى حدثه أبو لبابة البدرى، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت قال: فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره فأمر بها فأخرجت إلى البقيع .

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح في حديث أبي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير.

وأما حديث ابن عمر، ففيه ذكر ذي الطفيتين والأبتر: روى معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر».

قال ابن عمر:

فرأى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب - وأنا أطارد حية لأقتلها - فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت؛ فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية أبي لبابة عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه يونس والليث وابن عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء، وقال فيه بكير بن الأشج: عن سالم، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام: «فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلها فليس منا». وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسما عيل، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحرث، أنه أخبره أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن حدثه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، ومن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلها فليس منا، فإنها اللذان يخطفان البصر، ويسقطان ما في بطون النساء».

قال أبو عمر:

يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان ابيضان، ويقال: إن الأبرتر الأفعى. وقيل إنه حنش أبرت كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل: الأبرتر من الحيات: ضف أرزق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقى ما في بطنها - والله أعلم.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في قتل الحيات جملة، فقال منهم قائلون: تقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري، في المدينة وغير المدينة - لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا، ولا استثنوا في قتلهن موضعا؛ وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيفي - إن شاء الله.

ومن حجتهم حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل حية فكأنما قتل كافراً» - ولم يخص حية من حية. وحديث ابن مسعود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة ثأرهن فليس منا».

ومن حجتهم أيضاً ما مضى من الأحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن حبيش، عن عبد الله، قال: من قتل حية أو عقرباً، قتل كافراً: وروى من (طرق) أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي - عليه السلام - مرفوعاً.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

أبوداود، قال: حدثنا عبد الحميد بن حيان السكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منا».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ؛ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار. قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهن، منذ حاربناهن، فمن ترك شيئاً منهن خيفة، فليس منا» - يعني الحيات.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهن منذ حاربناهن، ومن ترك منهن خيفة، فليس منا».

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك، قالا: حدثنا أبو زكرياء - يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: في الحيات: «ما سالمناهن منذ عاديتناهن، ومن ترك منهن شيئاً خيفة - فليس منا».

قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمناهن منذ عاديتناهن، فقليل له: مني كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال الله عز وجل: ﴿اجتطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو﴾.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

حدثنا: مضر بن محمد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الخزاعي، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الجبالى، ويوضعان الغنم» قالوا: ففي هذه الأحاديث قتل الحيات جملة: ذي الطفتين وغيره، وكذلك الأحاديث التي قبلها لم يخص شيئاً دون شيء.

وقال آخرون: لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثاً، وما كان في غيرها فيقتل في البيوت وغير البيوت - ذا الطفتين كان أو غيره.

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفى عن أبي السائب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نفرًا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم لعز ذلك فاقتلوه».

وروى أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

ومن حديث سهل بن سعد أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فتعوذوا منه، فإن عاد فاقتلوه». وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة - وهو الاظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت - والله أعلم؛ وسيأتى ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالإذن في باب صيفى من هذا الكتاب - إن شاء الله.

وقال آخرون: لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن، فإن عادت قتلت.

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن

بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: «إذا رأيتم منهن سيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عدن فاتقلوهن» فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو - عندي - محتمل للتأويل، والظاهر فيه العموم. وقال آخرون: لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - لم يخص بيتا من بيت، ولا موضعا من موضع، ولم يذكر الإذن فيهن.

وقال آخرون: يقتل من حيات البيوت، ذو الطفيتين والأبتر - خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي، قال حدثنا مالك ابن أنس، عن نافع، عن أبي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا إن يكون ذا الطفيتين والابتر فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان مافى بطون النساء.

ومن حديث نافع عن سائبة - مثل هذا سواء، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة،

عن عبد ربه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يأمر بقتل الحيات كلها فقال له أبو لبابة: أما بلغك أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذى الطفتين والابتر .

قال أبو عمر:

هذا نص رواية القعنبي في المتن، ورواية ابن وهب في الإسناد، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبار أي نوع كان الحيات؛ وأما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا - وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر:

ترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه، فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت؛ لأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذى الطفتين والابتر، فهو حديث مفسر لا إشكال فيه لمن فهم وعلم - وبالله التوفيق .

ومما يدل على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي - عليه السلام - الأمر بقتل الجنان جملة، فكان يقتلهن حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخر من أمره ﷺ على حسبما أخبره أبو لبابة، وقد بان ذلك في رواية أسامة بن زيد وغيره عن نافع - على حسبما تقدم في الباب .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات وذا الطفتين

والابتر، فإنهما يلتصقان البصر، ويسقطان الحبل» قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب - وهو يطارد حية - فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا قال حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه - فذكره سواء. وزاد: قال سفيان: كان الزهري يشك فيه زيد أو أبو لبابة.

قال أبو عمر:

هو أبو لبابة صحيح - لم يشك فيه نافع وغيره، وقد رواه بكير بن الأشج، عن سالم، فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والابتر، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر ولرواية القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وهو الصواب في غدا الباب، وعليه يصح ترتيب الآثار فيه - والحمد لله.

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة - وبالله التوفيق.

مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ «نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان مافي بطون النساء».

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة - مرسلًا - لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعني، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم - لا مرسلًا ولا غير مرسل؛ وهو معروف من حديث مالك - مرسلًا، ومن حديث نافع أيضًا؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة - مسند متصلًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفتين، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان مافي بطون النساء، فمن تركهن فليس منا. وروى المعتمر بن سليمان، قال سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، عن النبي - عليه السلام - مثله.

وروى حماد بن زيد عن أيوب، وعبد الرحمن - جميعا - عن نافع عن سائبة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يطمسان الأبصار، ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم، من تركهما فليس منا».

قال عبد الرحمن: فقلت لنافع: فما ذو الطفتين؟ قال ذو الخطين في ظهره، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة، عن عائشة - مسندًا - أن

هشام بن عروة يرويه عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ وقد مضى القول في قتل الحيات، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والروايات فيما سلف من حديث نافع في هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وباستعمال ما في هذا الحديث، يستعمل جميع الآثار على الترتيب الذي ذكرنا في ذلك الباب - والله الموفق للصواب.

وقال النضر بن شميل: الأبر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا أَلقت ما في بطنها وقال المهري: الواحد ابن والاثنان والجمع جنان، مثل صنو وصنوان للاثنين، وللجمع صنوان أيضاً.

تحريكاً تحت سريره في بيته، فإذا حية، فقامت لأفئتها؛ فأشار إلي أبو سعيد أن راجلس.؛ فلما انصرف، أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فبينما هو به، إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال: يا رسول الله، ائذن لي حتى أحدث بأهلى عهداً فأذن له رسول الله ﷺ وقال: «خذ عليك سلاحك، فإنني أخشى عليك بني قريظة» فانطلق الفتى إلى أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها - وأدركته غيره؛ فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح، وخر الفتى ميتاً، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً: الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح، وذكره

الحميدى عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن صيفى مولى أبي السائب، عن رجل قال: أتيت أبا سعيد الخدرى أعوده، فسمعت تحريكاً تحت سريره، فنظرت فإذا حية، فأردت أن اقتلها - وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب - ولم يقم إسناده، وقال فيه عن رجل، وإنما هو صيفى عن أبي السائب، ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفى، عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدرى - مختصراً؛ حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة ابن محمد بن على، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال حدثني صيفى، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفراً من الجن أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر، فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنما هو شيطان».

وحدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، فذكره بإسناده سواء.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني محمد بن عجلان، عن صيفى - أبي سعيد مولى الأنصار -، عن أبي السائب، أنه قال: أتينا أبا سعيد الخدرى، فبينما أنا عنده جالس، سمعت تحت سريره تحرك شيء، فنظرت فإذا حية فقتمت، فقال أبو سعيد مالك؟ فقلت: حية ههنا. قال: فتريد ماذا؟ قال: أريد قتلها. قال: فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته وقال: ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول الله ﷺ في أهله، وكان حديث عهد بعرس؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت،

فأشار إليها بالرمح؛ قالت: لاتعجل حتى تنظر ما أخرجني! فدخل البيت، فإذا حية منكورة، فقطعها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح ترتكض، فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً: الرجل أو الحية؟ فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن نفرا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحد منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه».

قال أبو عمر:

رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك في إسناده ومعناه؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد - صيفي إذ قال مالك: مولى ابن أفلح، وقال فيه الليث عن ابن عجلان، عن صيفي مولى الأنصار، وكذلك هو مولى الأنصار، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الأنصار - وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح؛ وكذلك من قال فيه مولى أفلح؛ لأن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري؛ وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئا، ولم يقم الإسناد؛ إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل، وإنما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب؛ كذلك قال مالك عن صيفي، عن أبي السائب؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي، عن أبي السائب؛ ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن صيفي، فقد أفرط في التصحيف والخطأ؛ كذلك رواه علي بن حرب، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان؛ وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو عن أبي سعيد صيفي، ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد - هنا؛ ومن رواه أيضا عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري، فليس بشيء - وقد قطعه؛ لأن صيفيا لم يسمعه من أبي سعيد، وإنما يرويه عن أبي السائب،

عن أبي سعيد الخدري: وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صيفي، إلا أنه مختصر، نحو رواية القطان عن ابن عجلان عن صيفي.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم، فخرجوا عليهن ثلاث مرات، فإن عاد بعد ثلاث فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري - هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، وزكرياء بن يحيى الناقد - واللفظ لمحمد بن غالب، قال حدثنا خالد بن خدّاش، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن فتى من الأنصار - كان حديث عهد بعرس، وأنه خرج مع النبي ﷺ في غزاة، فرجع من الطريق، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة، فمد إليها الرمح، فقالت: ادخل فانظر ما في البيت؛ فدخل فإذا هو بحية منظوية على فراشه، فانتظمها برمحه، وركز الرمح في الدار فانتفضت الحية وماتت، ومات الرجل؛ قال فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنه قد نزل في المدينة جن مسلمون»، أو قال: إن لهذه البيوت عوامر» - شك خالد، «فإذا رأيتم شيئاً منها فتعوذوا، فإن عاد فاقتلوه».

قال أبو عمر:

قال قوم: لا يلزم أن تؤذن الحيات ولا تناشدن ولا يخرج عليهن -

إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما كان مثله؛ لأنه خص المدينة بالذكر! وعن قال ذلك عبد الله بن نافع الزبيري، قال: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة؛ قال: وهو الذي يدل عليه حديث النبي ﷺ لقوله: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا» وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء؛ لأن من الحيات جنا؛ وجائز أن يكون بالمدينة وغيرها، وأن يسلم من شاء الله منهم.

قال مالك: أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها - ثلاثة أيام، ولا تنذرن في الصحارى.

قال أبو عمر:

العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن - والله أعلم، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته، والأولى أن تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك؛ والإنذار أن يقول الذي يرى الحية في بيته: اخرج عليك أيتها الحية بالله واليوم الآخر أن تظهر لنا أو تؤذينا.

وقد روى عباد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد بن أبي وقاص، قال: بينا أنا بعبادان، إذ جاءني رسول زوجي فقال: أجب فلانة، واستنكرت ذلك ثم قمت فدخلت، فقالت لى: إن ههنا الحية - وأشارت إليها؛ كنت أراها بالبادية إذا خلوت، ثم مكثت لا أراها حتى رأيته الآن وهى هى أعرفها بعينها؛ قال: فخطب سعد خطبة حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنك قد آذيتنى، وإنى أقسم بالله لئن رأيته بعد هذه لأقتلك؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت ثم من الدار؛ فأرسل معها يعد إنسانا، فقال: انظر أين تذهب؛ فتبعها حتى جاءت المسجد، ثم جاءت منبر رسول الله ﷺ علته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية؛ وحدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا الحسين بن منصور النيسابوري، قال حدثنا مالك بن سعيّر بن الخمس، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه ذكر عنده حيات البيوت، فقال: إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم، فقولوا: انشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح - عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه السلام -، فإذا رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فاقتلوه.

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الحشني، أن رسول الله ﷺ قال: «الجن على ثلاثة أثلاث، فثلث لهم أجنحة يطفرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون».

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا داود، قال حدثنا أبو نضرة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن رجلاً من الأنصار خرج عشاء من أهله - يريد مسجد قومه فاستطير، فالتمس فلم يوجد؛ فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له؛ فدعا بقومه فسألهم عنه، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته؛ فقال لهم: أما سمعتم منه ذكراً بعد؟ قالوا: لا، فأمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت، ثم أنه فآخبرته إنها لم يذكر لها منه ذكر؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما ذكر لنا منه ذكر، فأمرها أن تعتد منه، فاعتدت

ثم جاءته، فأمرها أن تتزوج - إن شاءت - فتزوجت؛ ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك، فقال: زوجت امرأتي؛ فقال عمر: لم أفعل، ودعاها عمر فقالت: أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي، فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت؛ ثم أتيتك فأمرتني أن أعتد، فاعتددت؛ ثم جئتك فأمرتني أن أتزوج، ففعلت؛ فقال عمر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر؛ فقال له الرجل: إني خرجت عشاء من أهلي - أريد مسجد قومي، فاستبطني الجن، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون، فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أنني مسلم، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني؛ فاهترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا معي نفرا: أما الليل، فرجال يحدثوني، وأما النهار فأعصار ريح اتباعها حتى هبطت إليكم؛ فقال له عمر: فما كان ذعامك فيهم؟ فقال: ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الغول؛ فخيره عمر بين المهر والمراة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي الباكسالي، قال حدثنا أبو أسامة، عن أبي سنان، عن أبي منيب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي الدراء، قال قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الجن ثلاثة أثلاث، فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض، وثلث ريح هفافة، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب؛ وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث، فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها، وأعين لا يبصرون بها، وآذان لا يسمعون بها؛ إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا؛ وثلث أجسادهم أجساد بني آدم، وقلوبهم قلوب شياطين؛ وثلث في ظل الله يوم القيامة».

وروينا من وجوه أن عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جنانا، فأريت في المنام أن قائلا يقول لها: قد قتلت مسلما فقالت: أو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ: قال: مداخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم، فجعلت في سبيل الله.

قال أبو عمر:

الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالى - ضربان من الجن، ونوع من شياطينهن؛ قالوا إنها تتصور صوراً كثيرة في القفار - أمام الرفاق وغيرها، فتطول مرة وتصغر أخرى، وتقبح مرة، وتحسن أخرى؛ مرة في صورة بنات آدم وبنى آدم، ومرة في صورة الدواب، وغير ذلك - كيف شاءت؛ قال كعب بن زهير:

فما تدوم على حال تكون بها كما تغول في أثوابها الغول

وفي الحديث المرفوع: «إذا تغولت الغيلان: فأذنوا بالصلاة»، أي إذا شبهت عليكم الطريق فأذنوا تهتدوا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا أحمد ابن سليمان، قال حدثنا يزيد، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت الغيلان، فنادوا بالأذان» - مختصراً.

وأما قوله في حديث عائشة: قتلت جنانا، فروي عن ابن عباس أنه قال: الجنان مسخ الجن - كما مسخت القردة من بني إسرائيل وقد روي عن ابن عمر - مثله.

وقال الخليل: الجنان الحية وقال نفطويه: الجنان الحيات - وأنشد

للخطفي جد جرير .

أعناق جنان وهاما رجفا

وقال غيره :

تبدل حال بعد حال عهدنها تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن أبي ليلى : الجنان الذين لا يعرضون للناس ، والحيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن محمد قال : وكان أبي بن كعب جد محمد ، قال : كان لأبي بن كعب جرن من طعام .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا معاذ بن هاني ، قال : حدثني حرب بن شداد ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني الحضرمي بن لاحق التميمي ، قال : حدثني محمد بن أبي بن كعب ، قال : كان لجدي جرن من طعام ، وكان يتعاهده فوجده ينقص ؛ فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم ، فسلم فرد عليه السلام ؛ فقال : من أنت ، أجن أم أنس ؟ قال : بل جن ، قال : أعطني يدك ، فأعطاه فإذا يد كلب وشعر كلب ، قال : هكذا خلق الجن ؟ قال : قد علمت الجن أنه ما فيهم أشد مني . قال : ما شأنك ؟ قال : أنبت أنك رجل تحب الصدقة ، فأحبينا أن نصيب من طعامك ، قال : ما يجير منكم ؟ قال : هذه الآية في سورة البقرة : آية الكرسي : « لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » إذا قلتها حين تصبح ، أجرت منا حتى تمسي ؛ وإذا قلتها حين نمسي ، أجرت

منا حتى تصبح؛ فغدا أبيّ إلى النبي ﷺ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ :
«صدق الخبيث».

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي كعب، أن
أباه أخبره أنه كان لهم جرن من تمر - وساق الحديث بمثل ما تقدم ولم
يذكر في إسناده الحضرمي بن لاحق.

٦٧٩- ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يريد السفر يقول: «بسم الله اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهو علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل».

أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، «ووعثاء السفر»: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى في قوله: «وكآبة المنقلب»: أن لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه؛ وأما «سوء المنظر في الأهل والمال»: فكل ما سوؤك النظر إليه وسماعه في أهلِكَ ومالك وأما الغرز: فموضع الركاب، ولا يكون الغرز إلا في الرحال بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا حدثنا حماد بن ريد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة على الأهل؛ اللهم أصحبنا في سفرنا، وأخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكون، ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا

عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ فذكر الحديث مثله سواء، وزاد: وسئل عاصم عن الحور بعد الكون، قال: صار بعد ما كان.

قال أبو عمر:

يعني رجع عما كان عليه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكور، فمعناه أيضا مثل ذلك، أي رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس في هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا جرير، عن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء؛ قال: كان رسول الله ﷺ: إذا خرج إلى سفر، قال: «اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضونا، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض؛ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد

الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال».

حدثني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة ابن محمد بن على، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا ابن أبي صفوان، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بأصبعه - هكذا - وقال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال؛ اللهم أصحبنا بنصح، وأقلبنا بدمة؛ اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفرا، قال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف»؛ قال: فلما ولى الرجل؛ قال: «اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيه - خارجا في سفر، كبر ثلاثا ثم قال: ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾، «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال»؛ وإذا رجع قالهن وزاد

فيهـن: «آيون تائبون عابدون لربنا حامدون».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال: حدثنا أحمد بن علي البربهاري، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فإذا استوى على راحلته وانبعث به، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، «اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى؛ اللهم هون علينا السفر، واطو عنا بعده؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، تائبون آيون عابدون، لربنا حامدون».

وقد روي هذا من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى السفر كبر ثلاثا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا لربنا لمنقلبون»، «اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال». وإذا رجع قالهن وزاد: «آيون تائبون عابدون، لربنا حامدون».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر».

ورويانا من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من بيته يريد سفرا ومخرجا فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، وفوضت أمري إلى الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره».

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أحمد بن داود ابن سليمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر مافيك، وشر مادب عليك؛ أعوذ بالله من شر كل أسد وأسد، وحية وعقرب؛ ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد».

أخبرنا خلف بن قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي أبو إسحاق بمكة في المسجد الحرام، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا شيان، قال حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني. قال حدثنا زياد النميري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا علا شرفا من الأرض، قال: «اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال».

مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم - أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل».

هكذا قال يحيى عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب؛ وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: أنه بلغه عن يعقوب - والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو من موالى المسور بن مخرمة؛ وكان يعقوب هذا رجلاً صالحاً، توفي بأرض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة.

وبسر بن سعيد أحد فضلاء التابعين الجلة، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض أخباره، وهو مولى لخصموت، توفي سنة مائة، وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج - جماعة ثقات، منهم: الحرث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد ابن أبي شبيب، عن الحرث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية - أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك». هكذا قال عن يزيد، عن الحرث، وغيره يقول فيه: عن الليث، عن يزيد - والحرث - جميعاً عن يعقوب؛ وكذلك رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يزيد - والحرث جميعاً، عن يعقوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد

ابن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن عجلان، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً، قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه».

قال أبو عمر:

أهل الحديث يقولون إن رواية الليث هي الصواب دون رواية ابن عجلان، ورواية ابن وهب عن الليث أصح من رواية قتيبة - عندى في هذا - والله أعلم.

قال أبو عمر:

حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب، عن سعيد - مرسلًا. ورواه بكير، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد - مرسلًا؛ والقول قول من وصله وأسنده، وقد مضى مافيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب. وفي الاستعاذة بكلمات الله أبين دليل على أن كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق؛ لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي الباهلي المعروف بابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعى البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، قال: ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة - وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم - يقولون الله - عز وجل - الخالق وما سواه مخلوق - إلا القرآن،

فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر، قال: حدثنا عبد العزيز بن أحمد، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان بن صالح، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أدركه الليل - وهو في أرض عدو أو مخافة - قال: «يا أرض ربي وربك الله، آمنت بالذي خلقتك وسواك، أعوذ بالله من شر إنسك وجنك، ومن شر كل حية وأسد وعقرب وأسود، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد».

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي - أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ: إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر مافيك، وشر مادب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد».

وأخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا عثمان بن محمد البغدادي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربي، حدثنا سعد بن عبد الحميد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مغيث، عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، أسألك من خير هذه القرية وخير أهلها وخير مافيهها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيهها، أسألك مودة خيارهم وأن تجنبي شرارهم».

٦٨٠- ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر، وأتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الرجل في معناه - إذا كان وحده؛ ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلف في الاثنين، ولم يختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك - والله أعلم -؛ لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل ابن دكين، قال حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل يسلم على النبي - عليه السلام - خارجاً من مكة، فسأله النبي ﷺ: «أصحيت من أحد؟» قال: لا، قال: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب».

قال أبو عمر:

في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا، وقولنا أبسط - والحمد لله؛ وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً، ويجعله قول عمر - ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رووه مرفوعاً، وخبر مجاهد أخبرناه محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعيد بن نصر حدثنا

سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قيل له إن النبي ﷺ قال: «الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان». قال: لا، لم يقله النبي - ﷺ، - قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت سرية؛ وبعث دحية سرية - وحده؛ ولكن قال عمر - يحتاط للمسلمين: كونوا في أسفاركم ثلاثة إن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان.

قال أبو عمر:

معنى الشيطان ههنا: البعيد من الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة، من قولهم: نوى شطون، أى بعيدة؛ ومما يدل على أن الثلاثة ركب، وأن حكمهم نحو حكم العسكر: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي ابن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنان ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك - إن شاء الله.

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان بهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».

لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد - مسنداً عن أبي هريرة - حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان بهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم». وهذا في معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة إلا فيما خصته السنة، ولم يختلف العرب أن نون الاثنين مكسورة، ونون الجمع مفتوحة، ففرقت بين الاثنين والجماعة؛ ومعناه يتصل من وجوه حسان، منها: ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان، قال: حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد».

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير بن جابر عن سمرة، عن عمر بن الخطاب. وروي غيره عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثت عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب - فذكره.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، قال: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع أباہ يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: حدثنا عبيد الله بن صالح العتكي، قال: حدثنا خالد أبو يزيد الرقي، عن يحيى المديني، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه قال: خرجت مرة لسفر، فمررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج ناراً في عنقه سلسلة، ومعني أداة من ماء؛ فلما رأيته قال: يا عبد الله اسقني، قال: فقلت عرفني فدعاني باسمي أو كلمة تقولها العرب: يا عبد الله؟ إذا خرج على إثره رجل من القبر فقال: يا عبد الله، لا تسقه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه، فأدخله القبر؛ قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من القبر صوتاً يقول: بول وما بول؟ شن وما شن؟ فقلت للعجوز: ماهذا؟ قالت: كان زوجاً لي، وكان إذا بال لم يتق البول، وكنت أقول له: ويحك! إن الجمل إذا بال تفاج، وكان يأبى؛ فهو ينادي من يوم مات: بول وما بول؟ قلت: فما الشن؟ قالت: جاء رجل عطشان فقال: اسقني، فقال: دونك الشن، فإذا ليس فيه شيء، فخر الرجل ميتاً؛ فهو ينادي منذ يوم مات: شن وما شن؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ أجبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده.

قال أبو عمر:

هذا الحديث ليس له إسناد ورواته مجهولون، ولم نورد له للاحتجاج به، ولكن للاعتبار؛ وما لم يكن فيه حكم، فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء - والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا اللخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أتيت عمر بن عبد العزيز وهو بجدة، وهو يومئذ أمير مكة والمدينة؛ فأتيته بطرف من طرف مكة، وأمشاط من عاج؛ وسرت ليلتي فصبحته - وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف - ودموعه تسيل على لحيته؛ فلما رآني رحب بي ثم قال أبا عمر، متى فارقت مكة؟ قلت: الليلة عشيا، قال: من جاء معك؟ قلت: ماجاء معي أحد؛ قال: بئسما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، والثلاثة صحابة؛ إذا مات أحدهم، دفنه صاحبه؛ قال: فقدمت إليه الهدية، فأعجبته فقال: أما هذه الأمشاط العاج، فلا حاجة لنا بها؛ قد كنا مدة نمتشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: «وهو من الاثنين أبعد» - بمعنى بعيد - كما قيل: الله أكبر - بمعنى كبير، وهذا في لسان العرب موجود كثير.

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها».

هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن هريرة؛ وكان سعيد بن أبي سعيد - فيما يقولون - قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه - عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها أحيانا عن أبي هريرة.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج، وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا؟ فقالت طائفة: المحرم من السبيل الذي قال الله عز وجل: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلاً؛ لنهى رسول الله ﷺ: «أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها» ومن ذهب إلى هذا: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة،

فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمتته؛ وأما في غيرها، فلا؛ وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن.

قال أبو عمر:

يعني في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية كلها. قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحج الرجل بأخت امرأته؟ قال: لا؛ لأنها ليست منه بمحرم؛ لأنها قد تحل له؛ قيل له: فالأخ من الرضاعة يكون محرماً؟ قال: نعم؛ قيل له: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؟ لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال آخرون: جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين، فأما مالك، والشافعي، فقالا: تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعي: وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به..

وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج - وليس لها محرم؟

فربما قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ويقول: رب من ليس بمحرم أوثق من محرم - ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن التيمي، عن أيوب عن ابن سيرين.

قال أبو عمر:

ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم: الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة - وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره: أن الحج عليه واجب؛ قالوا: فكذلك المرأة؛ لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأصحابها في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديداتها؛ لأنهم قالوا: لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة، وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا - وهى أربعة برد؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر؛ والأصل في ذلك حديث أبي هريرة - هذا عن النبي ﷺ بما ذكرنا، واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة، فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق، وما قرب من المواضع المأمون عليها في البادية والحاضرة؛ وأما اليوم والليلة فظعن وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعرض فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها - والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفت فيه الآثار: فقال مالك، والشافعي: ما ذكرنا عنهما وهذا قول ابن عباس، وابن عمر على ما وصفنا، وبه قال أحمد وإسحاق؛ وحجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا، وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وكذلك رواه ابن أبي ذئب - بمعنى

رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال مسيرة يوم فما فوقه، إلا أنه قال فيه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه - كما قال بشر بن عمر عن مالك.

وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك، وقد روى هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - : «لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي محرم».

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» - لم يقل يوماً ولا غيره، والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته.

وقالت طائفة: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصري والزهرى، ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم».

ورواه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها».

وقال آخرون: لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافر بغير محرم.

هذا قول الثوري، وأبى حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود، قال أبو حنيفة ثلاثة أيام ولياليها: مسير الإبل ومشى الأقدام، ومن حجتهم: ما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لا امرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم».

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

وروى الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا؛ إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها». وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث.

وروى سهيل، عن أبيه، وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. هذا رواية وهيب، عن سهيل.

وروى روح بن القاسم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعا مثله بمعناه والرواية الأولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار عن سهيل.

وروى بكر بن خنيس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة يريد إلا مع زوج أو ذي محرم» فحصل حديث سهيل في هذاب الباب مضطربا في إسناده ومثله.

وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «يأنساء المؤمنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم».

وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في

ألفاظها، ومحملها - عندى - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ فى وقت ما هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال لا وقيل إليه فى وقت آخر : هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال : لا، وقال إليه آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال : لا، وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك؛ فأدى كل واحد ما سمع على المعنى والله أعلم، ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم - قصيرا كان أو طويلا - والله أعلم.

ومن حجة من ذهب في هذه المسألة، مذهب أبى حنيفة : أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والأصل فى الصلاة التمام باليقين، فالواجب أن لا تقصر إلا بيقين ما أجمعوا عليه فى ثلاثة الأيام؛ لأن مادون ذلك مختلف فيه، وهو قول ابن علية؛ وهذا - وإن كان نظرا؛ لأن مادون ذلك مختلف فيه، وهو قول ابن علية؛ هذا - وإن كان نظرا واحتياطا، فليس بجيد من طريق الاتباع وأولى لما قيل فى هذا الباب من طريق الاتباع مذهب ابن عمر، وابن عباس وأهل المدينة والشافعي - والله الموفق للصواب.

وقال الأوزاعى : عامة العلماء يقولون : يقصر المسافر فى مسيرة اليوم التام، قال : وبه نأخذ، وفى هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

٦٨١- ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك، عن أبي عبيد مولى - سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن سعدان - يرفعه، قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه. ويعين عليه ما لا يعين على العنف؛ فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها؛ فإن كانت الأرض جذبة، فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات».

قال أبو عمر:

هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود في كل شيء «ما كان في شيء قط إلا زانه»، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - يحب الرفق في الأمر كله» والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار، وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا، ويكثر النزول؛ لترعى دابته وتأكل من الكلأ، وتنال من الحشيش والماء؛ هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيدا، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير؛ فإذا كان عام السنة وأجذبت الأرض، فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها - وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب. والنقي في كلام العرب: الشحم والودك.

وأما قوله: «فإن الأرض تطوى بالليل»، فمعناه - والله أعلم -: أن

الدابة بالليل أقوى على المشى إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها، تضاعف مشيها؛ ولهذا ندب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن ودعه: «اللهم اطو له البعد، وازو له الأرض، وهون عليه السفر».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن علي بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - أن رجلا أتى النبي ﷺ يريد سفرا ليودعه، فقال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف»، فلما ولى قال: «اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب - وجيه بن الحسن ابن يوسف، حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس، وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي بالأبلة، قال: حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن أبي

نعيم الواسطى، حدثنا هشيم، قال: حدثني المدينى يعنى عبد الله بن جعفر - بن نجيح عن أبى الحويرث عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق؛ وإذا كانت الأرض مجدبة فأنجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوي بالليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتُم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق؛ فإنه مأوى الهوام بالليل».

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء، وليس في الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال خلف: وكان إن شاء الله من الأبدال، قال: حدثنا محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا الليث عن عقيل، عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل».

مالك، عن سمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله» .

هذا حديث انفرد به مالك عن سمى لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمى أيضا، فلا يحفظ عن غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد ابن عبد الجبار البغدادي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا مالك عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع الرجل طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله».

وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي، وبشر بن عمر، عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» - الحديث مرسلا. وكان وكيع يحدث به عن مالك - هكذا أيضا - مرسلا حيناً، وحيناً يسنده كما في الموطأ عن سمى عن أبى صالح، عن أبى هريرة. - وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله - أحيانا ينشط فيسند، وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة؛ والحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح.

روى عبيد الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق المكلحى، عن هارون الفروي، عن عبد الملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألونى عن حديث: «السفر قطعة من العذاب؟» قيل له: لم يروه أحد غيرك؛ فقال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما حدثت به.

وقد رواه عصام بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك عن سمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قالاً: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم حاجته، فليعجل إلى أهله».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد ابن خالد بن يزيد بمكة، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة.

قال أبو عمر:

الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد - والله أعلم؛ وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه؛ والإسناد الثانى صحيح، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سمى لا عن سهيل؛ إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضاً، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروى عن عتيق بن يعقوب الزبيرى؛ عن مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» - الحديث ولا يصح هذا الإسناد أيضاً - عندى - وهو خطأ، وإنما هو لمالك عن سمى، لا عن

سهيل ، ولا عن ربيعة ، ولا عن أبي النضر - والله أعلم .

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هدية ، وإن لم يجد إلا حجرا فليلقه في مخلاته ؛ قال : والحجارة يومئذ تضرب بها القداح ، وهذه زيادة منكرة لا تصح ، والصحيح ما في الموطأ بإسناده ولفظه - والله أعلم .

وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد بن أسلم ، عن جهان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره ، فليعجل إلى أهله» . وابن سمعان هذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان - قاضي المدينة ، كان مالك يرميه بالكذب حدثه عن ابن قحطان بقية بن الوليد ؛ وقد روينا عن الدراوردي ، عن سهيل بإسناد صالح ، لكنه لا تقوى الحجة به .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، قال حدثنا إبراهيم بن قاسم ، قال : حدثنا أبو المصعب - أحمد بن أبي بكر بن الحرث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب ، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره ، فليعجل الكرة إلى أهله ، وإذا عرستم فتجنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام والدواب» .

وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز ، وأن من انقضت حاجته ؛ لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يموتهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده

فيهم؛ قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثاً يدخل في هذا الباب، حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو القاسم - عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ، حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي، حدثنا حاجب ابن سليمان، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين» - وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره - والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أيضاً من رواية مالك وغيره: «سافروا تصحوا» وقد ظنه قوم معارضا لحديث «السفر كقطعة من العذاب» - وليس كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب ههنا مستديماً للصحة.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى المدني الأصبم، قال: حدثنا مطرف بن عبد الله، قال: حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتسلموا».

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم - وعلى بن أحمد بن إسحاق، والفضل بن عبيد الله الهاشمي، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا أبو علقمة الفروي - عبد الله بن عيسى الأصبم، قال: حدثنا

مطرف، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتسلموا».

وحدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتغنموا».

وحدثنا عبد الله، حدثنا الحسن؛ حدثنا محمد بن سعد، حدثنا موسى بن عيسى الحتلي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب، قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وترزقوا».

٦٨٢- الأمر بالرفق بالمملوك

مالك أنه بلغه أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وهذا الحديث مفحفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسندا عن ابن جلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روى من حديث الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس دون الزهري من يحتج به .

فأما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة - ولكن هكذا قال مالك .

قال أبو عمر:

هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكا على ذلك .

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن

محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة - عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبد الله بن النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن قاسم، حدثنا مالك بن عيسى الحافظ، قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهراني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان، عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال أبو عمر:

هذا الحديث لم يكن يعرف مسندا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم ابن طهمان عنه، وقد ذكره مالك؛ ولا أدري من النعمان هذا؛ لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو.

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان، عن أبي هريرة - هكذا - يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكا، والثوري قد روياه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة - كما رأيت؛ وأما غيرهما، فإنما يروونه عن ابن عجلان،

عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المدني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن - أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، قال أخبرنا بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن عجلان - يعني أبا محمد بن عجلان -، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن العجلان - أبا محمد - حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب، وعبد العزيز الدراوردي، قالوا:
حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن العجلان، عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: بالمعروف - إلا
مالك وحده، فإنه قال فيه: بالمعروف - وهي لفظة حسنة تحتل
التأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله عليه السلام: «أطعموهم مما
تأكلون، واكسوهم مما تلبسون». وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من
وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وغيرهم؛ وأحسنها حديث
أبي ذر، وغيرها مختلف في ألفاظها وأسانيدھا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا
أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا
أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المعمر بن سويد، قال: دخلنا
على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا: يا أبا
ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبا غيره؛
فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت
أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس،
ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه ما يغلبه، فليعنه» وهذا لفظ حديث عيسى
ابن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء إلا أنه لم يقل: «فإن
كلفه ما يغلبه فليعنه»، وقال: من جعل قوله: «بالمعروف» معارضا

لقوله: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون»؛ قالوا: المعروف أن العبد لا يساوى سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف لمثله من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله: «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون»؛ هو أمر معناه النذب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافًا؛ ومما يدل على صحة ما ذكرنا: ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ابن محمد، قال: حدثنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي بمكة، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما - وقد ولى حره ودخانه - فليقعه معه فليأكل؛ فإن كان الطعام قليلا، فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين» قال داود: يعنى لقمة أو لقمتين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولى حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أبى، فليتناوله لقمة أو لقمتين» - وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدا سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضا: دليل على وجوب نفقة المالك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المالك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا زمنى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة

على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛
وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه،
ويخارجه في ذلك - إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبي هريرة
في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال:
حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو
النعمان - عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا
عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ: «خير الصدقة ما أبقي غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ
بمن تعول». ثم اتبع الحديث: «تقول امرأتك أنفق علىّ أو طلقني،
ويقول مملوكك: أنفق على أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني» فهذا
بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والماليك، وليس في وجوب
نفقة الماليك - ذكرانا كانوا أو إناثا بالمعروف - اختلاف على قدر (حال)
المملوك أو المملوكة.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون،
حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا
يتصدق المملوك من ماله سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب
من ماله شيئا إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأسا أن يسقى من لبن مشايته إذا
وليها ظمأنا يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس:
وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس
عليه إن ولي لسيدة حائطا، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

٦٨٣- ماجاء فى المملوك وهىأته

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين».

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث - عندى والله أعلم - أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده فى المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جميعاً؛ كان له ضعفاً أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته؛ لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده، ونصحه وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه؛ ومن هذا المعنى - عندهم - أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعاً وقام بهما؛ كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه - والله أعلم. فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسبما يجب فيهما، كان له أجران؛ ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته؛ كان له أجر واحد؛ إلا أن الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء؛ وعلى حسب هذا يعصى الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤد شيئاً منها، وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض؛ وقد سئل عبد الله بن العباس رضى الله عنه - عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات أهو أحب إليك، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات؟ فقال: ما السلامة بالسلامة شيئاً.

وفى هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن العبد المتقى لله، المؤدى لحق الله وحق سيده، أفضل من الحر؛ ويعضد هذا ما روى عن المسيح ﷺ مما قد ذكرناه فى هذا الكتاب: قوله: «مر الدنيا حلوا الآخرة، وحلوا الدنيا

مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة، لاتضيع عند الله» - والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «للعبد المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

قال: وأخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: لولا أمران، لأحببت أن أكون عبدا. وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يضع في ماله شيئا ولا يجاهد، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ: «ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه، وحق سيده؛ إلا وفاه الله أجره مرتين».

٦٨٤- ماجاء فى البيعة

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعتم».

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، من عبد الله بن عمر، سلام عليك، فإننى أحمد إليك الله الذى لا إله هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله، وسنة رسوله - فيما استطعت.

ففى هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية.

وكانت البيعة لرسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، والخلفاء الراشدين، أن يصافحه الذى يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة فى العسر، والمنشط والمكره، وأن لا ينازع الأمر أهله.

رواه عبادة عن النبى ﷺ وقال فيه: وأن تقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف فى الله لومة لائم: وكان يقول لهم: «فيما استطعتم»، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

وكان النبى ﷺ لا يصافح النساء عند البيعة، وكان يصافح الرجال، وقد مضى هذا المعنى مجودا فى باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا - والحمد لله .

وأما الأيمان التى يأخذها الأمراء اليوم على الناس، فشىء محدث، وحسبك بما فى الآثار من أمر البيعة حتى كان رسول الله ﷺ يأخذ

عليهم في البيعة أموراً كثيرة، منها: النصح لكل مسلم، وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الأئمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله - ﷺ : «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» - الحديث ونذكر ههنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله ﷺ يأخذها على أصحابه؛ لتقف على أصل هذا الباب، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن انصح لكل مسلم؛ قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه، قال: أما إن الذي أخذنا منك، أحب إلينا مما أعطيناك فاختر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش. عن أبي وائل، عن جرير، قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، وفراق المشرك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثني أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نجيعة البجلي قال: قال جرير: أتيت النبي - عليه السلام - وهو يبايع الناس، فقلت: يا رسول الله، أبسط يدك أبايعك واشترط عليّ، فأنت أعلم بالشرط؛ قال: «أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتفارق المشرك» وسيأتي قوله ﷺ: «الدين

النصيحة» في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وفى حديث جرير المذكور: ابسط يدك أبايعك، وفيه بيان ما ذكرنا؛ ومثله ما قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، ابن الزبير، أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رآهما النبي ﷺ تبسم وبسط يده وبايعهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

وقد روى هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله .

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، قال: قدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك من قبل - أعنى النبي - عليه السلام - وأبا بكر، فبايعته على

السمع والطاعة - فيما استطعت .

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ - قال : نزلت يوم الحديبية . قال : ابن جريج : بايعوه على السلام، ولم يبايعوه على الموت .

وذكر سنيد أيضا قال : حدثنا هشيم، قال : أخبرنا إسماعيل، عن أبي خالد الشعبي، أن أبا سنان بن وهب الأسدي بايع النبي ﷺ يوم الحديبية بيعة الرضوان، فقال له : «علام تبايعني؟» قال أبو سنان : على ما في نفسك، قال إسماعيل : وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا . قال : وقال غير هشيم، عن عاصم الأحول، عن الشعبي - مثله غير أنه قال أبو سنان ابن محصن الأسدي، قال سنيد : وحدثنا معتمر بن سليمان، عن كليب ابن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنْ عَثْمَانُ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ رَسُولَهُ - وَأَنَا أَبَايَعُهُ» فصفق بيده على الأخرى .

قال أبو عمر :

في هذا أيضا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة، ولم تختلف الآثار في ذلك، وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان ﷺ إذا بايع النساء لم يصافحهن .

قال سنيد : وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال : أخبرني أبو الزبير، عن جابر، سمعه يقول : كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه، وعمر بن الخطاب أخذ بيده تحت الشجرة - وهي سمرة؛ قال : فبايعناه غير الجد بن قيس اختبأ تحت بطن بعيره؛ قيل لجابر : هل بايع النبي ﷺ بذى الحليفة؟ قال : لا، ولكنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة إلا عند

الشجرة التى عند الحديبية - قال أبو الزبير: وسئل جابر: كيف بايعوا؟ قال: بايعناه على أن لانفر، ولم نبايعه على الموت.

قال ابن جريج: وأخبرنى أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد لحاطب بن أبى بلتعة أحد بنى أسد - يشتكى سيده، فقال: يارسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال له: «كذبت، لا يدخلها، إنه شهد بدرا، والحديبية».

قال سنيد: وحدثنا مبشر الحلبى، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبى العقب، قال: شهدت أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - يبايع الناس بعد نبى الله ﷺ فتجتمع عنده العصابة فيقول لهم: «أتبايعون على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمر؟» فيقولون: نعم، قال فتعلمت شرطه هذا - وأنا كالمحتلم أو فوقه، فلما خلا من عنده، أتيته فابتدأته فقلت: أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه - ثم للأمر، فصعد في البصر وصوب، ورأيته أعجبه.

قال: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عمر أو عمرو بن عطية، قال: أتيت عمر بن الخطاب - وأنا غلام فبايعته على كتاب الله وسنة نبيه، هى لنا وهى علينا فضحك وبايعنى.

وذكر ابن أبى شيبة قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن أبيه، قال: سمعت موسى بن طلحة قال: بعث فى أمير المؤمنين على - وأنا فى الأسارى، فانطلقت فدخلت عليه فسلمت، فقال: أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس؟ قلت: نعم. قال: هكذا - ومد يده فبسطها، قال: فبايعته، ثم قال: ارجع إلى أهلك ومالك. قال: فلما رآنى الناس قد خرجت، جعلوا يدخلون فيبايعون.

وقد مضى فى باب ابن المنكدر كثير من أحاديث البيعة والمصافحة بها عند ذكر بيعة النساء - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبى مريم، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، قال: أخبرنى الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: لما قدم مسلم بن عقبة المدينة أتت الأحياء يبايعونه، فأتى بنو سلمة - ولم آت معهم؛ فقال: لا أبايعكم حتى يخرج - إلى جابر، قال: فأتانى قومى فناشدونى الله، فقلت لهم: انظرونى، فأتيت أم سلمة، فاستشرتها فى الخروج إليه؛ فقالت: والله إنى لأراها بيعة ضلالة، ولكن قد أمرت أخى عبد الله بن أبى أمية أن يأتىه فيبايعه، كأنها أرادت أن تحقن دمه، قال جابر: فأتيته فبايعته .

قال أبو عمر :

كذا قال: أخى عبد الله بن أبى أمية، وصوابه ابن أخى عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية، ولم يدرك أخوها الحرة، توفي قبل ذلك بكثير .

وبه عن ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا سماك بن حرب، أنه سأل رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال: تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل، فقال: ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر، إنما البيعة فى القلب - إن كنت منكرا لما يقول، فليس عليك من بيعتك بأس .

مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف: فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن» قالت: فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة».

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في إسناده هذا الحديث ومثله عند أحد من رواه عنه فيما علمت، وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة، مثل حديث مالك (هذا) سواء إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: «الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا»، قالت: فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: «إني لا أصافح النساء» .. ثم ذكره سواء. ورواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصرا .

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على الإسلام، وشروطه، وشرائعه، ومعامله على حسبما ذكرنا في الباب قبل هذا .

وهذه البيعة على حسبما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكل ما كلفهم وافترض عليهم، ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله، وأكثر منه؛ وأما قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «فيما استطعتن وأطقتن» فإنما ذلك مردود إلى قولها: ولا نعصيك في معروف،

فكل معروف يأمر به يلزمه إذا أطقن القيام به .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم» . وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ .

وأما المعروف في هذا الحديث ، فجاء بلفظ النكرة فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم ، وكان ﷺ لا يأمر إلا بمعروف ، وقد قيل : إن المعروف ههنا أن لا ينحن على موتاهن ، ولا يخلون رجل بامرأة .

ذكر معمر عن قتادة قال : أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم في قوله : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ ، قال : النوح . قال : وحدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : «النوح» .

قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال : لا ينشرون شعرا ، ولا يخذشن وجها ، ولا يدعون ويلا .

قال : وحدثنا وكيع عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال في كل شيء وافق طاعة ولم ير لنبه - عليه السلام - أن يطاع في معصية .

وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أبا محمد الحسن بن إسماعيل حدثهم ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، حدثنا محمد بن

إسماعيل بن سالم قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن أبي جعفر، عن أبي العالية قال: في كل شيء وافق الطاعة، فلم يرض لنبيه ﷺ أن يطاع في معصية، فكيف بغيره؟!

قال سنيد: قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية أن لا ينحن بها ولا يخلون بالرجال في البيوت .

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾، قال: لا يخلو الرجل بالمرأة .

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان المؤمنات إذا هاجروا إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يأياها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن يشركن بالله شيئاً﴾ ولا، ولا، ولا، قالت عائشة: فمن أقر من المؤمنات بهذا، فقد أقر بالمحنة، فإذا أقررن بذلك، قال لهن: انطلقن، فقد بايعتكن .

قالت عائشة: ولا - والله - ما مست امرأة قط يده، غير أنه يبایعن بالكلام .

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، أنه سمع أميمة بنت رقيقة تزعم أنها بايعت رسول الله ﷺ، فاشترط عليها ما اشترط على المؤمنات في كتاب الله، ثم قال: «فيما أطقت يا رقيقة» .

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، في قوله: ﴿ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن﴾؛ قال: كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية، فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها، وتقول لزوجها: هو ولدك .

قال: وحدثنا سنيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾. ومن المعروف أن لا ينحن، قالت: فلما وفّت امرأة منهن إلا امرأتين: أم سليم، وابنة الربيع.

قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال، إلا أن يكون محرما، فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمنى في فخذ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما نزلت: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبائعنك﴾ إلى قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾. قالت: وكانت منه النياحة، فقالت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم؛ فقال: «إلا آل فلان».

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي سنة اثنتين وثلاثمائة .

قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن عمار، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب، والنياحة، والأنواء».

زكريا بن يحيى هذا ثقة، روى عنه أيضا مسلم بن إبراهيم، وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو بن علي.

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال:

حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أسباط، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننوح، فما وفى منا إلا خمس سماهن هشام، منهن: أم سليم.

قال أبو عمر:

وفى حديثنا المذكور فى هذا الباب، حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أمية، عن النبى ﷺ فى قوله: «إنى لا أصافح النساء». دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسه بيده، ولا يصفحها.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهم».

وفى قوله ﷺ: «إنى لا أصافح النساء» دليل على أنه كان يصف الرجال عند البيعة وغيرها ﷺ، ولو كان لا يرى المصافحة، لقال: إنى لا أصافح أحدا؛ ألا ترى إلى الحديث المروى عن عثمان رحمه الله أنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا دخول المصافحة فى المبايعه عند ذكرنا حديث البيعة فى باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من الآثار فى ذلك ما يكفى.

وقد أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادى، حدثنا جعفر بن شاكر، حدثنا قبيصة، قال: كان النبى ﷺ لا يصفح النساء.

قال: وقد حدثنا سفيان بن منصور، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب.

قال: وحدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، عن المقدم بن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي لنبايعه فقال: «إني لا أصافح النساء».

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خراش، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مقدم بن ثابت أبي المقدم عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي لنبايعه فقال: «إني لا أصافح النساء».

قال أبو الحسن علي بن عمر: مقدم بن ثابت، أخو عمر بن ثابت وأبوهما ثابت بن هرمز، يكنى أبا المقدم، حدث عن سعيد بن المسيب وغيره، روى عنه الحكم بن عتيبة، وشعبة، والثوري، وغيرهم؛ وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة بن أبي موسى، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت، ومقدم بن ثابت هذا، غريب الحديث، يحدث عن شهر بن حوشب، وأبي هارون العبدى، ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى ابن يونس.

وقد روى ابن وهب، وإبراهيم بن طهمان، وسعيد بن داود الزبيرى - (جميعا) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فى بيعة

النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فاعطته قال: «أذهبى فقد بايعتك».

وهذا ليس فى الموطأ عند أحد من رواته - فيما علمت، وقد روى يحيى بن معين، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لم يصفح رسول الله ﷺ امرأة قط.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقى، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا يحيى بن معين فذكره، وهذا الحديث لا أعلم أحدا حدث به غير ابن معين، وقد وهم فى إسناده وغلط، ذكره النسائى.

قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثنا يحيى بن معين - فذكره والصواب فى الحديث ما فى موطأ مالك عن ابن المنكدر.

وحدثنا عبد الله ابن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبى إسحاق، عن البراء، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

وروى أبو الحكم العنزى، عن البراء، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما».

وحماة بن سلمة، عن ثابت عن أنس، قال: لما جاء أهل اليمن، قال: رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يعقوب بن كعب، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر، قال: ترون يدى

هذه، صافحت بها رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما فى حديث عبادة، ذكره البخارى، قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنى أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت - وكان قد شهد بدرًا - وهو أحد النقباء، قال: إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوفى به، فهو كفارة له؛ ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الهشيم، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله ابن الزبير، وعبد الله بن جعفر، أنهما بايعا رسول الله ﷺ، وهما ابنا سبع سنين، فلما رآهما رسول الله ﷺ تبسم وبسط يده فبايعهما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنا أبى، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه، أن عائشة حدثته، عنبيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: «أذهبى فقد بايعتك».

وسياتى فى حديث عبد الله بن دينار فى البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية - إن شاء الله تعالى.

٦٨٥ - ما يكره من الكلام

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - كما رواه يحيى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن حجاج، حدثنا سعد بن كثير بن عفير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل قال لأخيه: كافر باء بها أحدهما».

وحدثنا خلف، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد ابن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما». ورواه جماعة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية، حدثنا زكرياء بن يحيى، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا يزيد بن المغلس، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

وكذلك رواه ابن زبير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمى الرجل الآخر كافراً فقد كفر أحدهما إن كان

الذي قيل له كافر فقد صدق صاحبه كما قال له؛ وإن لم يكن كما قال، فقد باء الذي قال بالكفر».

وكذلك رواه يحيى بن بكير، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام مثله سواء؛ والحديث لمالك عنهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ صحيح.

والمعنى فيه عند أهل العلم والأثر: أهل السنة والجماعة، النهى عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع، فورد النهى عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة، ومعروف في لسان العرب.

وفى سماع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «من قال لرجل يا كافر، فقد باء بها أحدهما». قال: أرى ذلك في الحرورية، فقلت له: أفتراهم بذلك كفاراً؟ فقال: ما أدري ما هذا؟ ومثل قوله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما». قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».. وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم». ومثل هذا كثير في الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليهما. والآثار الثابتة أيضاً من جهة الإسناد؛ وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر، فنذكر منه هاهنا ما فيه كفاية - إن شاء الله - وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز

وجل: ﴿ومن لم يكف بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وقوله: ﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ وقوله: ﴿إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾ وقوله: ﴿إن هم إلا يخرصون﴾ وقوله: ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ ونحو هذا.

وروى عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر؛ وقد أوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب، والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب؛ لأن الشرك ممن تاب منه - قبل الموت - وانتهى عنه، غفر له كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا، قال الله عز وجل: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ - وقد وردت الآيات في القرآن محكمات، تدل أن لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد؛ منها: قول الله عز وجل: ﴿يا أهل الكتاب لما تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون﴾ و ﴿يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون﴾ وقوله: ﴿يقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ وقوله: ﴿ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات﴾ وقوله: ﴿مهما تأتينا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين﴾ إلى قوله: ﴿فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين﴾ ثم قال على أثر ذلك: ﴿ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بنى إسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون﴾ ثم قال: ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾، ثم ذكر الأمم فقال: ﴿وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل

ليدحضوا به الحق فأخذتهم ﴿﴾ ثم ذكر الأمم فقال: ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصو به بل هم قوم طاغون﴾ ولذلك قال: ﴿تشابهت قلوبهم﴾ ﴿وخضتم كالذى خاضوا﴾، وقال: ﴿واذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذوننى وقد تعلمون أنى رسول الله إليكم﴾ وقال: ﴿وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم﴾ وقال: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ وقال: ﴿بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون﴾ وقال: ﴿أفرأيت من اتخذ الآلهه هواء وأضله الله على علم﴾ وقال: ﴿شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ وقال: ﴿فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا استكبارا فى الأرض﴾ الآية، وقال: ﴿وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى﴾ وقال: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ إلى آيات كثيرة فى معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار؛ وقال عز وجل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾. وقوله: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وقوله ﷺ «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو فى النار» وجعل الله عز وجل فى بعض الكبائر حدودا جعلها طهرة، وفرض كفارات فى كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين - إن لم يأت بأربعة شهداء، ولم يجعله بقضه كافرا، وجعل على الزانى مائة، وذلك طهرة له - كما قال ﷺ فى التى رجمها: «لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها» وقال ﷺ: «من أقيم عليه الحد فهو له كفارة، ومن لم يقم عليه الحد، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» ؛ وما لم يجعل فيه حدا، فرض فيه التوبة منه، والخروج عنه إن كان ظلما لعباده، وليس فى شىء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنوب،

وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات، وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما جاء بكفارة الأيمان والظهار والفطر فى رمضان، وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب - وإن مات مصرأً - يرثه ورثته، ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين.

وقال ﷺ : «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ونسك نسكنا، فهو مسلم - له مال للمسلم، وعليه ما على المسلم» وقال ﷺ : «الندم توبة» رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ ، وقال ﷺ : «ليس أحد من خلق الله الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكرياء»، وقال ﷺ : «لولا أنكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم، إن الله يحب أن يغفر لعباده» .

ومن هذا قول الأول:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما

فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا يبين لك أن قوله ﷺ : «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما» أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه النهى عن أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو يا كافر.

قيل لجابر بن عبد الله: يا أبا محمد، هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله - ولكننا نقول: مؤمنين مذنبين، روى ذلك عن جابر من وجوه، ومن حديث الأعمش، عن أبى سفيان، قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافراً؟ قال: لا، قلت: فمشرِك؟ قال: معاذ الله وفرع. وقد قال جماعة من أهل

العلم فى قوله عز وجل: ﴿ولا تناذبوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ هو قول الرجل لأخيه ياكافر، يا فاسق؛ وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذى لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام فى وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبا، أو تأول تأويلا، فاختلّفوا بعد فى خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة - وهم أهل الفقه والأثر - على أن أحداً لا يخرج ذنبه - وإن عظم - من الإسلام وخالفهم أهل البدع؛ فالواجب فى النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة، وأما قوله ﷺ: «فقد باء بها» أى قد احتمل الذنب فى ذلك القول أحدهما، قال: الخليل بن أحمد رحمه الله - باء بذنبه أى احتمله. ومثله قوله - عز وجل: ﴿وباءوا بغضب من الله﴾. وقوله: «فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا». والمعنى فى قوله: «فقد باء بها أحدهما» يريد أن القول له يا كافر - إن كان كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شئ على القائل له ذلك، لصدقه فى قوله، فإن لم يكن كذلك، فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك؛ وهذا غاية فى التحذير من هذا القول، والنهى عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن

حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد، قال: أخبرنا عبد الوارث ابن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود الدؤلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع النبي عليه السلام - يقول: «لا يرمى رجل رجلا بالفسق أو بالكفر، إلا ردت عليه - إن لم يكن صاحبه كذلك».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، وموسى بن معاوية، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن إبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رمى مؤمنا بكفر، فهو قتلته».

حدثنا أحمد بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عمرو عبيد ابن عقيل، قال: سمعت جرير بن حازم يحدث عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن»؛ فليت شعري من قال لأخيه: يا كافر - وهو ممن تسره حسنته، وتسوؤه سيئته؛ لأى شيء تكون الشهادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان.

وروى الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ «من عمل مثل قرابة الأرض خطيئة، ثم لقيني لا يشرك بى شيئا، جعلت له مثلها مغفرة».

ورواه شعبة، عن واصل، عن المعرور بن سويد، قال: سمعت أبا ذر يقوله. وعن ابن عمر قال: كنا نشهد على أهل الموجبتين بالكفر حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الرحمن للوحا فيه ثلاثمائة وعشرة شريعة، يقول: الرحمن وعزتي لا يأتيني عبد من عبادى بواحدة منهن - وهو لا يشرك بى شيئا - إلا أدخلته الجنة».

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنى عبد الرحمن بن شريح، قال: حدثنى أبو هانئ، عن أبي على الجنبى، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال: رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولا وجبت له الجنة».

وقال رسول الله ﷺ: «الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان

قال: حدثني أبو إسحاق، عن فروة بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ قال: «لظئر له أو لرجل من أهله: اقرأ بقل يأيها الكافرون عند منامك، فإنها براءة من الشرك».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي أدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي ﷺ - في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا» - قرأ عليهم الآية - «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عز وجل - عليه، فهو إلى الله - إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

قال أبو عمر:

هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ ، وعليه أهل السنة والجماعة، وهو يضاهي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ والآثار في هذا الباب كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها كتاب، فالأحاديث اللينة ترجى، والشديدة تخشى، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء، والمذنب - إن لم يتب - في مشيئة الله؛ روي عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه قال: ما في القرآن آية أحب إلى من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ومن شرح الله صدره، فالقليل يكفيه.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم».

هذا معناه عند أهل العلم: أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإضرار عليهم، وإعجابا بنفسه، وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عنى بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه، معجبا بها، حاسدا لمن فوقه، محتقرا لمن دونه؛ ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه، موبخا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء - رحمه الله - أنه قال: لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملی، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر:

معنى هذا - والله أعلم - أي لا تلتمس من أحد فيه شيئا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعلمه لم ترج منها عليه شيئا، فكذلك لا ترجو من الآدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان، عن

حبيب بن أبى ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال: قال رسول الله ﷺ فى حديث ذكره: «إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس». هكذا قال: «وحقر الناس».

وذكر ابن المبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه قال: إذا لبست ثوبا فظننت أنك فى ذلك الثوب أفضل منك فى غيره، فبئس الثوب هو لك.

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولون أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله».

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - والصواب فيه إسناد الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار، حدثنا عبد السلام بن محمد، حدثنا إبراهيم بن خالد بن عثمة، حدثنا مالك، عن سمى أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».

وفى الموطأ عند جماعة رواة في هذا الحديث: «لا يقولون أحدكم يا خيبة الدهر»، وقال فيه سعيد بن هاشم بإسناد الموطأ: «لا تسبوا الدهر».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد التميمي، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله» وقال فيه يحيى «فإن الدهر هو الله» - وغيره كلهم يقول: «فإن الله هو الدهر».

وهذا الحديث قد اختلف فيه ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج، وغيره، فمنهم من يقول فيه: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».

هكذا رواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه ابن لهيعة، عن الأعرج بإسناده سواء وكذلك رواه ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن محمد وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو اسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن أبي عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: «استقرضت عبدى فلم يقرضنى، وشتمنى - ولم ينبغ له أن يشتمنى - يقول: وادهره، وادهره، وأنا الدهر، وأنا الدهر».

قال أبو عمر:

هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على معان سنينها، والصحيح فى لفظ هذا الحديث، ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء ذوى الألباب. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، وأحمد بن السرح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يؤذنى ابن آدم، يسب الدهر - وأنا الدهر، بيدى الأمر، أقلب الليل والنهار».

هكذا قال ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد، وقال يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أبى سلمة وهما جميعا صحيحان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، وزيد بن البشر، قالا:

أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: قال أبو هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر، بيدى الليل والنهار».

فمن أهل العلم من يرى هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف، يقول: «أنا الدهر كله، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار».

ومنه من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر فى أشعارهم وأخبارهم، ويضيفون إليه كل ما يصنع الله بهم. وقد حكى الله عنهم قولهم: ﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون﴾، فهى الله عن قولهم ذلك، ونهى رسول الله ﷺ - عنه أيضا بقوله: «لا تسبوا الدهر» - يعنى إذا سببتموه وذمتموه - لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب - وقع السب والذم على الله؛ لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك له؛ وهذا ما لا يسع أحداً جهله، والوقوف على معناه؛ لما يتعلق به الدهرية أهل التعطيل والإلحاد، وقد نطق القرآن، وصحت السنة بما ذكرنا؛ وذلك أن العرب كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكاره، فيقولون: أصابتنا قوارع الدهر، وأبأنا الدهر، وأتى علينا الدهر؛ ألا ترى إلى قول شاعرهم:

رمتني بنات الدهر من حيث لا أدري

فكيف بمن يرمى وليس برام

فلو أنها نبل لاتقيتها

ولكننى أرمى بغير سهام

فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة

ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

وقال أبو العتاهية - فذكر الزمان والدهر - وهما سواء، ومراده فى

ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر:

إن الزمان إذا رمى لمصيب

والعودة منه إذا عجمت صليب

إن الزمان لأهله لمـؤدب

لو كان ينفع فيهم التأديب

كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخى

كيف اغتررت به وأنت لبيب

ولقد رأيتك للزمان مجريا

لو كان يحكم رأيك التجريب

وهذا المعنى فى شعره كثير جدا، وقال غيره، وهو المساور بن هند :

بليت وعلمى فى البلاد مكانه

وأفنى شبابى الدهر وهو جديد

وقال غيره:

حتنى حانيات الدهر حتى

كأنى خاتل أدنو للصيد

قريب الخطو يحسب من يرانى

ولست مقيدا إنى بقيد

وقال امرؤ القيس:

ألا إن الدهر يوم وليلة

وليس على شىء قويم بمستتر

وقال أيضا:

ارجى من صروف الدهر لينا

ولم تغفل عن الصم الهضاب

وقال أبو ذؤيب الهذلى:

أمن المنون وريبها تتفجع

والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال أرطاة بن سهية:

عن الدهر فاصفح أنه غير معتب

وفى غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز:

ألقي على الدهر رجلا ويـدا

والدهر ما أصلح يوما أفسدا

يصلحه اليوم ويفنيه غـدا

ويسعد الموت إذا الموت عـدا

وأشعارهم فى هذا أكثر من أن تحصى، خرجت كلها على المجاز والاستعارة، والمعروف فى مذاهب العرب فى كلامها؛ لأنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وما هو فيه، فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم فى الليل والنهار من مصائب الأيام؛ فجاء النهى عن ذلك تنزيها لله، لأنه الفاعل ذلك بهم فى الحقيقة؛ وجرى ذلك على الألسنة فى الإسلام - وهم لا يريدون ذلك. ألا ترى أن المسلمين الخيار الفضلاء - قد استعملوا ذلك فى أشعارهم، على دينهم وأيمانهم، جريا فى ذلك على عادتهم، وعلمنا بالمراد؛ وأن ذلك مفهوم معلوم، لا يشكل على ذى لب؛ هذا سابق البربرى - على فضله يقول:

المراء يجمع والزمان يفرق

ويظل يرقع والخطوب تمزق

ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس.

وهذا سليمان العدوى - وكان خيرا متدينا - يقول:

أيا دهرأ علمت فينا أذاكا

ووليتنا بعد وجه قفاكا

جعلت الشرار علينا رؤوساً

وأجلست سفلتنا مستواكا

فيا دهر إن كنت عاديتنا

فها قد صنعت بنا ما كفاكا

وقالت صفية الباهلية:

أخنى على واحد ريب النون

وما يبقى الزمان على شىء ولا يذر

وقال أبو العتاهية - وموضعه من الخير موضعه :

يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى

فى كل ناحية لهن شباكا

يا دهر قد أعظمت عبرتنا

بمن دارت عليه من القرون رحاكا

ورويانا أن مالك بن أنس - رحمه الله - كان ينشد لبعض صالحى أهل

المدينة:

أخى لا تعتقد دنيا

قليل ما تواتيكا

فكم قد أهلكت خلا

أليافا لو تنيكا

ولا تغررك زهرتها

فتلقى السم فى فيكا

فى أبيات كثيرة، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر، ومرة إلى الزمان،

ومرة إلى الأيام، ومرة إلى الدنيا؛ وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا

وفسرنا، والحمد لله.

وقال أبو العتاهية :

أيا عجباً للدهر لا بل لربيّه

نضرم ريب الدهر كل إخاء

ومزق ريب الدهر كل جماعة

وكدر ريب الدهر كل صفاء

وقال آخر :

يا دهر ويحك ما أبقيت لى أحداً

وأنت والد سوء تأكل الولد

أستغفر الله بل ذا كله قدر

رضيت بالله رباً واحداً صمداً

لا شيء يبقى سوى خير تقدمه

مادام مالك لإنسان ولا خلداً

ومما ينشد للمأمون ويرى له من قوله :

أنا فى علمي بالدهر

أبو الدهر وأمه

ليس يأتى الدهر يوماً

بسرور فيتمه

فكما سر أخاه

فكذا سوف يغمه

ليس للدهر صديق

حامد الدهر يذمه

وقال ابن المغيرة فى شعر يرثى به أباه:

أين من يسلم فى صرف الردى

حكم الموت علينا فعدل

فكأننا لا نرى ما قد نرى

وخطوب الدهر فينا تتضل

وقال نصر بن أحمد:

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا

ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة:

أيا دهر ويحك كم ذا الغلط

وضيع علا وكريم سقط

وعير تسيب فى جنّة

وطرف بلا علف يرتبط

وجهل برؤوس وعقل برأس

وذاك مشبه مختلط

وأهل القرن كلهم ينتمون إلى

آل كسرى فأين النبط

وقال غيره:

رأيت الدهر بالإشراف يکبو

ويرفع راية القوم اللئام

کأن الدهر موتور حقود

یطلب ثأره عند الکرام

والأشعار فی هذا لا يحاط بها کثرة، وفيما لوحنا به (منها) کفاية -

والحمد لله .

٦٨٦ - ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام

مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول فى هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، فهو فى رواية مالك غير متصل، وفى رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند. وقد تابع مالكا على مثل روايته، عن محمد بن عمرو، عن أبيه: (الليث بن سعد، وابن لهيعة، روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمر، عن أبيه)، عن بلال بن الحارث، لم يقولوا: عن جده، ورواه الدراوردي، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وأبو معاوية الضرير، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبد الرحمن المحاربى، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث (وتابعهم حيوية بن شريح)، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وتابعهم أيضا شيخ يكنى أبا سفيان: عبد الرحمن بن عبد ربه الشكرى، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، ورواه الثورى، وموسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، علقمة بن وقاص، لم يقولوا عن أبيه، وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن

إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، والقول عندى فيه والله أعلم، قول من قال عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطنى رحمه الله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد ابن بشر، قال: محمد بن عمرو، قال: حدثنى أبى، عن أبيه: علقمة بن وقاص، قال: مر به رجل له شرف، فقال له علقمة: إن لك رحما وإن لك لحقا، وأنى رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء، وتكلم عندهم بما شاء الله أن تكلم، وإنى سمعت بلال بن الحارث: صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال النبى ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى أن يلقاه، وإن أحدكم يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه».

قال علقمة: فانظر ويحك ماذا تقول؟ وماذا تكلم؟ قرب كلام قد منعنى أن أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا فى قوله ﷺ فى هذا الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل، ويزين له باطلا يريد من إراقه دم، أو ظلم مسلم، ونحو ذلك، مما ينحط به فى جبل هواه، فيبعد من الله، وينال سخطه، وكذلك الكلمة التى يرضى بها الله عز وجل، عند السلطان ليصرفه عن هواه . ويكفه عن معصية يريد بها، يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه والله أعلم.

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها .

وجدت في سماع أبي بخره ، أن محمد بن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن بلال بن الحارث ، قال : إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخر الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها سخره إلى يوم يلقاه» . وبه عن أسد قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، قال : كان علقمة يدخل على الأمراء ثم جلس عنهم ، فقليل له : ما يجلسك عنهم ؟ قال : حدثني بلال بن الحارث ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخر الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها سخره إلى يوم يلقاه» . هكذا قال : حماد بن سلمة في هذا الحديث :

عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم التيمي وهو عندي وهم ، والله أعلم والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو ، عن أبيه .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن

رجلا سأل رسول الله ﷺ، عند الجمرة، أى الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذى سلطان جائر».

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن قاسم، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا ابراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عروة بن رؤيم اللخمى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذى سلطان فى مبلغ بر، أو قال: كلمة معناها، أو إقالة عشرة، أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة، عند دحض الأقدام». وبه عن بقى بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن المثنى: أبو موسى، قال: حدثنا سهل بن حماد، قال: حدثنا المختار بن نافع، عن أبى حيان، عن أبيه، عن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق».

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا صالح بن عبيد، قال: سمعت ابن مهدي يقول: عن حماد بن زيد، قال ابن عون: كان الرجل يفر بما عنده من الأمراء جهده فإذا أخذ لم يجد بداً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا علم»، وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى القلزمى، قال: حدثنا أبو سعيد - حاتم بن الحسن الشاشى بمكة، قال: حدثنا أبو حاتم - أحمد بن زرعة، قال: حدثنا الحسن بن رشيد، قال: حدثنا أبو مقاتل، عن أبى حنيفة، عن عكرمة، عن

ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم الشهداء يوم القيامة، حمزة ابن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله». وروى من حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء عن جابر مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».

وروى ابن أبي نعيم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: وفد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون على ذلك العطايا، ويجازون الجوائز. قرأت على قاسم بن محمد أن خالد بن سعيد، حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد الرصافي، قال: قلت لعطاء: أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل (ويخرج) أمين على ذلك، إن ترك قلمه صار عليه دين، وإن أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله، قال الرأس من؟ قلت: خالد بن عبد الله. قال: أو ما تقرأ هذه الآية؟ ﴿رب بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيرا للمجرمين﴾، صاحب القلم عون لهم، ومن أقل من صاحب قلم (عون لهم) ليرم بقلمه، فإن الله آتية بغنى أو رزق.

وروينا عن رجاء بن حيوة، قال: كنت واقفا بباب سليمان بن عبد الملك، فأتاني آت، لم أراه قبل ولا بعد، فقال: يا رجاء إنك قد بليت بهذا (أو بلى) بك، وفي دنوك منه فساد دينك، يا رجاء فعليك بالمعروف، وعون الضعيف، يا رجاء إنه من رفع حاجة لضعيف إلى سلطان لا يقدر على رفعها ثبت الله قدمه على الصراط المستقيم يوم تزول فيه الأقدام.

وهذا فيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، حدثنا أبو القاسم: خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان: أبو بكر الخرساني قال: حدثنا عبد الله بن

صالح المصرى، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا الوليد بن رباح الزمارى، قال: حدثنا عمى نمران بن عبيد الزمارى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع حاجة ضعيف الى سلطان لا يستطيع رفعها إليه ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط».

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق: عمارة بن عبدالله بن حذيفة، قال: إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن؟ يا أبا عبدالله! قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه.

قال: وأخبرنا معمر عن قتادة، عن ابن مسعود قال: إن على أبواب السلطان فتنا كمبارك الإبل والذى نفسى بيده، لا تصيبون من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا على بن معبد بن بشر الرازى، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن خلف العنبرى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن العيزار، قال: كان مطرف بن عبدالله ابن الشخير يقول: اللهم أنى أعوذ بك من أن أقول شيئاً من الحق أريد به سواك، وأعوذ بك من ضر ينزل بى يضطرنى إلى معصيتك، وأعوذ بك أن تزين لى شيئاً من شأنى يشيننى عندك، وأعوذ بك من أن يكون غيرى أسعد بما أعطيتنى منى، وأعوذ بك ان أكون عبرة الناس.

عبد الله بن دينار، عن أبى صالح السمان - ويقال: الزيات - حديثان، وهو أبو صالح، ذكوان مولى جويرية: امرأة من قيس، توفيت سنة إحدى ومائة.

مالك، عن عبد الله بن دينار: أن أبا صالح السمان، أخبره أن أبا هريرة قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا، يهوى بها في نار جهنم، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا، يرفعه الله بها في الجنة».

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ على أبي هريرة، وقد أسنده، عن مالك من لا يوثق به.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الحسن المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها يوم القيامة».

هكذا حدثناه مرفوعاً، وهو عندي - من غلطه أو غلط شيخه، والله أعلم. ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا، فإن ابن المبارك بحر، ثقة حجة، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعاً.

أخبرنا إبراهيم بن شاکر، ومحمد بن إبراهيم قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا عبد الصمد ابن النعمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبيه صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة».

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في: باب محمد بن عمرو بن علقمة - والحمد لله كثيراً، وصلى الله على محمد وآله.

٦٨٧ - ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

يستند ويتصل من وجوه ثابتة، من حديث مالك وغيره.

مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرا» أو «إن بعض البيان لسحرا».

هكذا رواه يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلا، وما أظن أرسله عن مالك غيره؛ وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبى، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتيسى؛ ورووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ وهو من الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، وقد تقدم القول فى ذلك فى كتابنا هذا فى أول باب زيد بن أسلم.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا أبو عثمان. سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرا»، أو «إن بعض البيان لسحرا».

ورواه القطان أيضا عن مالك - هكذا مسندا: حدثنى عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قدم رجلان فخطبا، فعجب الناس من بيانهما؛ فقال

رسول الله ﷺ : «إن من البيان لسحرا».

وهكذا رواه الثوري، وابن عيينة، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر؛ إلا أن في روايتهم: فخطبا، أو خطب أحدهما.

وقد روى عن النبي ﷺ قوله : «إن من البيان لسحرا» من وجوه غير هذا، من حديث عمار وغيره.

واختلف في المعنى المقصود إليه بهذا الخبر، فقليل: قصد به إلى ذم البلاغة، إذا شبهت بالسحر، والسحر محرم مذموم؛ ولذلك لما فيها من تصوير الباطل في صور الحق، والتفيهق والتشديق؛ وقد جاء في الثرثارين المتفيهقين ما جاء في الذم.

وإلى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك، واستدلوا على ذلك بإدخال مالك له في موطنه في باب ما يكره من الكلام.

وأبى جمهور أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ﷺ : «إن من البيان لسحرا» - مدحا وسناء وتفضيلا للبيان وإطراء، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه - على ما نوره في هذا الباب إن شاء الله.

روى على بن حرب الموصلي، عن أبي سعيد الهيثم بن محفوظ، عن أبي المقدم يحيى بن ثعلبة الأنصاري، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: اجتمع عند النبي ﷺ قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم؛ ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد تميم، المطاع فيهم، والمجاب منهم؛ آخذ لهم بحقوقهم، وأمنعهم من الظلم؛ وهذا يعلم ذلك. يعني عمرو بن الأهتم، فقال عمرو: وإنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في أدانيه. فقال الزبرقان: والله لقد كذب يا رسول الله،

وما يمنعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك! فوالله لبئس الخال، حديث المال، أحقق الولد، مبغض في العشيرة؛ والله يا رسول الله، ما كذبت فيما قلت أولاً، ولقد صدقت فيما قلت آخراً؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت؛ ولقد صدقت في الأمرين جميعاً. فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحرا».

وروى حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: قدم على رسول الله ﷺ - الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، وقيس بن عاصم؛ فقال رسول الله ﷺ لعمرو: «أخبرني عن الزبرقان» فقال: هو مطاع في نأديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره.

قال الزبرقان: هو والله يا رسول الله - يعلم أني أفضل منه، فقال عمرو: إنه لزمر المروءة، ضيق العطن، أحقق الأب، لئيم الخال؛ يا رسول الله، صدقته في الأولى، وما كذبت في الأخرى؛ أرضاني فقلت أحسن ما علمت، وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرا». وذكر جماعة من أهل الأخبار، منهم المدائني وغيره؛ أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن الأهتم: «أخبرني عن الزبرقان ابن بدر» فقال: هو مطاع في أدانيه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. فقال الزبرقان: يا رسول الله، إنه ليعلم مني أكثر من هذا، ولكنه حسدني؛ فقال عمرو: أما والله يا رسول الله؛ إنه لزمر المروءة، ضيق العطن، أحقق الوالد، لئيم الخال؛ ما كذبت في الأولى، ولقد صدقت في الآخرة؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت، وسخط فقلت أسوأ ما علمت. فقال رسول الله عليه السلام: «إن من البيان لسحرا».

وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة؛ لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة.

وفيه الإفراط فى المدح، لأنه لا شيء فى الإعجاب والأخذ بالقلوب، يبلغ مبلغ السحر. وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكل من استملك فقد سحرك. وقد ذهب هذا القول منه ﷺ مثلاً سائراً فى الناس، إذا سمعوا كلاماً يعجبهم قالوا: «ان من البيان لسحراً».

ويقولون فى مثل هذا أيضاً: هذا السحر حلال، ونحو ذلك قد صار هذا مثلاً أيضاً.

وروى أن سائلاً سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه، فقال عمر: هذا والله السحر الحلال، وقال ابن الرومى: عفا الله عنه - فى هذا المعنى فأحسن:

وحديثهما السحر الحلال لو أنها لم تجن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يمل وإن هى أوجزت ود المحدث أنها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها للسامعين وعقلة المستوفز
ومن هذا ما أنشدنى يوسف بن هارون فى قصيدة له:

نطقت بسحر بعدها غير أنه من السحر ما لم يختلف فى حلاله
كذاك ابن سيرين بنفثة يوسف تكلم فى الرؤيا بمثل مقاله
وفى هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الإحسان والبيان،
موجود فى طابع ذوى العقول والبلاغة؛ وكان ﷺ قد أوتى جوامع
الكلم، إلا أنه بإنصافه كان يعرف لكل ذى فضل فضله.

وفى هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء، أشدهم فرحاً بالجليل
منه؛ ما لم يكن حسوداً. وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسان، ما لم يخرج
إلى حد الإسهاب والإطناب والتفهيقيين؛ فقد روى فى الثرثارين
التفهيقيين: أنهم أبغض الناس إلى الله ورسوله.

وهذا - والله أعلم - إذا كان ممن يحاول تزوين الباطل وتحسينه بلفظه، ويريد إقامته في صورة الحق؛ فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التخليط.

وأما قول الحق، فحسن جميل على كل حال، كان فيه أطناب أو لم يكن، إذا لم يتجاوز الحق، وإن كنت أحب أوساط الأمور، فإن ذلك أعدلها، والذي اتفق عليه العلماء باللغة في مدحه من البلاغة والإيجاز والاختصار، وإدراك المعاني الجسيمة بالألفاظ اليسيرة. ويقال إن الرجلين الذين خطبا أو أحدهما عند رسول الله ﷺ المذكورين في الحديث: عمرو بن الأهتم، والزبرقان بن بدر.

قال أبو عمر:

أما قوله لزمر، فالزمر: القليل، أراد قليل المروءة. والعطن: الفناء، وقوله: ضيق العطن: كناية عن البخل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن مغول، قال: كان زيد بن اياس يقول للشعبي: يا مبطل الحاجات، يعني أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو الحسن - محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني، قال: حدثنا يزيد ابن محمد المهلبى، قال: حدثنا العتبى عن حدثه قال: كان الشعبي إذا سمع حديثا ورده، فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه، فسمع يوما حديثا وقد سمعه معه جليس له: يقال له رزين، فرده الشعبي وحسنه؛ فقال له رزين: اتق الله يا أبا عمرو، ليس هذا الحديث. فقال (له) الشعبي: يا رزين ما كان أحوجك إلى محدرج، شديد الجلد، لين المهزة، عظيم الثمرة، أخذ ما بين مغرز عنق إلى عجب ذنب، يوضع منك في مثل ذلك، فتكثر له

رقصاتك من غير جذل. فلم يدر ما قال له، فقال: وما ذاك؟ قال شيء
لنا فيه أرب، ولك فيه أرب.

ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم، قول حسان بن ثابت
في ابن عباس:

صموت إذا ما الصمت زين أهله وفتاق أبكار الكلام المختم
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ونيطت له الأدب باللحم والدم
وقال ثعلب: لا أعرف في حسن صفة الكلام، أحسن من هذين
البيتين - وهما لعدي بن الحرث التيمي:

كأن كلام الناس جمع عنده فيأخذ من أطرافه يتخير
فلم يرض إلا كل بكر ثقيلة تكاد بيانا من دم الجوف تقطر
قال أبو عمر:

البيتان اللذان قبلهما خير منهما، ولحسان أيضا في ابن عباس رضى
الله عنه، ويروى للحطيئة:

إذا قال لم يترك مقالا لقائل بمنتظمات لا ترى بينها فصلا
يقول مقالا لا يقولون مثله كنحت الصفا لم يبق في غاية فضلا
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع

لذى أربة في القول جدا ولا هذا

في أبيات له.

ولغيره فيه أيضا:

إذا قال لم يترك صوابا ولم يقف بعى ولم يشن اللسان على هجر

وقال بكر بن سواده فى خالد بن صفوان:

عليم بتنزيل الكلام ملقن ذكور لما سده أول أولا
ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عاين أجدلا

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر،
قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا
سعيد بن محمد، قال: حدثنا أبو تميلة، قال: حدثنا أبو جعفر النحوي:
عبدالله بن ثابت، قال: حدثنى صخر بن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن
جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحرا، وإن من
العلم جهلا، وإن من الشعر حكما، وإن من القول عيالا».

فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ أما قوله: «إن من
البيان سحرا»، فالرجل يكون عليه الحق، فهو ألحن بالحجج من صاحب
الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

وأما قوله: «إن من العلم جهلا»، فتكلف العالم الى عمله مالا
يعمله، فيجهله ذلك. وأما قوله: «إن من الشعر حكما»، فهى هذه
المواعظ التى يتعظ بها الناس.

وأما قوله: «إن من القول عيالا»، فعرضك كلامك وحديثك على من
ليس من شأنه ولا يرده.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «إن من الشعر حكما» - أراد حكمه، وذلك نحو قوله عز
وجل: ﴿أولئك الذين أتيناهم الكتاب والحكم والنبوة﴾ - يعنى الحكمة
والنبوة، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج إلى شاهد، وبالله التوفيق.

٦٨٨ - ما جاء فى الغيبة

مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومى، أخبره أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ : «أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع»، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان حقا؟ قال رسول الله ﷺ : «إذا قلت باطلا، فذلك البهتان».

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب، وإنما هو المطلب ابن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي - عن مالك فى هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب - إن شاء الله.

وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومى، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعى مدنى ثقة، يقولون: أدرك جابرا، واختلف فى سماعه من عائشة؛ وحدث عن ابن عامر، وأبى هريرة، وأبى قتادة، وأم سلمة، وأبو موسى، وأبى رافع، ولم يسمع من واحد منهم.

وليس هذا الحديث عن القعنبي فى الموطأ، وهو عنده فى الزيادات، وهو آخر حديث فى كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا على بن مخدم، حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عبد العزيز

ابن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ فقال: «ذكرك أخاك بما يكره» قال: أرأيت إذا كان فى أخى ما أقول؟، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته».

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «هل تدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قال: أرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته».

قال أبو عمر:

رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يخرج فى التفسير المسند فى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. فبين رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هى وما هي، وهو المبين عن الله عز وجل.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن ابن أبي السمع، حدثنا أبي، قال: حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثنا ابن زيد، قال: قال محمد بن المنكدر رأيت النبي ﷺ فى النوم خرج من هذا البيت، فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما؛ فقال: «عليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر»؛ فقلت: أجل يا رسول الله فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: «ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس».

قال أبو عمر:

يصحح هذا قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت». وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر، وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن كيسان، قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح، قال: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه، فإن قالوا: إنه ينقصهم وينال منهم، قال عمر: ليس هو كما تقولون؛ وإن قالوا: إنه يذكر منهم جميلا وخيرا ويحسن الشئ عليهم، قال: هو كما تقولون إن شاء الله.

قال أبو عمر:

يكفى في ذم الغيبة قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا يَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾.

وقال الشاعر:

احذر الغيب فهي الـ فسق لا رخصة فيه
إنما المعتبر كالآـ كل من لحم أخيه

وروى ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.

وعن الحسن البصري أنه سأل رجل فقال: يا أبا سعيد، اغتبت فلانا وأنا أريد أن أستحلّه؟ فقال: لم يكفك أن اغتبه حتى تريد أن تبهته.

وعن قتبية بن مسلم أنه سمع رجلا يغتاب آخر فقال: أمسك عليك،

فوالله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام.

وعن عتبة بن أبى سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة،
نزه سمعك عن الخنا، كما تنزه لسانك عن البذا؛ فإن المستمع شريك
القائل، وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه، فألقاها في وعائك؛
ولقد أحسن القائل:

تحر من الطرق أوساطها وعد عن الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح ح كصون اللسان عن القول به
فإنك عند إستماع القبيح شريك لقائله فانتابه
وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير - والله أعلم:

فالسامع مع الذم شريك له ومطعم المأكول كالأكـل
وكان أبو حازم يقول: أربح التجارة ذكر الله، وأخسر التجارة ذكر
الناس - يعنى الشر: وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر
الحكماء من ذم الغيبة والمغتتاب، وذم النميمة والنام؛ وجاء عنهم في ذلك
من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره، ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها
إذا استعملها، وما توفيقى إلا بالله، وقد ذكرنا في بهجة المجالس في باب
الغيبة من النظم والنثر ما فيه كفاية والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى، قول القائل:

إن شر الناس من يشكر لى حين يلقانى وإذا غبت شتم
ويحيينى إذا لاقىته وإذا يخلوا له لحمى كدم
وكلام سيئ قد وقـرت منه أذناى وما بى من صمم
لا يرانى راتعا فى مجلس فى لحوم الناس كالسبع الضرم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ببغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبد الله بن رواح المدائنى، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يحيى البكاء، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فوقع فى الحجاج وشتمه؛ فقال ابن عمر: رأيت لو كان شاهدا أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ .

٦٨٩ - ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة»؛ فقال رجل: يا رسول الله ألا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: «مثل مقالته الأولى»، فقال له الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، فقال الرجل ألا تخبرنا يا رسول الله، ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه؛ فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه».

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: لاتخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى، إلا إن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبي: إلا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا؛ وكلهم قالوا ما بين لحييه، وما بين رجليه - ثلاث مرات.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث فى الموطأ، ولا عنده من الأربعة أبواب المتصلة، إلا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة إلا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافا فى إرسال هذا الحديث، وقد روى معناه متصلا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبى موسى،

وعن أبي هريرة؛ إلا أن لفظ أبي هريرة: «إن أكثر ما يدخل الناس النار
الأجوفان: البطن والفرج».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال:
حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ
قال: «من يتكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن
زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال:
أخبرنا معقل - يعنى ابن عبيد الله العبسي، عن عمرو بن دينار، عن
جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضمن لى ما بين لحييه، وما بين
رجليه، ضمت له الجنة».

وحدثنا أبو القاسم: خلف بن القاسم الحافظ - قراءة منى عليه، قال:
حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن
المنثى، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني
أبي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال:
«من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة».

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن
دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان،
قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا
معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال:
قال رسول الله ﷺ: «من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له
الجنة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه».

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي، قال: حدثني خراش بن عبدالله، قال: حدثني مولاى أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: «من ضمن لى اثنتين، ضمنت له الجنة». قال أبوهريرة فذاك أبى وأمى يا رسول الله أنا أضمنهما، ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: «من ضمن لى ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة».

قال أبو عمر:

معلوم أنه أراد بقوله: «ما بين لحييه»: اللسان، و«ما بين رجليه»: الفرج والله أعلم. ولذلك أردف مالك فى حديثه فى هذا الباب بحديثه عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبى بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه؟ - غفر الله لك؛ فقال أبو بكر الصديق: إن هذا أوردنى الموارد. وفى اللسان فى معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره فى ذلك أبوابا.

وجدت فى أصل سماع أبى بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال، حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أى الأعمال

أفضل : الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال : «لا، ونعم ما هي» .

قال : فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال : «لا، ونعم ما هي» .

قال : فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال : «لا، ونعم ما هي» .

قال يا رسول الله ، فأى الأعمال أفضل؟ قال : فأخرج رسول الله ﷺ لسانه ، ثم وضع عليه أصبعه ، فاسترجع معاذ وقال : يا رسول الله : أنوأخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال : فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال : «نكلك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخيرهم فى النار، الا حصائد ألسنتهم» .

ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد :

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل أمرئ ما بين فكيه مقتل
وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل؟!
فى أبيات قد ذكرتها فى كتاب العلم فى بابها .

وسأتى فى باب سعيد المقبرى عند قوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت» ما فيه كفاية فى فضل الصمت - إن شاء الله - .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا مسلم ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عدى بن حاتم ، قال : أئمن امرئ وأشأمه ، ما بين لحيه ، وقال ابن مسعود : أعظم الخطايا اللسان الكذوب .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن الكبائر أكثر ماتكون - والله أعلم -

من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلما، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتق القتل؛ ومن اتقى شرب الخمر، كان حريا باتقاء بيعها؛ ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به؛ لأن البغية من العمل به، التصرف في أكله؛ فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقى شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضى الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع؛ ومن حفظها حفظ دينه.

فكان قوله ﷺ: «من اتقى الغيبة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب، كان للقتل أهيب وأشد توقيا» - والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابا لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، مالم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضا أن يكون ذلك قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل؛ كأنه قال: من عفاه الله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجليه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضا، فنقل ما سمع.

وانما حملنا على تخريج هذه الوجوه؛ لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم؛ أنه لا يضمن له الجنة، وهو إن مات - عندنا - في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه - إذا مات مسلما. وقوله ﷺ: «اتقوا الموبقات المهلكات» يعنى الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله

عز وجل: ﴿ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾. والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء فى الكبائر، فأما ما أتى منها فى الأحاديث المرفوعة عن النبى ﷺ - وهو المفزع عند التنازع - فحدثنا أحمد بن قاسم ابن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنى طليسة بن على، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء؛ فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن تسع»، قلت ما هن؟ قال: «الإشراك بالله، وقذف المحصنة». قال: قلت قبل الدم؟ قال: «نعم»؛ وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام: قبلتكم أحياء وأمواتا».

قال أبو عمر:

طليسة هذا يعرف بطليسة بن مياس، ومياس لقب؛ وهو طليسة بن علي الحنفى، يقال فيه طليسة وطليسة.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبى كثير، وزياد بن مخراق، عن طليسة، عن ابن عمر مرفوعا، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود عن النبى ﷺ سئل أى الكبائر أعظم؟ فقال: «أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزانى حليلة جارك».

وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، عن النبى ﷺ: «الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله، وعقوق الوالدين».

ولفظ حديث أنس : أكبر الكبائر .

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وزاد : «وشهادة الزور» .
وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : ما الكبائر يا رسول الله ؟ قال : «الإشراك بالله» ، قال : ثم ماذا ؟ قال : «ثم عقوق الوالدين» ، قال : ثم ماذا ؟ قال : «ثم اليمين الغموس» قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : «الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيه كاذب» .

وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : «شرب الخمر من الكبائر» .

وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال : «من الكبائر أن يسب الرجل والديه» - يعنى يستسب لهما ، وهو يدخل فى باب العقوق .

وحديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «ما تعدون الكبائر فيكم ؟» قلنا : الشرك بالله ، والزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، قال : «هن كبائر وفيهن عقوبات ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟» قلنا بلى ، قال : «شهادة الزور» .

وفى حديث خريم بن فاتك قال صلى رسول الله ﷺ : صلاة الصبح يوما - فما انصرف ، قام قائما فقال : عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله - ثلاث مرات ؛ ثم تلا : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ .

وروى ابن المبارك عن سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى وائل ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور﴾ .

وروى عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «شاهد الزور، لا تزول قدماء حتى تجب له النار».

قال أبو عمر:

«الفرار من الزحف»، مذكور في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حديث أبي أيوب الأنصاري، وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني، كلها عن النبي ﷺ.

وفي حديث أبي أيوب: «ومنع ابن السبيل»، ولا أحفظه في غيره.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن يزيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا السبع الموبقات» قلنا وما هي؟ قال: «الأشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات».

وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مثله في السبع الكبائر، إلا أنه ذكر فيهن العقوق، ولم يذكر قذف المحصنات.

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي ﷺ، وهو يخرج في التفسير المرفوع؛ وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث تركت ذكر أسانيدها - خشية الإطالة.

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك علما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و﴿الظالمون﴾، و﴿الفاسقون﴾ نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه

الأمّة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

روى هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء.

وقال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾. والقاسط: الظالم الجائر.

فالذى حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنباً: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، والزنا، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم ظلماً، والاحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور في الحكم عمداً. ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق، كانت سبعة عشر - عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقد روى عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الضرار في الوصية من الكبائر».

هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعاً. ورواه الثوري وزهير بن معاوية، وأبو معاوية، ومندل بن علي، وعبيدة ابن حميد، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، قال: «الضرار في الوصية من الكبائر»، ثم قرأ: ﴿تلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله﴾ - الآية.

ومن حديث بريدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل». وهذا حديث ليس بالقوى، ذكره البزار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيّان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وليس له غير هذا الإسناد، وليس مما يحتاج به .

وقد روى حنش بن قيس الرحبى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جمع بين صلاتين بغير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم، فقد تبوأ مقعده من النار، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ». وهذا حديث وإن كان فى إسناده من لا يحتاج بمثله أيضا، من أجل حنش هذا - فإن معناه صحيحا من وجوه .

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : « الشرك بالله وإلا يأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله ».

فهذه الكبائر من وقاه الله إياها وعصمه منها - ضمنت له الجنة - ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات؛ ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه، كفرت سيئاته الصغائر - بالوضوء والصلاة والصيام؛ ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عليها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة إليها؛ كان كمن لا يأتيها قط؛ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

على هذا الترتيب من الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة (منها)، فأمره إلى الله : إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه .

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا : إن الأحاديث فى اجتناب الكبائر

أعم من حديث هذا الباب فى قوله: من وقى ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة - والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبى ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها: أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعيد بن يسار، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «تكفلوا لى ستا، أتكفل لكم بالجنة» قالوا: وما هى يا رسول الله؟ قال: «إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أوّمن فلا يخن، غضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم».

وأما رواية من روى فى حديث مالك هذا: لا تخبرنا على لفظ النهى. فيحتمل عندى - وجهين: أحدهما: أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والإدراك بالفكرة لها. أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول ذهادة فى سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قوما قد نهاهم الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان - والله أعلم أى ذلك كان؟ وكيف كان؟.

وأما رواية من روى: ألا تخبرنا، فهى بينة فى الاستفهام على وجه الإغراء والعرض والحث، كأنها لا التى للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: «ما بين لحييه وما بين رجليه» - ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله: «من وقاه الله شر اثنتين»، قال ذلك ثلاثا أيضا.

ويحمل أن يكون على ما روى عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثاً. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها - أن يكررها أكثر من ثلاث - وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، وحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشر، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبير، قال: سمعت أبا أمانة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: اكفلوا لى بست خصال، أكفل لكم بالجنة: «إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أوّمن فلا يخن؛ وأملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم» - واللفظ لحديث خلف.

٦٩٠ - ما جاء فى مناجاة

اثنين دون واحد

مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله أحد غيرى، وغير الرجل الذى يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى اذا كنا أربعة، قال لى وللرجل الذى دعاه: استأخرا شيئا، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد».

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث». وقد مضى القول فيه فى باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته ههنا.

وأما رواية من روى هذا الحديث: «إسترخيا»، فمعناه: اجلسا، وتحدثا، وانتظرا قليلا، وقيل: بل معنى: «استرخيا» و«أستأخرا» سواء.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد».

قال أبو عمر:

التناجى: التماس، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره، والنهى إنما رواه كما ترى إذا - كانوا ثلاثة، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لاتدعوا صاحبكم نجيا للشيطان».

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يستأذنه، وقوله: «نجيا للشيطان»، يريد لأنه يوسوس فى صدره من جهتهما ما يحزنه - والله أعلم؛ وقد أتى فى الحديث أن النهى عن ذلك، إنما ورد لثلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك؛ وهذا التفسير موجود فى حديث ابن مسعود، عن النبى ﷺ؛ وقد قيل إنما يكره فى السفر لا فى الحضر، وذلك موجود فى هذا حديث عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ.

وأما حديث عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبد الله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد وغيرهم؛ ورواه عن نافع جماعة؛ منهم، مالك، والليث، وعبيد الله، وأيوب؛ ورواية عبد الله بن دينار مفسرة؛ لأنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه - وليس معه غيرى فدعا - ابن عمر رجلا آخر فصرنا أربعة؛ فقال لى وللرجل: استأخرا وانتظرا، فإنى سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد». رواه مالك عنه، وسيأتي في بابہ إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، ومحمد بن بشر، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر».

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث ابن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفر أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ وعند الليث في هذا إسناد آخر، عن ابن الهادي. عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد العرياني؛ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان دون الثالث».

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم؛ وقال رسول الله ﷺ: «لعظم حرمة المؤمن إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد».

قال نافع: فربما كان لعبد الله حاجة - ومعه رجلان - إلى أحدهما، فلا يكلمه حتى يأتي رابع؛ فإذا جاء، قال: شأئك وصاحبك، فإن لى

إلى صاحبي هذا حاجة .

قال أبو عمر :

هذا ؛ لئلا يظن به أنه ينال منه أو يتكلم فيه ؛ وهو معنى حديث ابن مسعود ، فإن ذلك يحزنه .

قال الشاعر :

يروعه السرار بكل أمر مخافة أن يكون به السرار

وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتناجى اثنان دون الثالث » .

وحدثنا أحمد ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا منجاب بن الحرث ، قال : أخبرنا ابن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما » فقلنا لابن عمر : وإن كانوا أربعة ؟ قال : فلا يضره .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . قال أبو صالح : فقلت لابن عمر : وإن كانوا أربعة ؟ قال : لا يضرك .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم . أبو الأحوص ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحبيبي بطرسوص ، عن داود بن قيس ، والعمرى ، عن سعيد بن

أبى سعيد المقبرى، قال: جئت ابن عمر - وهو يناجى رجلا - فجلست إليه، فدفع فى صدرى، وقال: مالك؟ أما سمعت أن النبى عليه السلام - قال: «إذا تناجى اثنان، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما».

قال أبو عمر:

هذا معنى غير المعنى الذى قبله، وعلى هذا لا يجوز لثلاثة نفر أن يتناجى منهما اثنان دون الثالث، ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين فى حال تناجيهم؛ وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد المستفاض، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، فإن ذلك يحزنه».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه».

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير وأبو الأحوص.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا الأحوص، عن منصور، عن أبى وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر

حتى يختلط بالناس من أجل أن يحزنه، ولا تباشر المرأة في ثوب واحد من أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها». ومعنى الحديثين واحد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة، عن أبي سالم الجিশاني واسمه سفيان بن هاني الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، أن يتناجى اثنان دون صاحبهما».

٦٩١ - ما جاء في الصدق والكذب

مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلا قال: يا رسول الله أكذب امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب». فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأما قول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك».

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندا، وقد رواه ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل: يا رسول الله، هل علي جناح أن أكذب امرأتي؟ قال: لا يحب الله الكذب. فأعادها، فقال: «لا يحب الله الكذب». فقال: يا رسول الله: استصلحها وأستطيب نفسها، قال: «لا جناح عليك».

قال ابن عيينة: وأخبرني ابن أبي حسين، قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين اثنين، والحرب خدعة، والرجل يستصلح امرأته».

قال أبو عمر:

هذا الحديث يفسر الأول، ولهذا أردفه ابن عيينة به - والله أعلم؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به؛ لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه: «لا جناح عليك».

وفي هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه في أهله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بالكذاب من قال خيرا، أو

نمى خيرا، أو أصلح بين اثنين».

ومعلوم أن إصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما لا يؤذي به أحدا، أفضل من إصلاحه على غيره؛ كما أن ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: أخبرنا أبو اليمان - الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكذاب الذي يقول خيرا، ويرفع خيرا ليصلح بين اثنين».

وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه - أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس، فينمى خيرا ويقوله».

وقد روى هذا الحديث - الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس بإسناده، وروى معمر، وابن أخي ابن شهاب، وابن عيينة، عن الزهري - بإسناده - مثله بمعني واحد، رواه عبد الرزاق، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وابن عليه، وموسى بن الحسين، وهشام بن يوسف - كلهم عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه - أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني داود بن عبد الرحمن، عن ابن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد الأشعري،

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثا: كذب الرجل امرأته ليصلحها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب».

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا إبراهيم بن حبيب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو مجلد بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه؛ قال: فأتي برجل فقال له: أين سلاحك؟ قال: سرق. قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلد، قال: عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال: نعم، فتركه، قيل لأبي مجلد: عرفت ذلك؟ قال: لا، قيل: فلم قلته؟ قال: أردت أن أرد عنه الضرب.

أخبرني سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شاکر، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: قلت لسفيان ابن عيينة: رأيت الرجل يعتذر إليّ من الشيء عسى أن يكون قد فعله ويحرف فيه القول ليرضيه، أعليه فيه حرج؟ قال: لا. ألم تسمع قوله ليس بكاذب من قال خيرا، أو أصلح بين الناس - وقد قال الله - عز وجل -: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك﴾ الآية فأصلحه فيما بينه وبين الناس أفضل - إذا فعل ذلك لله وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض - لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين، قلت: أليس من قال: ما لم يكن فقد كذب؟ قال: لا، إنما الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا؛ ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾، وقال

يوسف لاختوته: ﴿إنكم لسارقون﴾ وما سرقوا، وما أثم يوسف؛ لأنه لم يرد إلا خيراً. قال الله عز وجل: ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾. وقال الملكان لداود عليه السلام -: ﴿خصمان بغى بعضنا على بعض﴾ ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن.

وفي حديث هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر إلى المدينة، أنهما لقيا سراقاً بن مالك بن جعشم، وكان النبي ﷺ قد أراد من أبي بكر أن يكون المقدم على دابته، ويكون النبي عليه السلام خلفه؛ فلما لقيا سراقاً، قال لأبي بكر: من الرجل؟ قال: باغ، قال: فمن الذي خلفك؟ قال: هاد، قال: أحسست محمداً، قال: هو ورائي.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا محمد بن أحمد البصري، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن في المعارض - ما يغنيكم عن الكذب. قال: وحدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي؛ قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فكان لا يخطئ يوماً إلا أنشدني فيه شعراً، وسمعتة يقول: إن في المعارض - مندوحة عن الكذب.

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي إلى زياد بن حدير - أمير على الكوفة، فقال: قل له كذا، قل له كذا؛ قلت: كيف أقول شيئاً لم يكن؟ قال: إن هذا صلح فلا بأس به. ورواه بن دار - محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر - فذكر مثله.

مالك، عن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ (لَهُ) أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قَالَ: «لَا».

قال أبو عمر:

لا أحفظ هذا الحديث - مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا، يرى أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أخلاق المؤمنين.

وأما قوله في المؤمن أنه يكون جباناً وبخيلاً، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن، وهما خلقان مذمومان، قد استعاذ رسول الله ﷺ منهما.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون جباناً ولا بخيلاً». وقال ﷺ في حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: «ثم لا تجوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً».

وقال ﷺ: «المؤمن سهل كريم، والفاجر خب لثيم». وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا وهي معارضة له؛ وقد روي من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة - وهو حديث موضوع على مالك - لم يروه عنه ثقة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: سوء الخلق والبخل»، وضعه على مالك رجل يقال له إسحاق بن مسيح مجهول، عن أبي مسهر، عن مالك، وأبو مسهر أحد الثقات الجلة.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت المعافي بن عمران يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت منصوراً يقول: سمعت، إبراهيم يقول - وذكر عنده

البخل - فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وقال رسول الله ﷺ: «أي داء أدوى من البخل».

وأما الكذب، فقد مضى فى الباب قبل هذا ما يجوز منه، وما أتت فيه الرخصة من ذلك؛ وقد جاءت فى الكذب أحاديث مشددة، أحسنها - إسنادا - ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا؛ وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا».

قال أبو عمر:

هذا يشهد لقولي فى أول هذا الباب عند قوله: «لا يكون المؤمن كذابا»، أي المؤمن لا يغلب عليه قول الزور، فيستحلى الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذبا كله، ليست هذه صفة المؤمن، وأما قوله الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ فذلك عندي - والله أعلم - الكذب على الله أو على رسوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعنى القطان، قال: جميعا: حدثنا بهز

ابن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له».

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن مسلم، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: ما كان شيء أبغض - إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وكان إذا جرب من رجل كذبة، لم تخرج - له من نفسه حتى يحدث توبة.

وقد روى أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل من كذبة كذبها، قال شريك: لا أدري أكذب على الله، أو رسوله، أو في أحاديث الناس؟.

٦٩٢ - ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين

مالك، عن سهيل بن أبى صالح السمان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع؛ وأسنده عن ابن وهب، أحمد بن صالح، والربيع بن سليمان، ذاكرا فيه أبا هريرة.

وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيرى، وعبد الله ابن يوسف التيمي، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرّة - موسى بن طارق، والأويسى، وابن عبد الحكم، والحنيني، وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويكره لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ كذلك رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وليس لهذا الحديث في الموطأ غير هذا الإسناد، وعند مالك فيه إسناد آخر - رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ: أنه روى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث. وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما أحاديث الأعمال بالنيات عند مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس، عن يحيى بن سعيد.

وأما حديث ابن أبي رواد في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا حاجب بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي رواد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحب الله لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تنصحوه ولأهله الأمر؛ ويسخط لكم ثلاثاً: قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

قال أبو عمر:

أما حديث سهيل فمحفوظ، ولعل حديث أبي الزناد أن يكون له أصل - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، وأحمد بن حماد، قال: حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه أمركم؛ ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

في هذا الحديث ضروب من العلم، منها: أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله؛ لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك.

قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله - عز وجل -: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ نزلت في الرياء.

ويدخل في الإخلاص أيضا التوكل على الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له.

وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف، وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان، أحدهما: كتاب الله، والآخر: الجماعة - ولا جماعة إلا بإمام. وهو - عندي - معنى متداخل متقارب؛ لأن كتاب الله يأمر بالآلفة، وينهى عن الفرقة؛ قال الله

- عز وجل - : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ - الآية .
وقال : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ .

وروى يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة - في قوله : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ الآية - قال : حبل الله الذي أمر أن يعتصم به : القرآن ، وقال قتادة : إن الله قد كره إليكم الفرقة ، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ؛ ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة ، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم ، فقد ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول : «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه» .

وروى معمر، عن قتادة في قوله : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ قال : بعهد الله وأمره . وروى ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ - قال : القرآن .

وابن عيينة أيضا، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال : حبل الله هو القرآن، وقيس بن الربيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾، قال : حبل الله وصراط الله المستقيم : كتاب الله .

وأبو معاوية، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذا القرآن هو حبل الله» . فهذا قول، والقول الثاني : روى بقي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال : حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ . قال : حبل الله الجماعة .

قال بقي : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا محمد بن الحسن

الأسدي، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله في قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية. قال: الحبل الذي أيد الله به الجماعة. قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال: قال عبد الله بن مسعود في خطبته: أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عبد الله بن مسعود: الجماعة القائل بالحق - وإن كان وحده.

وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروي، قال: حدثنا علي بن عمر بن محمد ابن سادان الشكري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال: خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها، فقال: أيها الناس، اتقوا الله، وعليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة؛ وأن الله - عز وجل - لم يخلق شيئا من الدنيا، إلا جعل له نهاية فينتهي إليه؛ وأن الإسلام بدأ فثبت، ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيامة؛ وآية ذلك: أن تقطعوا أرحامكم، وأن تفشوا فيكم الفاقة حتى لا يخاف الغني إلا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه؛ حتى يرى الرجل أخاه وابن عمه فقيرا لا يعطف عليه، وحتى يقوم السائل يسأل فيما بين الجمعيتين فلا يوضع في يده شيء؛ فبينما الناس كذلك؛ إذ خارت الأرض خورة مثل خوار البقرة يحسب كل قوم إنما خارت من ساحتهم ثم يكون رجوع، ثم تخور الثانية بأفلاذ كبدها؛ قيل:

وما أفلاذ كبدها؟ قال: أمثال هذه السواري من الذهب والفضة، فمن يومئذ لا ينفع الذهب والفضة إلى يوم القيامة، حتى لا يجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة.

قال أبو عمر:

الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله: «ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعا» أنه أراد الجماعة والله أعلم وهو أشبه بسياسة الحديث.

وأما كتاب الله، فقد أمر الله - عز وجل - بالتمسك والاعتصام به في غير ما آيه وغير ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به - والله أعلم - الجماعة على إمام يسمع له ويطاع، فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، وقيم الأعياد والجمعات، وتؤمن به السبل، ويتنصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينهما فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة؛ قال ابن المبارك - رحمه الله -:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا	منه بعروته الوثقى لمن دانافي
كم يرفع الله بالسلطان مظلمة	ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل	وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حديث - ذكره: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو

يفسره، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة، منهم: جبير بن مطعم، وعبدالله ابن مسعود، وأنس بن مالك، وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلت: ما بعث فيه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه؛ فسألته فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله أمراً سمع منا حديثاً فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه؛ ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم؛ ومن كانت الدنيا نيته، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له؛ ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا، وهي راغمة»؛ وسألنا عن الصلاة الوسطى - وهي الظهر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بخيف مني فقال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة».

ورواه عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله؛ ألا ترى أنه عليه السلام دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيداً منه في حفظها وتبليغها. وهي قوله: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر».

فأما قوله: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن» فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبداً - يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر.

وأما قوله: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، أو «هي من ورائهم محيطة»؛ فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم - ولم يكن لهم إمام - فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام - إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد، معروفاً بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم، يجب إجابتها، ولا يسع أحداً التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، وأحمد بن زهير - واللفظ للترمذي - قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مرة، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نصر الله عبداً سمع مقالتي» - فذكر الحديث - وفيه «ثلاث لا يغفل عليهن قط مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

هكذا قال: «ومناصحة المسلمين»، وإنما المحفوظ في هذا الحديث

خاصة و«مناصحة ولاية المسلمين»، وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديث.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معوان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر الكلاعي، قالوا: دخلنا على العرباض ابن سارية - وهو الذي نزل فيه: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾. - الآية، وهو مريض؛ فقلنا: إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وروى الحرث الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «أمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد». حدثنا قاسم ابن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحرث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل - أن يعملوا بهن، وأنه كان يبغض بهن؛ وأن عيسى ابن مريم قال له إن الله

أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، وتأمر بني إسرائيل - أن يعملوا بهن؛
فإما أن تأمرهم، وإما أن تأمرهم؛ قال: يا أخي إنك إن تسبقني بهن،
خشيت أن أعذب أو يخسف بي؛ فجمع الناس في بيت المقدس حتى
امتلاء وقعد الناس على الشرف؛ فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن
أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً،
وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب
أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأد إلي؛ فجعل العبد
يعمل ويؤدي إلى غير سيده؛ فأيكّم يسره أن يكون عبده كذلك؛ وإن الله
خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئاً؛ وأمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا
تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لعبده - ما لم يلتفت في صلاته؛ وإن الله
أمركم بالصيام، وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك في
عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها؛ وإن الصيام عند الله أطيب من ريح
المسك؛ وأمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه
إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه؛ فقال لهم: هل لكم أن أفدي نفسي
منكم؟ فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم؛ وأمركم
بذكر الله كثيراً، وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعاً في إثره حتى
أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لا يحرز نفسه
من الشيطان إلا بذكر الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا آمركم بخمس أمرني
الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛
فمن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من رأسه إلا أن
يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من حثاء جهنم»؛ قال رجل: «وإن
صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، أدعو بدعوى الله الذي سماكم
المؤمنين عباد الله».

قال أبو عمر:

كذا قال «حشاء جهنم»، وغيره يرويه: «جشاء جهنم» - بالجيم - وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيدة وغيره. وقال أبو عبيد: «إنما هو من حشاء جهنم»، وهو كما قال أبو عبيد.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن معين بمكة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبدالله بن أبي الهذيل، قال: كان عمرو ابن العاص يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قریش، لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم؛ فقال عمرو بن العاص: كذبت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قریش ولالة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة». وروي من حديث أبي ذر وأبي هريرة، وابن عباس - بمعنى واحد عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميته جاهلية».

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ إنه سمعه يقول: «من نزع يدا من طاعة فلا حجة له، ومن مات ولا طاعة عليه كانت ميته ضلالة».

وروى أبو أدريس الخولاني عن حذيفة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام قال: «تعتزل تلك الفرق كلها ولو تعض على شجرة حتى يدركك الموت - وأنت كذلك».

وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب».

والآثار مرفوعة عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرة جدا وكذلك عن

الصحابة أيضا .

وروى أبو صادق، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: إن الإسلام ثلاث أثنافى: الإيمان، والصلاة، والجماعة؛ فلا تقبل الصلاة بلا إيمان، ومن آمن، صلى وجامع؛ ومن فارق الجماعة قيد بشر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا صبيح بن عبدالله الفرغانى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفرياني، عن الأوزاعى، قال: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنن، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد فى سبيل الله.

قال أبو عمر:

الآثار مرفوعة فى هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك، فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

فمن قال: لا إله إلا الله حرم دمه، قيل لقائل ذلك لو تدبرت قوله فى هذا الحديث «إلا بحقها»، لعلمت أنه خلاف ما ظننت؛ ألا تدرى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال: من حقها الزكاة؛ ففهم عمر من قوله: وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه؛ فقاتلوا مانعى الزكاة كما قاتلوا أهل الردة؛ وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع؛ لأنهم ارتدوا على الزكاة؛ ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا:

ما تركنا ديننا ولكن شحنا على أموالنا؛ فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم فى معنى قوله عليه السلام - : «إلا بحقها»؛ فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خلف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة؛ ومن الحقوق المريقة للدماء، المبيحة للقتال: الفساد فى الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغى عن السلطان، الامتناع عن حكمه.

هذا كله داخل تحت قوله: «إلا بحقها»، كما يدخل فى ذلك الزانى المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه.

وقد أمر الله - عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله: ﴿فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله﴾.

وفى قوله: ﴿فقاتلوا﴾، دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال، وأضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال، حرم دمه؛ لأنه غير مقاتل، ولم يؤمر بقتاله إلا إذا قاتل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فقاتلوا﴾، ولم يقل: فاقتلوا؛ والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل - والله أعلم -؛ لأنها تقوم من اثنين؛ وعلى هذا يكون حكم على - رضى الله عنه - فيمن بغى عليه، وتلك كانت سيرته فيهم - رضى الله عنه - وعلى ذلك جمهور العلماء ولل كلام فى هذه المسألة موضع غير هذا - إن شاء الله.

وقال نعيم بن حماد: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت قوله: «من ترك الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه؟» فقال: من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره، وللرسول، ولأولى الأمر؛ قال: ولا أعلم أحدا عوقب بأشد من عقوبتهم؛ ثم قال: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ﴿١﴾ - الآية - هذا فى أهل الإسلام.

وأما قوله: «تناصحوا من ولاه الله أمركم»، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء؛ وقد قال: ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» - ثلاثا. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله عز وجل ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». وهذا حديث رواه مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة - عن النبى ﷺ كذلك رواه كل ما رواه عن مالك.

وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكا وهم فى إسنادهم؛ لأن سفيان بن عيينة، رواه عن سهيل بن أبى صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدارى:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبى صالح، قال: أخبرنى عطاء بن يزيد الليثى - صديقا كان لأبى من أهل الشام أنه سمع تميم الدارى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة»؛ قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولنبه ولأئمة المسلمين وعامتهم».

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، فلقيت سهيلا فسألته ليحدثني عن أبيه، فأكون أنا وغيرى فيه سواء فقال سهيل: أنا سمعته من الذى سمعته منه. أى أخبرني عطاء بن يزيد الليثى - صديقا كان لأبى من أهل الشام.

قال أبو عمر:

وكذلك رواه سفيان الثورى، وحماة بن سلمة، والضحاك بن عثمان، وغيرهم، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن تميم الدارى؛

والحديث - عندى صحيح - من الوجهين؛ لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم وعبيد الله بن مقسم؛ كلهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: رواه الليث عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم؛ والقعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ورواه سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (وهذا كله يعضد رواية مالك، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة - والله أعلم).

ففى هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

وروى معمر، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ألا أخاف فى الله لومة لائم خير لى، أم أقبل على أمرى؟ فقال: أما من ولى من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف فى الله لومة لائم، ومن كان خلوا، فليقبل على نفسه، ولينصح لأمره.

وسئل مالك بن أنس أيأتى الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عمر:

إنما فر من فر من الأمراء؛ لأنه لا يمكن أن ينصح لهم، ولا لغيره عليهم، ولا يسلم من متابعتهم.

روى كعب بن عجرة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منى ولست منهم، ولا يرد على الخوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم

يعنهم على ظلمهم، فهو منى وأنا منه، وسيرد على الخوض».

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أفضل الجهاد كلمة حق»، أو قال: «كلمة عدل عند ذي سلطان جائر». رواه ابن عيينة وغيره عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حباب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر».

وقد ذكرنا خبر بلال بن الحرث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب، وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسبما فسرناه هناك. وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء؟ قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه.

وذكر أحمد بن حنبل، عن ابن المبارك، قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم؛ قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم.

قال أبو عمر:

إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء:

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن يمان، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن وهب، عن

أنس بن مالك، قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يnehوننا عن سب الأمراء.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن محمد بن عمير الرملي، عن ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي، قال: وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه، فكان أبا الدرداء وجد في نفسه، فقال: من يأت أبواب السلطان قام وقعد، ومن يجد بابا مغلقا يجد إلى جنبه بابا رجاء فتحا، إن سأل أعطى، وإن استعاذ أعيد، وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر - نصر بن مهاجر -، قال: حدثنا الفيض بن إسحاق، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش، قال: قال حذيفة: إذا كان والي القوم خيرا منهم لم يزلوا في علياء، وإذا كان واليهم شرا منهم - أو قال شرهم - لم يزدادوا إلا سفلا.

وذكر البخاري من حديث أبي هريرة - مرفوعا: «إذا وسد الأمر إلى غيره أهله فانتظر الساعة»، وحينئذ ترفع الأمانة.

قال أبو عمر:

ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال

رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم» - الحديث . رواه ابن عمر عن النبي ﷺ .

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسئل عنهم يوم القيامة».

وروى الحسن عن معقل بن يسار، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة» . حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو الأشهب، عن الحسن - فذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، والحرث بن أبي أسامة، قالوا : حدثنا هوزة، قال : حدثنا عوف، عن الحسن، قال : مرض معقل ابن يسار مرضا ثقل فيه، فأتاه زياد يعودُه فقال : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استرعى رعية فلم يحطهم بنصيحته، لم يجد ربح الجنة، وريحها يوجد في مسيرة خمسمائة عام».

حدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسن، قال : حدثنا ابن شاهين، قال : حدثنا أبو هشام - محمد بن يزيد الرفاعي، قال : حدثنا إسحاق ابن سهل عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة، عن أبي الدرداء، قال : لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في جماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة .

وأما قوله : «ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال»، فمعنى قيل وقال - والله أعلم - الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس

التي أكثرها غيبة ولغط وكذب؛ ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب، ولا من الكذب - والله أعلم. وقد روي عن النبي - أنه قال: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع».

ومكتوب في في حكمة داود وفي صحف إبراهيم: من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. وفي المثل السائر: التقى ملجم. وقد مضى قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت» - في باب سعيد بن أبي سعيد، ومضى هناك في الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفي - إن شاء الله.

وأما قوله: «وكثرة السؤال» - فمعناه عند أكثر العلماء: التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطين وتشقيق المولدات، وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه، وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم.

وقال مالك: أما نهى رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أم هو مسألة الناس.

قال أبو عمر:

الظاهر في لفظ هذا الحديث: كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز، فليس ينهى عن كثرة دون قلته، بل الآثار في ذلك عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك؛ فقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولمن يجوز - أبواب كافية في هذا الكتاب.

وأما حديث هذا الباب معناه - والله أعلم -: ما ذكرنا، على أنه قد

اختلف فيه على ما وصفنا؛ وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ - عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها، قال الله عز وجل: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلَ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عما لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته».

وروي عن الزهري ومجاهد وقتادة وعكرمة - بمعنى واحد - أنهم قالوا: كانوا يسألون رسول الله ﷺ فسألوه يوما فأكثروا عليه، فقام - مغضبا وقال: «سلوني فوالله لا تسألوني أولا بسألني أحد عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرته؛ ولو سألني عن أبيه لأخبرته»، فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة».

قال الزهري: فقالت أمه: ما رأيت ولد أعق منك! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها؟ وقام رجل فقال: الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: «بل مرة واحدة، ولو قلتها لوجبت».

وقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال: «أنت سعد مولى شيبة بن ربيعة»، وقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا يا رسول الله؟ قال: «أنت في النار!» فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً؛ نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فنزلت عند ذلك: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ - الآية.

ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، قال ابن جريج عن عطاء، وعمر بن دينار، عن عبيد بن عمر، أن الله

حرم أشياء وأحل أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه، وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه .

وقال آخرون: معنى نهى النبي ﷺ عن كثرة السؤال - أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله: «وإضاعة المال» وبما رواه المغيرة بن شعبة، وعمار بن ياسر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، ووأد البنات، وعقوق الأمهات». قالوا: فقوله: «ومنع وهات» - هو من باب السؤال - والمنع في المال لا في العلم، قالوا: فكذلك نهيه عن كثرة السؤال - والله أعلم .

حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم: مغيرة، عن الشعبي، عن داود، كاتب المغيرة بن شعبة - أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إلى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول «عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» - ثلاث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات» .

قال أبو عمر:

قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل - أبواب كافية فيما سلف من هذا الكتاب، والسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزا حلالا فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه والله أعلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك - عندي - من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال: أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال. ومن سأل معتتا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره؛ وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم بما لا سبيل إلى ذكره ههنا.

وأما قوله: «إضاعة المال»، فللعلماء في تأويل معناه - ثلاثة أقوال، أحدها أنه أراد بذكر المال ههنا: الحيوان من ملك اليمين: أن يحسن إليهم، ولا يضيعون فيهلكون. وهذا قول رواه السري بن إسماعيل، عن الشعبي.

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته، كانت قوله: « الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم ».

والقول الثاني: إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بني، عليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللثيم. وبقول عمرو بن العاص في خطبته حيث قال: يا معشر الناس إياي وخلالا أربعا، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز؛ إياي وكثرة العيال، وإخفاض الجلال، والتضييع للمال، والقييل والقال - في غير درك ولا نوال.

والقول الثالث: إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصي. لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه، آمين برحمته.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، قال: سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف ما هو؟ قال: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة المال.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلي بن عبيد عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، أنه سأل رجل عن إضاعة المال، فقال: أن يرزقك الله فتتفقه فيما حرم الله عليك - وهكذا قال مالك.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه».

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه - عصمنا الله برحمته .

وقد تأول قوم في هذا الحديث أنه الذي يراي بعمله ويرى الناس خشوعا واستكانة، ويريهـم أنه يخشى الله حتى يكرمـوه، وليس الحديث على ذلك - والله أعلم .

وقوله: «يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه؛ لأن الآثار فيه عن النبي عليه السلام وعن السلف أكثر من أن تحصى .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن سليمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا» .

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قوله:

إن شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وإن غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن مهران، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «من كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة» .

وذكر البزار، حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة: حدثنا يحيى بن
حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لذي الوجهين أن
يكون أمينا عند الله».

٦٩٣ - ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أنهلك
وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذاكثر الخبث».

وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من
وجه ليس بالقوي، يروى عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير بن
مطعم، عن أم سلمة؛ وقد روي في معنى هذا الباب حديث عن أم سلمة
في هذا المعنى بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ، فإنما هو معروف لزَيْنَب بنت جحش، عن النبي ﷺ
وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض
إسناده.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد
ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن
عيسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،
عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة عن
زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمراً وجهه
- وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من
ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» - وحلق سفيان بيده، وعقد عشرة قالت:
فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذاكثر الخبث».

قال الحميدي: قال سفيان أحفظ في هذا الحديث من الزهري أربع

نسوة، قال سفيان: وقد رأين النبي ﷺ اثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وثلثين ربييته: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبد الله بن جحش، مات بأرض الحبشة - هكذا قال ابن عيينة، وخالفه عقيل فرواه عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش، عن النبي ﷺ مثله - ولم يذكر إلا ثلاث نسوة، لم يذكر حبيبة بنت أم حبيبة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن بن إسحاق، والزبيدي - كلهم عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة، عن زينب - ليس فيه ذكر حبيبة - كما رواه عقيل، قال: وهو المحفوظ عندنا. قال: وكذلك رواه مسدد، وسعيد بن منصور، ونعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة.

قال: ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفيان، فذكروا فيه حبيبة؛ قال: وذلك غير محفوظ عندنا، قال: وإنما رواه هؤلاء عن سفيان بأخرة، قال: وقلت لمسدد: فإنهم يروون عن سفيان أربع نسوة، فقال: هكذا سمعته منه سنة أربع وسبعين، وقال سعيد بن منصور: سمعته منه سنة ست وسبعين - هكذا، وسمعه بأخرة يقول حبيبة.

قال أبو عمر:

وممن رواه عن ابن عيينة كما قال النيسابوري -: نعيم، وسعيد بن

منصور، ومسدد وعبد الرحمن بن شيبة الجدي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن شيبة الجدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهه وهو يقول: «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا» - وحلق عشرة، فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم - إذا كثر الخبث».

قال أبو عمر:

رواه أسد بن موسى كما رواه الحميدي، وعلي بن المديني ومن تابعهما. وأما قوله فيه: «إذا كثر الخبث»، فمعناه عند أكثرهم: الزنا وأولاد الزنا، وجملة القول - عندي في معناه - أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين - والله أعلم.

أخبرني أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول في تفسير الخبث: حين يكثر الخبث، قال: أولاد الزنا؛ وما يشهد لهذا التأويل: ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدم بن داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر الربا والزنا في

قرية، أذن الله في هلاكها».

وأما حديث أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، قال: حدثني امرأة من الأنصار - هي حية - قالت: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ كأنه غضبان، فاستترت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه؛ فقلت: يا أم المؤمنين، كأنني رأيت رسول الله ﷺ دخل وهو غضبان، فقالت: نعم، أو ما سمعت ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال: «إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يتناه عنه، أرسل الله بأسه على أهل الأرض». قال: قلت: يا رسول الله، وفيهم الصالحون؟ قال: «نعم، وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصابهم، ثم يقبضهم الله إلى مغفرته ورضوانه أو إلى رضوانه ومغفرته».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، ويحيى ابن سعيد، قالوا: حدثنا يزيد بن حاتم بن أبي صغيرة.

وقال يحيى أبو يونس: قال: حدثني مهاجر بن القبطية أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي جالسة في هذه البطحاء تقول: قال رسول الله ﷺ «ليخسفن بجيش يغزون هذا البيت ببذاء من الأرض»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله - وإن كان فيهم الكاره؟ قال: «يبعث كل رجل على نيته».

وذكر أحمد بن حنبل، عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة - مثله بمعناه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين، حدثنا خلف - يعني ابن خليفة عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده». قلت: يا رسول الله، أما فيهم يومئذ أناس صالحون؟ قال: بلى، قلت: كيف يصنع بأولئك؟ قال: «يصيبهم ما أصابهم ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان».

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا علي بن سهل، وسهل بن موسى - واللفظ له - قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: سمعت بلال بن سعد يقول: إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت، لم تغير ضرت العامة.

وقد روى أنس بن مالك في هذا الباب حديثا جيدا بإسناد حسن من رواية أهل المدينة بنحو معناه نحو حديث زينب المذكور في هذا الباب، حدثناه خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر - عبد الله بن محمد الخصببي القاضي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: ذكر خسف قبل المشرق، فقالوا: يا رسول الله، يخسف بأرض فيها مسلمون؟ قال: «نعم - إذا أكثر أهلها الخبث».

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا هارون ابن عبد الله الحمال، حدثنا سيار بن حاتم، حدثني جعفر بن سليمان،

حدثنا إبراهيم بن عمرو الصنعاني، عن الرضين بن عطاء الشامي، قال: أوحى الله إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألفا من خيارهم، وستين ألفا من شرارهم. قال: يارب تهلك شرارهم، فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يدخلون على الأشرار فيواكلونهم ويشاربونهم، ولا يغضبون بغضبي.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب الله قوما ببلاء، عم به من بين أظهرهم ثم يبعثون على أعمالهم».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر «مثل المنتهك لحود الله والمدهن فيها والقائم بها، مثل ثلاثة نفر اصطحبوا في سفينة - فجعل أحدهم يحفرها، فقال الآخر: إنما تريد أن تغرقنا، وقال الآخر: دعه فإنما يحفر مكانه».

قال أبو عمر:

دخل هذا في معنى قول الله - عز وجل -: ﴿أُنَجِّنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ - الآية، فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عمن لم ينه؛ وأما من رضي فليس فيه اختلاف، قال ﷺ في الأمراء: «ولكن من رضي وتابع»؛ ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهى عنه، وترك فعل ما أمر به؛ وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل -: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴿ ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك،
ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فإن لم يغير بقلبه، فقد رضي وتابع .

وقال عمر بن عبد العزيز: كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب
الخاصة، ولكن إذا صنع المنكر جهارا، استحقوا العقوبة . - ذكره مالك عن
إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، وهذا معناه إذا قدروا
وكانوا في عز وامتناع من الأذى والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان،
قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا
وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن
أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز
وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقابه» .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد ابن
زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة .
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن
المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن،
عن أم سلمة .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن
روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون .

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال:
حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن،

عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.. واللفظ لحديث سليمان بن حرب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أئمة تعرفون عنهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع، فأبعده الله، قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم؟ قال: لا - ما صلوا».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمادي، قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن العرس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سليكم ولاية يعملون أعمالا تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

وذكره بقي بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبيد بن يعيش، قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن المغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له العرس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عمل بالمعصية فمن شهدها وكرهاها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها».

وروي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وروى أبو جحيفة عن علي أنه قال: أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله.

وقال عبدالله بن مسعود: بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره - حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك أبو عبيد، قال: سمعت ربيع

ابن عميلة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول - فذكره.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله بن مسعود: إنكم في زمن الناطق فيه خير من الصامت، والقائم فيه خير من القاعد؛ وسيأتي عليكم زمان الصامت فيه خير من الناطق، والقاعد فيه خير من القائم؛ فقال له رجل يرويه طارقا: كيف يكون أمر من عمل به اليوم كان هدى، ومن عمل به بعد اليوم كان ضلالة؟ فقال: اعتبر ذلك برجلين من القوم يعملون بالمعاصي، فصمت أحدهما فسلم، وقال الآخر: إنكم تفعلون وتفعلون، فأخذوه فذهبوا به إلى سلطانهم، فلم يزالوا به حتى عمل مثل عملهم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سليمان ابن ميسرة، عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن عبد الله بن مسعود قال: إنكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت - وذكره مثله سواء بمعناه.

وبه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن زاذان، قال: قال حذيفة: ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: قال حذيفة: إني لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله، قال خالد: فحدثت به محمد بن سيرين، فقال: نعم؛ قال حذيفة: إني لأصنع أشياء أكرهها مخافة أكثر منها.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا جعفر بن مكرم، حدثنا قريش بن أنس، عن ابن عون (عن الحسن) عن الأحنف - أنه كان جالسا عند معاوية فقال: يا أبا بحر ألا تتكلم؟ قال: إني أخاف الله إن كذبت، وأخافكم إن صدقت.

وروى مجالد وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر يقول في خطبته: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب، عن عكرمة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس وقد مرجت عهدهم وأماناتهم؟ قال: قلت: «كيف أصنع يا رسول الله؟» قال: «عليك بخويصة نفسك ودع عوامهم».

حدثنا أبو محمد - عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الربيع - سليمان بن داود العتكي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال: حدثنا أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خيرا، سألت رسول الله ﷺ قال: «اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي

رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع العوام» وقال: «من ورائكم أيام الصبر فيها كقبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله».

قال أبو عمر:

قد قدمنا في باب يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد من الآثار ما يوضح أن الحرج مرفوع عن كل من يخاف على نفسه في تغيير المنكر، أو يضعف عن القيام بذلك.

وفي هذا الباب من الحديث المرفوع وغيره ما يكفي ويشفي لمن وفق لفهمه - والله الموفق لا شريك له.

٦٩٤ - ما جاء في تركة النبي ﷺ

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: أن أزواج النبي ﷺ، حين توفى رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة؟».

هكذا روى هذا الحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك رواه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والصواب عن مالك، ما في الموطأ عن عائشة، عن النبي ﷺ. وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضا عن عائشة، عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك: أردن أن يبعثن، وفي رواية يونس قالت: أرسل إلى أبي بكر أزواج النبي ﷺ، يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ، يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة» إنما يأكل آل محمد في هذا المال، هذا لفظ يونس. رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أرسل وساق الحديث، ورواه معمر، وعبد الله بن عمر، وعقيل، وأسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح، أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام،

قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ: قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وأخبرنا أحمد بن محمد ابن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد ابن جرير، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث: ما تركنا صدقة»، وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها أخبرته، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإنني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليها، في حياة رسول الله ﷺ (لأعملن فيها بما عمل به رسول الله

ﷺ ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها،
 وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك. . والقلب إلى
 رواية مالك أميل، لأنه أثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وإن كان
 عقيل قد جود هذا الحديث، وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم
 من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن
 عندهن علم من قول رسول الله، ﷺ ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر
 سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر
 جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قد
 جهل من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك بن النابغة: رجل من
 الأعراب من هذيل، في دية الجنين؟ وجهل من ذلك أيضا ما علمه
 الضحاك بن سفيان الكلابي. في ميراث الأشعري في الاستئذان، وموضع
 عمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم، قال عبد الله
 ابن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة، وجعل علم عمر في
 كفة، لرجح علم عمر، وإذا جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن
 يجهل أزواج النبي ﷺ وابنته رضي الله عنها، ما علمه أبو بكر، من
 قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، عن ابن شهاب، عن مالك بن
 أوس بن الحدثان.

وسيذكر بعد في هذا الباب إن شاء الله تعالى وقد جهل أبو بكر،
 وعمر ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة، من توريث الجدة. وجهل ابن
 مسعود ما علم معقل بن سنان الأشجعي من صداق المتوفى عنها التي لم
 يدخل بها، ولم يسم لها. وقد جهل الأنصار وأبو موسى حديث التقاء
 الختاتين، وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث القنوت. وعلمه أبو
 هريرة، وغيره ومثل هذا كثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله حديث:

«لا نورث، ما تركنا صدقة» غير نكير أن يجهلنه ويجهله أيضا علي والعباس، حتى علموه على لسان من حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل؛ لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد أزواج النبي ﷺ، على عائشة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه، وفي هذا الحديث عند مالك إسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، وليس في الموطأ بهذا الإسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أبو محمد - بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلال، حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة». هكذا حدثناه. وقد حدثنا خلف ابن قاسم أيضا قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر - أحمد بن عمرو بن حفص القطراني: حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي أردن أن يبعثن عثمان، إلى أبي بكر، يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، قالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ وحدثنا خلف: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن يعمر، وأبو بكر - محمد بن محمد بن إسماعيل قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال أبو بكر الصديق: قال: رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر، عن النبي ﷺ، وكذلك راه بشر بن عمر، عن مالك

وبشر بن عمر ثقة حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عيسى - عبدالرحمن ابن عبدالله بن سليمان: حدثنا أبو يعقوب - إسحاق بن إبراهيم بن يونس: حدثنا محمد بن المثني، وحدثنا خلف: حدثنا العباس ابن أحمد النحوي: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي: حدثنا يزيد بن سنان: أبو خال قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» وقد حدثنا خلف: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حيوية: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين سنة إحدى وسبعين ومائتين: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا بشر بن عمر ابن الحكم: حدثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر ابن الخطاب لما توفي رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» قال ابن أعين: وهذا الحديث كتبه سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنا عبد الوارث ووهب بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمن أخي جويرية بن أسماء، قال: حدثني جويرية عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» وهذا هو الصواب إن شاء الله عن عمر، عن أبي بكر، وإن كان معمر قد رواه عن الزهري فجعله عن عمر عن النبي ﷺ، كما قال فيه بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحيح فيه عندي عن عمر، عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي

ﷺ، ولكن من جهة الأسناد هو ما ذكرت لك، والله أعلم أخبرني قاسم ابن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن حميد الرواسي، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: اختصم علي والعباس إلى أبي بكر في ميراث النبي ﷺ، فقال أبو بكر: ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مختصر، وتماه كما ذكره الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة - بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليا إلى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ لم يحركه لا أحركه فلما استخلف عمر، اختصما إليه، فقال عمر، شيء تركه أبو بكر إني لأكره أن أحركه، فلما ولي عثمان اختصما إليه قال فسكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي على منكبي العباس وقلت: يا أبتاه أقسمت عليك إلا سلمت لعلي قال: فسلمه لعلي فإن قال قائل لو سلمت فاطمة، وعلى والعباس ذلك لقول أبي بكر، ما أتى علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته، يسألانه ذلك وقد علمت أنهما أتيا عمر يسألانه ذلك ثم أتيا عثمان بعد وذلك معلوم - قيل له: أما تشاجر علي والعباس، وإقبالهما إلى عمر فمشهور، لكنهما لم يسألا ذلك ميراثا، وإنما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ، أيام حياته، ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله ﷺ يعمل به في حياته، وكان رسول الله ﷺ، يأخذ منه قوت

عامه، ثم يجعل ما فض في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، وكذلك صنع أبو بكر، رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك؛ لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف، وأما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد، إلا الروافض. وأما علماء المسلمين فعلى قولين: أحدهما؛ وهو الأكثر، وعليه الجمهور، أن النبي ﷺ، لا يورث، وما تركه صدقة والآخر أن نبينا، ﷺ، لم يورث؛ لأنه خصه الله عز وجل بأن جعل ماله كله صدقة، زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه، وأباحها لغيره، وأشياء أباحها له، وحرمها على غيره، وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن عليه، وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر، فمحموظ في غير ما حديث، من حديث الثقات. منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال: حدثني شيخ من قريش من بني تيم، قال: حدثني فلان وفلان، فعد ستة، أو سبعة، منهم عبد الله بن الزبير، أنهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما، فجاء العباس وعلي وقد ارتفعت أصواتهما يكاد أن يتلاحيان، فقال: مه! مه! لا تفعلوا، قد علمت ما تقول يا عباس: تقول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي: تقول: ابنته امرأتي، ولها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله، ﷺ، قد رأينا ما كان يصنع فيه، وقال عمر: حدثني أبو بكر، وأحلف بالله أنه صادق، أن نبي الله، ﷺ، قال: «لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمته». وحدثني

أبو بكر، وأحلف بالله أنه لصادق، أن نبي الله ﷺ، قال: «أن النبي ﷺ لا يورث»، إنما ميراثه في سبيل الله، وفي فقراء المسلمين، هذا ما كان في يدي رسول الله، ﷺ، قد رأينا كيف كان يصنع فيه، فوليه أبو بكر، فأحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله، ﷺ، ووليته بعده، وأحلف بالله، لقد جهدت أن أعمل فيه بما عمل فيه أبو بكر، وما عمل فيه رسول الله، ﷺ، فإن شئتما وطابت نفس أحكما للآخر دفعته إليه، على أن يعطيني ليعملن فيها بما عمل رسول الله، ﷺ، قال: فخلوا أخذ علي بيد العباس فخلا به، فجاء عباس فقال: قد طابت نفسي لابن أخي، فدفعه إليه. فلما كان الحول جاء علي مثل حالهما الأخرى، مرتفعة أصواتهما، فقال عمر: إنكما أتيتماني عام أول فقلتما كذا وكذا، وعدد عليهما كل شيء قاله لهما في ذلك اليوم، فأمرتكما أن تطيب نفس أحكما للآخر فأدفعه إليه، فخلوتما، فأتيتني يا عباس: قد طابت نفسك لعلي، فجئتما إلي الآن، وأدركك ما أدرك الناس، فجئتما إلي لترداه إلي، فلا والله أجعله في عنقي حتى أجمع أنا وأنتما عند الله. وهذا خلاف رواية ابن عباس، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله فقد بان بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب. إنها ولاية ذلك المال، على تلك الحال، لا ميراث، ولا ملك، والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ووهب بن محمد قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إلى عمر بعدما تعالى النهار، قال: فذهبت، فوجدته على سرير مفض إلى رماله، قال: فقال لي حين دخلت عليه: يا مال! إنه قد

دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذة فاقسمه فيهم،
 قلت: يا أمير المؤمنين! لو أمرت غيري بذلك، قال: فقال: خذه، فجاء
 يرفاً، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، وسعد،
 والزبير، قال: نعم: ائذن لهم، قال: فأذن لهم فدخلوا عليه ثم جاء
 يرفاً فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في علي، والعباس؟ قال نعم! فأذن
 لهما، فدخلوا عليه قال: فقال العباس: يا أمير المؤمنين! اقضي بيني وبين
 هذا، يعني عليا، قال: فقال بعضهم، أجل يا أمير المؤمنين، فاقض
 بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهما قدما أولئك
 النفر، لذلك قال. فقال عمر: ايه! قال: فأقبل على أولئك الرهط فقال:
 أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله
 ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي
 والعباس، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل
 تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ قالوا:
 نعم، قال: فقال عمر: فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية لم
 يخصص بها أحدا من الناس، فقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما
 أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ الآية، وكان مما أفاء الله على رسوله
 بنو النضير، فوالله ما استأثر بها رسول الله ﷺ، عليكم ولا أخذها
 دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقته سنة، أو نفقته ونفقة أهله
 سنة، ويجعل ما بقى أسوة المال، فقال: ثم أقبل على أولئك الرهط،
 فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟
 قالوا: نعم قال: ثم أقبل على علي والعباس، فقال: أنشدكما بالله الذي
 بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فلما
 توفي رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئت أنت
 وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث

امراته من أبيها، فقال له أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، فوليها أبو بكر، فلما توفي أبو بكر، قلت أنا ولي رسول الله ﷺ، وولي أبي بكر، فوليتهما ما شاء الله أن أليها، ثم جئت أنت وهذا جميعا، وأمركما واحد، فسألتماניהما، فقلت إن شئتما أدفعها لكما على أن عليكما عهد الله أن تليها بالذي كان رسول الله ﷺ، يليها به، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك، حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فرداها إلي، ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك ابن أوس، مثله بتمامه إلى آخره إلا أنه قال عند قوله، وتطلب أنت ميراث امرأتك من أبيها، فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ، «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فرأيتماه والله يعلم، أنه صادق بار، راشد، تابع للحق، فوليها أبو بكر، فلما توفي أبو بكر، قلت: أنا ولي رسول الله ﷺ، وولي أبي بكر، فرأيتماني والله يعلم، أنني صادق، بار، راشد، تابع للحق، فوليتها ما شاء الله أن أليها، وساق الحديث إلى آخره، ذكره ابن الجارود عن محمد بن يحيى، وأبي أمية، عن بشر بن عمر.

وحدثنا وهب وعبد الوارث، حدثنا قاسم: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدثنا محمد بن علي بن داود: حدثنا سعيد بن داود: حدثنا مالك، فذكر مثله، وقال: قد أمرت فيهم برضخ فحذه وأقسمه بينهم، وقال فيه فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ثم ذكره بتمامه إلى آخره.

قال إسماعيل بن إسحاق: الذي تنازعا فيه عند عمر، ليس هو الميراث؛ لأنهم قد علموا أن رسول الله ﷺ، لا يورث، وإنما تنازعا في ولاية الصدقة، وتصريفها؛ لأن الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة

أبي بكر، وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: أرسلت فاطمة ابنة رسول الله، ﷺ، إلى أبي بكر فقالت: مالك يا خليفة رسول الله، ﷺ؟ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم بعده، أنا أردته على المسلمين» فقالت: أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ، ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم، حدثه، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الحسن بن بلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح، عن أم هانئ أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، فقالت مالك ترث النبي، ﷺ، دوننا؟ فقال يا بنت رسول الله، ﷺ، ما ورثت أباك دينار ولا درهما، ولا ذهباً، ولا فضة، فقالت: بلى! سهم الله الذي جعله لنا، وصفايا النبي، عليه السلام: «فدك وغيرها بيدك»، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «إنما هي طعمة أطعمنيها الله، فإذا مت كانت بيد المسلمين».

فإن قيل: ما معنى قول أبي بكر لفاطمة، بل، ورثه أهله؟ يعني رسول الله، ﷺ، وهو يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة» قيل له معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله ﷺ شيئاً يورث لورثه أهله فكأنه قال: بل ورثه أهله إن كان خلف شيئاً وإن كان لم يتخلف

شيئا يورث؛ لأن ما تخلفه صدقة، راجعة في منافع المسلمين، من الكراع والسلاح، وغيرها فأبي شيء يرث عند أهله؟ وهو لم يخلف شيئا، فإن قيل: فما معنى قول أبي بكر عن النبي، ﷺ: «إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم بعده»، قيل له اللام في قوله «للذي» ليست لام الملك، وإنما هي بمعنى إلى، كما قال الله عز وجل: ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا﴾، أي هدانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله: ﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾؟ ومثله قوله عز وجل: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾، معناه أوحى إليها. فكأنه قال: جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب، على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصحاح، ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا، حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ومعمّر، جميعا، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله، خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح، في سبيل الله. وأخبرنا أحمد بن محمد ابن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: لما ولي عمر بن عبد العزيز، جمع بني أمية، فقال لهم: إن النبي، ﷺ، كانت له خاصة فذك، فكان يأكل منها وينفق منها، ويعود على فقراء بني هاشم، ويزوج منهم أيهم، وأن فاطمة رضي الله عنها، سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي، ﷺ، حتى قبض، ثم ولي أبو بكر،

فكانت في يد أبي بكر، يعمل فيها كما عمل النبي ﷺ، في حياته حتى قبض لسبيله، ثم ولى عمر، فعمل فيها مثل ذلك، ثم ولى عثمان، فأقطعها مروان، فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك، وثلثها لعبد العزيز، فجعل عبد الملك ثلثه ثلثا للوليد، وثلثا لسليمان، وجعل عبد العزيز ثلثه لي، فلما ولى الوليد جعل ثلثه لي، فلم يكن لي مال أعود على منه، ولا أسد لحاجتي ثم وليت أنا، فرأيت أن أمرا منعه النبي ﷺ، فاطمة ابنته، أنه ليس لي بحق، وإني أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ، وما كان له خاصة من صفائاه، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبهما في ذلك ما قد تكرر ذكره في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير، وفدك وخيبر، أن ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله ﷺ، يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله، وعامله سنة، ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله، وعلى مذهب أبي بكر وعمر في ذلك جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والرأي.

وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن ذلك للقائم بأمور المسلمين، يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين، ولذلك أقطعه مروان، وفعل عثمان هذا ومذهبه، هو قول قتادة، والحسن: كانا يقولان في سهم ذي القربى، وسهم رسول الله ﷺ، وصفائاه أن ذلك كان طعمة لرسول الله ﷺ، ما كان حيا، فلما توفي، صار لأولى الأمر بعده، ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي الطفيل، ومثله: «إذا

أطعم الله نبياً طعمة فقبض فهي للذي يلي الأمر بعده»، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو أبو بكر رضي الله عنه، وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها؟ وهو يعلم بنقل الكافة، أن أبا بكر كان يعطي الأحمر والأسود حقوقهم، ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وإنما أجره مجرى الصدقة. أليس يستحيل في العقول أن يمنع فاطمة، ويرده على سائر المسلمين؟ وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولى على المسلمين، وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما أكلنا من طعامهم ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم.

وروى أبو ضمرة - أنس بن عياض - عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة، قال لعائشة، ليس عند آل بكر من هذا المال شيء، إلا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين، ويخدمنا فإذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما مات، دفعته إلى عمر فقال عمر: رحمه الله رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده.

فإن قيل: فكيف سكن أزواج النبي ﷺ بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله ﷺ فيها إن كن لم يرثنه؟ وكيف لم يخرجن عنها؟ قيل: إنما تركن في المساكن التي كن يسكنها في حياة رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك كان من مؤنتهن، التي كان رسول الله ﷺ، استثنائها لهن، كما استثنى لهن نفقتهن حين قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة أهلي، ومؤمنة عاملي فهو صدقة».

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا

نورث» ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ، يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ، ينفق.

وروى الثوري، ومالك، وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ولا درهماً، وما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة»، وسيأتي ذكر هذا الحديث من رواية مالك، في باب أبي الزناد، من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أهل العلم: فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن، في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته، مما كان له في حياته، قالوا: ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا ولو كان ذلك ملكاً لهن، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا: وفي ترك ورثتهن ذلك دليل على أنها لم تكن لهن ملكاً، وإنما كان لهن سكنها حياتهن، فلما توفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ﷺ، لما مضين لسبيلهن زيد إلى أصل المال، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وورث سليمان داود﴾. وعبارة عن قول الله عز وجل، حاكيا عن زكرياء، ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، وتخصيص للعموم في ذلك، وأن سليمان لم يرث من داود ما لا خلفه داود بعده وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة، واستدلوا مع سنة رسول الله ﷺ المذكورة، بقول الله عز وجل: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً﴾، قال المفسرون: يعني علم التوراة، والزبور، والفقه في الدين،

وفصل القضاء، وعلم كلام الطير والدواب: ﴿وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين، وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء﴾، فورث سليمان داود النبوة، والعلم، والحكمة، وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم، وسائر المسلمين، إلا الروافض، وكذلك قولهم في: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ لا يختلفون في ذلك، إلا ما روى عن الحسن أنه قال: يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة، والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»، وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه، فهو مدفوع مهجور، أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى، حدثنا عبد الله بن أمية النحاس، قال: قرئ على مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر، أنه سمع رسول الله، ﷺ، يقول: «إنا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة»، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي»، ومما يدل على أنه أراد بقوله عز وجل: ﴿ورث سليمان داود﴾، النبوة، والعلم والسياسة، ولم يرد المال؛ لأنه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة؛ لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك، والعلم، والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث، من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات، وأن للرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجرى عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه؛ لأن تركته ﷺ لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد إن شاء الله.

وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال، واكتساب الضياع وما يسع الانسان لنفسه، وعماله، وأهليهم، ونوائبهم، وما يفضل على الكفاية.

وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح. وقد استدل بهذا الحديث قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمه، كما قضى أبو بكر في ذلك بما كان عنده من العلم، وهذا عندي محمله إذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من إن احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في شهادته براءة وثبوت حجة، على المحكوم عليه، والله أعلم، لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي، ﷺ، جماعة غيره، ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به؛ لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة، ألا ترى أن القاضي إذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج فيه إلى شاهد ولا بينة أنه علم ذلك وقد تقدم في قولنا: أن في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة».

الرواية في هذا الحديث: يقتسم برفع الميم على الخبر، أي ليس يقتسم ورثتي ديناراً، لأنني لا أتخلف ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً، وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة، وأن ما تخلف عقاراً يجري غلته على نسائه بعد مؤونة عامله، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب - والحمد لله.

وهكذا قال يحيى: «دنانير»، وتابعه ابن كنانة: وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون: «ديناراً» - وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة؛ لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير؛ ومن قال: «ديناراً» من أصحاب مالك: ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، والقعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وهو المحفوظ في هذا الحديث؛ وكذلك قال ورقاء ابن عمر، عن أبي الزناد - بإسناده؛ وقال ابن عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد: «لا يقتسم ورثتي بعدي ميراثي، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة».

قال ابن عيينة: يقول لا أورث وأما قوله: «مؤونة عاملي»، فإنهم يقولون: أراد بعامله خادمه في حوائطه، وقيمته، ووكيله، وأجيرته، ونحو هذا؛ وقد مضى القول في معاني هذا الحديث - مستوعباً مبسوطاً ممهداً واضحاً في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا، وبالله التوفيق.

٦٩٧ - ما جاء فى صفة جهنم

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم»، فقالوا: يا رسول الله إن كانت لكافية؟ قال: «إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا».

ليس فى هذا الحديث ما يحتاج إلى القول، وفيه إباحة الخبر عن القيامة والآخرة، وحال النار - أجارنا الله منها وزحزحنا عنها؛ وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار، ما فيه معتبر لأولي الأبصار.

حدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: «إن ناركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحداً، وأنها لما نزلت ضرب البحر بها مرتين، ولولا ذلك لم تنفع أحداً».

وروى الفضيل بن دكين، عن أبي إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله، قال: «إن النار التي خلق منها الجان جزء من سبعين جزءا من نار جهنم».

وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من النار، وهذه النار قد ضرب بها البحر حين أنزلت سبع مرات، ولولا ذلك ما انتفع بها».

وروى عبد الله بن نصير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن تبيع بن
الحرث، عن أنس بن مالك، قال: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً
من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين، ما انتفعت بها، وإنها
لتدعو الله أن لا يعيدها في تلك النار أبداً».

وروى زيد بن الحباب، و عن محمد بن مسلم، عن ميسرة، عن
سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب سأل رجلاً من اليهود - لم ير
في اليهود مثله - عن النار الكبرى، فقال الخبر: يبعث الله الريح الدبور
على البحور فتعود ناراً، فهي النار الكبرى.

٦٩٨ - الترغيب في الصدقة

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب - سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - كان إنما يضعها في كف الرحمن يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ ومن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب، وجماعة، ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة - مسندًا؛ حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضرم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب - سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة» وذكر الحديث.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن عمر، ويحيى بن أيوب، قالوا: حدثنا ابن بكير عن مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب - سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبًا، كان كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل».

قال أبو عمر:

موطأ ابن بكير - عندنا - بهذين الإسنادين، قرأته على أبي عمر -
أحمد بن محمد بن أحمد، وعلى أبي القاسم - عبد الوارث بن سفيان -
رحمهما الله - بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضا أبو القاسم - خلف بن قاسم - رحمه الله - قال:
أخبرنا أبو محمد - الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن
عبد العزيز المؤدب، قال: حدثنا ابن بكير؛ وهذا الحديث رواه سعيد بن
أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وروى عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي
ﷺ، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته؛ وفيه أن الله عز وجل -
إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه، والكسب الطيب:
هو الحلال المحض أو المتشابه، فإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل
قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء في المتشابه أقاويل، أشبهها -
عندنا - من جهة النظر ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله - عز وجل - ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ
الرِّبَا﴾، وإنما نرى أصحاب الربا تنمي أموالهم، فقال: إنما يمحق الله الربا
حيث يربي الصدقات ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى
أعماله فرآها مححقة، أو مضاعفة كما قال.

روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف
الرحمن قبل أن تقع في كف السائل، قال: فيربيها كما يربي أحدكم
فصيله أو فلوله، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد»، ثم قرأ: ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ
الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وفي قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» دليل على

عظيم فضل الصدقة .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه، وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة » .

وفي فضل الصدقات آثار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد به الله ، فالقليل يكفيه - إن شاء الله .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن بحير القاضي ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا الحكم بن علي ، قال : حدثنا عمرو بن الحرث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور » .

أخبرنا خلف بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان القيسي ، قال : حدثنا أبو البشر - عبد الرحمن بن الجارود ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني حرملة بن عمران ، عن ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » ، أو قال : « يحكم بين الناس » .

قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكة أو بصلة أو بشيء .

وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، قال : دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد .

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وان جاء على فرس».

لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتاج به فيما علمت.

وفيه من الفقه، الحض على الصدقة، وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا إليه، لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه؛ فإن ملكه للفرس، لا يخرججه عن حد الفقر، ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحمل لهم الصدقة.

وقد أطلق رسول الله ﷺ إعطاءه وإن جاء على فرس، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة؛ فجائز أن يعطى من كل صدقة.

ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكنها، ولا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها؛ والخادم الذي لا غنى به عنه، محمل الفرس؛ وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار، وقد تقدم القول في ذلك في باب حديث زيد بن أسلم، عن عطاء، بن يسار، عن الأسدي، من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

ويحتمل أن يكون - ﷺ - أراد بقوله في هذا الحديث، الحض على إعطاء السائل، وأن لا يرد كائنا من كان، إذا رضى لنفسه بالسؤال؛ إذ الأغلب من هذه الحال، أنها لا تكون إلا عن حاجة؛ ندباً إلى نوافل الخير وصدقة التطوع، وفعل البر والاحسان بكل مستضعف، إذا لم يعلم أنه غنى مستكثر بالسؤال؛ - مع ما كان منه ﷺ من التغليظ في المسألة وكراهيتها. وقد تقدم هذا المعنى مجوداً، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روى معنى هذا الحديث مسنداً عن النبي ﷺ، من حديث الحسين

ابن علي، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلي بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس».

وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بمرو، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا الأصم، قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الملك، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن السؤال يكذبون، ما أفلح من ردهم». وقد روى عمر بن راشد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال، فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله ﷺ: «لو صدق السائل ما أفلح من رده». وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك، ولا يصح عنه.

ومما يشبه هذا المعنى، حديث موضوع أيضا على مالك، وضعه محمد بن عبد الله، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير، عن أبيه، عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي والعقيلي، قالوا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده اللقة واللقتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يعلم به فيتصدق عليه»؛ قيل يا رسول الله: فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا؟ قال أولئك الغناة»، قيل وما الغناة؟ قال: «الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا

يتوضؤون لصلاة، ولا يرون لأحد عليهم حقاً، ويرون حقهم على الناس واجبا؛ وإذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم».

ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل في هذا الباب: ما حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «هدية الله إلى المؤمن، السائل على بابه». ورواه أيضا سعيد بن موسى عن مالك، بإسناده مثله، وموسى بن محمد، وسعيد بن موسى، متروكان؛ والحديث موضوع. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٦٩٩ - ما جاء فى التعفف عن المسألة

مالك، (عن ابن شهاب) عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: «ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر».

هكذا هذا الحديث فى الموطأ، لم يختلف فى شيء منه - فيما علمت، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: «ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

وأما قوله: «فلن أدخره عنكم» - فإنه يريد: لن أستره عنكم وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما عليه ﷺ - من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده؛ وقد فاز من اقتدى به فوزا عظيما. وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل. وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان؛ وفي هذا كله نهى عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر؛ وقد مضى القول فى السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز - فيما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة».

لا خلاف علمته في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على أيوب، عن نافع؛ فرواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: «اليد العليا المتعفة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعفة، واليد السفلى السائلة».

قال أبو عمر:

رواية مالك في قوله: «اليد العليا المنفقة»، أولى وأشبه بالأصول من قول من قال: المتعفة؛ بدليل حديث من طارق المحاربي، قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب، ويقول: «يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك. وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك». ذكره النسوي، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي.

وفي قوله: المنفقة، آداب، وفروض، وسنن، فمن الإنفاق فرضا الزكوات والكفارات، ونفقة البنين والآباء والزوجات، وما كان مثل ذلك من النفقات؛ ومن الإنفاق: سنة الأضاحي، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضا، وغير ذلك كثير، والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليها؛

قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث، عن أبيه، عن رجل من بني يربوع، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعه يقول: «يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك وأدناك».

ومثله حديث عطية السعدي، ذكره عبد الرزاق، عن عمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «اليد العليا المعطية».

ومثله حديث أبي الأحوص، عن أبيه: مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى؛ أعط الفضل ولا تعجز عن نفسك». - ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثنا أبو الزعراء، عن - أبي الأحوص؛ وهذه الآثار كلها تدل على صحة ما نقل مالك من قوله: «واليد العليا المنفقة»، ولم يقل المتعفة؛ لأن العلو في الإعطاء، لا في التعفف، وقد بان في هذه الآثار ما ذكرنا - وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت القعقاع بن حكيم يحدث عن عبد الله بن عمر، أن عبد العزيز بن مروان كتب إليه: أن ارفع إلي حاجتك، فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وإني لا أحب اليد العليا إلا

المعطية، ولا السفلى إلا السائلة»؛ وإني غير سائلك شيئاً ولا راداً رزقا ساقه الله إليّ منك - والسلام.

وقد روى عن النبي عليه السلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى» - جماعة من أصحابه، منهم: حكيم بن حزام، وأبو هريرة، وهي آثار صحاح كلها.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة أو علما أو قربة - إلى الله - عز وجل. وفيه الحض على الاكتساب والإنفاق.

ومعلوم أن الانفاق لا يكون إلا مع الاكتساب، وهذا كله مقيد بقوله ﷺ: «أجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم». وفيه ذم المسألة وعيها، ويقتضي ذلك حمد اليأس، وذم الطمع فيما في أيدي الناس.

ذكر عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن عكرمة بن خالد، أن سعداً قال لابنه حين حضره الموت يا بني، إنك لن تلقى أحداً هو لك أنصح مني: إذا أردت أن تصلي، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها؛ وإياك والطمع، فإنه فقر حاضر؛ وعليك باليأس، فإنه الغنى؛ وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، ثم اعمل ما بدا لك.

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر ولأن يأخذ الرجل حبلاً فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه، خير له من أن يسأل الناس معطي أو ممنوعاً».

وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب - مرفوعا عن النبي ﷺ، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص، قال: حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي - المعروف بالدارقطني الحافظ - إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي، قال: حدثني أبي راشد بن عبد ربه، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، حدثني حديثا واجعله مذكرا أي؛ قال: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك وعليك باليأس مما في أيدي الناس تعش غنيا، وإياك وما يعتذر منه».

وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له، ما فيه كفاية في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ وسيأتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد - إن شاء الله.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء، فردّه عمر. فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته؟» فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقه الله»، فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدا شيئا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك، في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر.

وفيه أن يهدى الكبير إلى الصغير، والجليل إلى من هو دونه. وأن يهدي القليل المال، إلى من هو أكثر منه مالا. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها؛ لأن قوله ﷺ «لم رددته؟» كان إنكارا منه لفعله. وفيه استعمال العموم في الأخبار والأوامر، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ: قوله «خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا» - على عمومته، ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك؛ ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، بل بين له مراده منه. وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص. وفيه كراهية السؤال على كل حال.

وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة، ومن لا تحل له في كتابنا هذا؛ فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بعطاء، أي مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية، وهو

بعيد؛ لأن أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب، ويستحيل أيضا أن يرد نصيبه من الفيء، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره.

والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة، - والله تعالى أعلم.

وفي الحديث أيضا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أي حال كان، ما لم يكن حراما بينا:

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، ومالا، فلا تتبعه نفسك». قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه.

وفيه ما كان عليه عمر - رحمه الله من البدار إلى طاعة رسول الله ﷺ، التي فيها طاعة الله؛ ألا ترى إلى قوله: والله لا أسأل أحدا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. وهكذا يلزم من جهل شيئا، الانقياد إلى العلم واستعماله.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إلي رسول الله ﷺ بمال فرددته،

فلما جئته، قال: «ما حملك على أن ترد ما أرسلت به إليك»؟ قال: قلت يا رسول الله، قلت لي: إن خيرا لك أن لا تأخذ من الناس، قال: «إنما ذلك أن تسأل الناس؛ وما جاءك من غير مسألة، فإنما هو رزق رزقه الله».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني؛ حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني؛ فقال: «خذه فتموله وتصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك».

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا البهلول بن راشد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني؛ حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني؛ فقال رسول الله ﷺ: «خذه، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذ».

وعند ابن شهاب في هذا الحديث، إسناد آخر عن السائب بن يزيد، عن حويط بن عبد العزيز، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ - بمعناه سواء.

روى هذا الحديث بهذا الإسناد عنه جماعة من أصحابه، منهم:
الزبيدي، ومعمّر، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ ويقولون: إن ابن
عيينة إنما سمعه من معمّر، وعنه يرويه. وقيل لمالك: الحديث الذي أتى:
«ما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله»، أفیه رخصة؟ قال:
نعم، قيل: فمن أعطى شيئاً ووصل به؟ قال: تركه أحب إلي وأفضل -
إن كان له عنه غنى، إلا أن يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج، فلا
أرى به بأساً.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة،
قال: ما أحد من الناس يهدي إلي هدية، إلا قبلتها؛ وأما أن أسأل، فلم
أكن لأسأل

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال:
حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبد الله -
يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن قول النبي ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة
ولا إشراف»، أي الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث
إلى بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض؟ قال: نعم، إنما هو بالقلب. قيل
له: هذا شديد، قال: وإن كان شديداً فهو هكذا. قيل له: فإن كان رجل
لم يعودني أن يرسل إلي شيئاً، إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن
يبعث إلي شيئاً؟ فقال: هذا إشراف. فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا
خطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشراف؛ قلت له: فلو عرض
بقلبه: لو بعث إلي، فبعث إليه؛ أيلزمه أن يردّه؟ قال: لا أدري ما
يلزمه؟ ولكن له حينئذ أن يردّه. قلت له: وليس عليه واجب أن يردّه؟
قال: لا، ثم قال: إن الشأن أنه إذ جاءه من غير مسألة ولا إشراف، كان
عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: «فليقبله». قال: فحينئذ ينبغي له أن

يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير إشراف ولا مسألة - أن يرد؛ فإذا كان فيه إشراف، فله أن يرد، ولا يلزمه أن يأخذ؛ وإن أخذه، فهو جائز، ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ؛ وضاق عليه ذلك بالمسألة - إذا لم تحل له.

قال أبو عمر:

الإشراف في اللغة: رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض.

وما قاله أحمد بن حنبل - رحمه الله - في تأويل الإشراف تضيق وتشديد، وهو - عندي - بعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعمله جارحة؛ وما اعتقده القلب من المعاصي - ما خلا الكفر - فليس بشيء، حتى يعمل به؛ وخطرات النفوس متجاوز عنها - بإجماع - والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، حدثنا عبد الوهاب بن سعد الحمراوي، حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي، حدثنا صالح بن محمد السلولي، حدثنا خالد بن نجيح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «الهدية رزق من رزق الله، فمن أهدي له فليقبله ولا يرده، وليعطه خيرا منه وليكافئ».

قال أبو عمر:

المكافأة الاستواء والاعتدال، ومنه قوله: «شأتان مكافأتان» أي معتدلتان أو مثلان، والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحريري،

قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، قال: حدثنا محمود ابن غيلان، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني معقل بن عبيد الله، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: قال أبو الدرداء: إذا أخوك أعطاك شيئاً فأقبله منه، فإن كانت لك فيه حاجة، فاستمتع به؛ وإن كنت غنيا عنه، فتصدق به، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك.

قال أبو بكر: وأخبرنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن زياد بن نعيم، أنه حدثه عن ابن أبي شريح، عن عبد الله بن عمرو قال: ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله؟ إن كان غنيا، أجر في أخيه؛ وإن كان محتاجا، كان رزقا قسمه الله له.

قال: وحدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان بن حيان، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: إن أحدكم يقول: اللهم ارزقني - وقد علم أن الله لا يخلق له دينارا ولا درهما، وإنما يرزق بعضكم من بعض؛ فإذا أعطى أحدكم شيئاً، فليقبله؛ فإن كان عنه غنيا، فليضعه في أهل الحاجة من إخوانه؛ وإن كان إليه فقيرا، فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه.

قرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان أبو صالح، قالوا: حدثنا أبو زيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدى الجهني. أن رسول الله ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نفس، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد - أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، أنه أخبرهما أن بكير بن الأشج، أخبره أن بسر بن سعيد، أخبره عن خالد بن عدى الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فلقبله ولا يردّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي. ورواية أبي الأسود أصح - إن شاء الله، وبالله التوفيق.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا، أعطاه الله من فضله فيسأله - أعطاه أو منعه».

هكذا في جل الموطآت ليأخذ، وروايته لابن نافع عن مالك: «لأن يأخذه»، وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك، وهو المراد والمقصد والمعنى مفهوم - والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره؛ خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه».

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة؛ وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها؛ وهي تفسر معنى هذا الباب، وتوضح المراد من حديثه - والله الموفق للصواب.

فمما يخرج في هذا الباب، قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة» وقيل: «المتعفة» على حسبما ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا؛ «واليد السفلى السائلة»، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع، فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد - مولى عبد الرحمن بن أزهر - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها، خیر له من أن يسأل رجلاً فيعطيه أو يمنعه».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا عبد الأعلى، بن عبد الأعلى عن معن، عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي عليه السلام قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله، وليس في وجهه مزعة لحم».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سودة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أسأل؟ قال: «لا، وإن كنت سائلا - لا بد - فاسأل الصالحين».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين - أما هو إليّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين - : عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال: ألا تباعون رسول الله ﷺ وكنا حديث عهد ببيعته - ؟ قلنا: قد بايعناك. قالها ثلاثا، فبسطنا أيدينا فبايعناه: قال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا» وأسر كلمة خفية - قال: «لا تسألوا الناس شيئا» قال: «فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحداً يناوله إياه».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئا - وأتكفل له بالجنة»؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدا شيئا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان

الثقفي، قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في السؤال، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً».

قال أبو عمر:

السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة، إلا أن يسأل ذا سلطان؛ لأن له عنده حقاً في بيت المال وإن لم يتعين؛ أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها، أو دين أدانه في واجب أو مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب - والله أعلم.

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه، وفي حديث أنس أيضاً ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة، لا ينبغي أن تتعدى إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة، والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباہ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن عمر الخوضي، وسليمان ابن حرب، قالوا: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن

عقبة الفزاري، قال: سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بداً».

ورواه الثوري وأبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير - بإسناده - مثله سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال: حدثنا كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت النبي عليه السلام فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ثم يمسك؛ وما سواهن من المسائل - يا قبيصة - سحت يأكلها صاحبها سحتاً».

قال أبو عمر:

هذا واضح في وجوه المسألة، مغن عن قول كل قائل - وبالله التوفيق والسداد في هذا الحديث وما كان مثله - بكسر السين، ومعناه البلغة والكفاية؛ وكذلك ما سد به الشيء، يقال له أيضاً: سداد بالكسر.

قال العرجي - وهو من ولد عثمان بن عفان -:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

وأما السداد بالفتح، فهو القصد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي عليه السلام يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء؛ فقال: «أتتني بهما»، فأتاه بهما؛ فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم؛ قال: «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثا؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه؛ وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما وائتني»، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: «أذهب فاحتطب وبع - ولا أراك خمسة عشر يوما»؛ فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما؛ فقال رسول الله ﷺ «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».

قال أبو عمر:

الدم الموجع: الحماله في دم الخطأ، والفقر المدقع الذي أفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب، كأنه ألصق ظهره بالأرض من الفقر؛ وهو مثل قول الله - عز وجل -: ﴿مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾. - وقد فسرنا معنى المسكين والفقر فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا - والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا نصر بن المهاجر، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبد الرحمن بن عبد المؤمن، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عمر، قال: مكسبة فيها بعض الريبة، خير من مسألة الناس - هكذا قال: الريبة، وإنما حفظناه الدناءة.

ذكر العقيلي، قال: حدثنا الحسن بن سهل، قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن، قال: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس.

قال العقيلي: عبد الرحمن بن عبد المؤمن هذا، هو عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن فيروز المغولي الرامي، بصري ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: سمعت الحسن بن الربيع يقول: قال لي ابن المبارك: ما حرفتك؟ قلت أنا بوراني، قال: ما بوراني؟ قلت: لي غلمان يصنعون البواري، قال: لو لم تكن للصناعة، ما صحبتني.

وقال أيوب السختياني: قال لي أبو قلابة: يا أيوب، الزم سوقك، فإن الغنى من العافية.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فتولى الرجل وهو مغضب، ويقول لعمرى أنك لتعطى من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل إلخافاً»، قال الأسدي، فقلت: لللقحة لنا خير من أوقية، قال: والأوقية أربعون درهماً، فرجعت ولم أسأله، فقدم علي رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله.

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم صاحب إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحه عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد روى عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي، قال أبو سعيد: استشهد أبي يوم أحد، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي: أي بني أئت النبي ﷺ فاسأله لنا شيئاً، قال: فجئت وهو في أصحابه جالس، فسلمت وجلست، فاستقبلني وقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله»، قال قلت: ما يريد غيري، فرجعت، ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أمي: ما فعلت فأخبرتها الخبر، فرزقنا الله شيئاً، فصبرنا

حتى الحت علينا حاجة أشد منها، فقالت لي أُمي: ائت النبي ﷺ فسله لنا شيئا، قال: فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: «من سأل وله أوقية»، أو «قيمة أوقية، فهو ملحف»، فقلت إن لي ناقة خيرا من أوقية فرجعت ولم أسأله.

هكذا روى هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: «من سأل، وله أوقية» إلى آخره. وإنما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأوقية إلا بالإسناد المذكور عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه وهو لا بأس به. وقد احتج به أحمد بن حنبل، وسنذكر قوله في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، وما كان القوم فيه من الصبر على الإقلال وقلة ذات اليد.

وأما قول الرجل فيه: والله إنك لتعطي من شئت، فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفافة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، وفي هذا دليل على ما قال مالك: أن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه، قال: وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت، فتركت ذلك. وقد يجوز أن يكون منع النبي عليه السلام للرجل الذي منعه حين سأل من الصدقة؛

لأنه كان غنيا لا تحل له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، والله ورسوله أعلم بها.

وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة.

والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدرى: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

فلم يختلف العلماء أنه لم يعن بذلك إلا الفضة دون غيرها، وما علمت أحد قال فى الأوقية المذكورة فى هذا الحديث: أنه أريد بها غير الفضة، وفى ذلك كفاية.

والأوقية أربعون درهما، وهى بدرهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها، فمن سأل وله هذا الحد، والقدر من الفضة، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها، فهو محلف سأل إلحافا، والإلحاف فى كلام العرب: الإلحاح، لا خلاف بين علماء اللغة فى ذلك، والإلحاح على غير الله مذموم، لأنه قد مدح الله بضده، فقال: لا يسألون الناس إلحافا ﴿ولهذا قلت: إن السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه، ولم يقل: إنه حرام لا يحل؛ لأن ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح، ويحرم التعرض له وفيه، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة، أو عدلها من الذهب، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهما، أو عدلها من الذهب، أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء فى غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا؛ فإن كان من الزكاة، ففيه من الاختلاف ما

نبينه إإن شاء الله .

ولا تحل الزكاة لغنى إلا لخمسة على ما ذكرنا فى باب ابن ربيعة وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغنى والفقير .

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهما حدا بين الغنى والفقير، فقال: إن الصدقة يعنى الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهما؛ لأنه غنى إذا ملك ذلك، وأظنه ذهب إلى هذا الحديث والله أعلم .

وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره هاهنا، وبالله توفيقنا .

فأما مالك رحمه الله فقد روى عنه ابن القاسم أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك .

وروى الواقدى عن مذهب مالك أنه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما .

قال أبو عمر:

هذا يحتم أن يكون قويا مكتسبا حسن التصرف فى هذه المسألة، وفى الأولى ضعيفا عن الاكتساب، أو من له عيال، والله أعلم .

وقد قال مالك فى صاحب الدار التى ليس فيها فضل عن سكناه ولا فى ثمنها فضل أن بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله أنه يعطى من الزكاة؛ قال: وإن كانت الدار فى ثمنها ما يشتري له بعد مسكن ويفضل له فضل يعيش به أنه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك .

وقوله أيضا هذا فى الدار، والخادم، يحتمل التأويلين جميعا إلا أن المعروف فى مذهبه أنه لا يحد فى الغنى حدا لا يجاوزه إلا على قدر

الاجتهاد، والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا إلى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد ابن حنبل، والطبرى، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما: أنه يأخذ من الزكاة وتحل له، ولم يفسروا هذا التفسير الذى فسرهُ مالك.

إلا أن الشافعى قال فى كتاب الكفارات: من كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم، أعطى من كفارات اليمين، والزكاة، وصدقة الفطر؛ قال: وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، والفضل الذى يكون بمثله غنيا، لم يعط من ذلك شيئا؛ فهذا القول ضارِع قول مالك إلا أن مالكا قال: يفضل له من ذلك فضل يعيش به، ولم يقل كم يعيش به؛ والشافعى قال: يفضل له من ذلك فضل يكون به غنيا.

وروى سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: يعطى من الزكاة من كان له المسكن والخادم، ورواه الربيع، عن الحسن.

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعى.

وعن إبراهيم النخعى على نحو ما قال الحسن فى ذلك.

وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا فى المقدار الذى تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله فى الأربعين درهما، ولا اختلاف عنه فى ذلك.

وكان الحسن البصرى يقول: من له أربعين درهما فهو غنى، وحجة من ذهب إلى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الأسدى المذكور فى هذا الباب، وهو حديث ثابت.

وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التميمى، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفیان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبى ﷺ قال: «من سأل، وله أربعون درهما، أو قيمتها، فهو الملحف».

وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل إذا ما ملك ذلك، وقد ذكرنا حديث أبى سعيد الخدرى بمثل ذلك أيضا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها، ويكرهون أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتى درهم، فإن أعطيتها أجزاء عن المعطى عنهم، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتى درهم، وهو قول ابن شبرمة.

وروى هشام عن أبى يوسف فى رجل له على رجل مائة وتسعون درهما، فيتصدق عليه من الزكاة بدرهمين أنه يقبل واحدا ويرد واحدا، ففى هذا إجازة أن يقبل تمام المائتين، وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها فى فقرائكم»، والغنى من له مائتا درهم، لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ إلا من غنى.

وكان الثورى، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهوية يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما،

أو عدلها من الذهب؛ واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل هو غني، جاءت يوم القيامة مسألته خدوشا، وكموشا، أو كدوحا في وجهه»، قيل: وما غناه، أو ما الغني يا رسول الله؟ قال: «خمسون درهما أو عدلها من الذهب».

وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث، هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري، منهم ابن المبارك وغيره، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن مسعود.

إلا يحيى بن آدم فإنه: جعل فيه مع حكيم بن جبير، زبيد الأيامي ولا يجوز عند الثوري، وأحمد بن حنبل، والحسن البصري، ومن قال بقولهم: أن يعطى أحد الزكاة أكثر من خمسين درهما، لأنه الحد بين الغنى والفقير عندهم، والزكاة إنما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الأغنياء، إلا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، وسيأتى ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة، فإنه يعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجهها إلا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك من الكراع، والسلاح، مع قوله عز وجل: ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾.

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج ذلك من حد الفقر إلى حد الغني، كان ذلك تجب فيه الزكاة أو تجب فيه الزكاة، ولا أحد حد في ذلك حدا، ذكره المزني، والربيع جميعا عنه، ولا

خلاف عنه فى ذلك، وكان الشافعى يقول أيضا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه من نفسه، وكثرة عالىه.

وقال الطبرى: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها ذهباً إذا كان على التصرف بها قادراً حتى يستغنى عن الناس، فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة.

وأما إذا صرف الخمسين درهما فى مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بدا، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر حلت عليه الزكاة بحديث ابن مسعود عن النبى ﷺ فى الخمسين درهما، وذكر حديث قبيصة بن المخارق: «لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش»، فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة فى حديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر:

ليس عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه فى هذا الباب شىء يرفع الإشكال، ولا ذكر أحد عنه، ولا عنهم فى ذلك نصاً غير ما جاء عن النبى ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما، فى آثار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعانى، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغنى، والفقير.

وأبى آخرون وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته.

فأما من جاءه شىء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع.

ولا خلاف بين علماء المسلمين المفروضة لا تحل لغنى إلا ما ذكر فى حديث أبى سعيد الخدرى على ما يأتى ذكره إن شاء الله فى موضعه من كتابنا هذا.

واختلفوا فى الصدقة التطوع هل تحل للغنى؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم ير بها بأسا، وإذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ: «ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فإنما هو رزق ساقه الله اليك»، مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغنى معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها، ونزعوا أو بعضهم بالحديث: أن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فرأوا التنزه عنها، ولم يجيزوا أخذها لما استغنى عنها - بالكفاف - ما لم يضطروا إليها، حتى لقد قال سفيان - رحمه الله - جوائز السلطان، أحب إلى من صلاة الإخوان، لأنهم يمتنون.

قال أبو عمر:

ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له فى بيت المال حقا.

والآثار المروية عن النبى ﷺ فى كراهية السؤال مطلقا، أو لمن ملك مقدارا ما، كثير جدا، منها حديث الأسدى المذكور فى هذا الباب لمالك، عن زيد بن أسلم.

ومنها حديث أبى سعيد على ما تقدم، وفيها جميعا ذكر الأوقية أو عدلها، وحديث ابن مسعود فى الخمسين درهما، أو عدلها من الذهب.

وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم»، فقالوا: يا رسول الله، وما

يغنيه؟ قال: «ما يغذيه في أهله، وما يعيشهم».

وحديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزيه أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق سأل إخالفا».

وحديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله ﷺ قال له: «يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، أو يمisk، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا الفاقة فقد حلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، ثم يمisk، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتا».

وروى الفارسي أنه قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «لا، وإن كنت لا بد سائلا فسل الصالحين» وذكر الحديث.

وروى عوف بن مالك الأشجعي: أنهم بايعوا رسول الله ﷺ وهم سبعة أو ثمانية، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئا، ويصلوا الصلوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئا. قال: فلقد كان بعض أولئك نفر، يسقط سوطه، فما يسأل أحد يناوله.

وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئا، تكفلت له بالجنة».

وروى عمر بن الخطاب، وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

أعطيت شيئا من غير أن تسأله، فكل وتصدق».

وعنه عليه السلام أنه قال: «من آتاه الله شيئا من غير مسألة، ولا استشراف فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

وهذا معناه أنه يكون فقيرا، أو يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة إن كان غنيا، بدليل قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى»، ويروى «لذى مرة قوى».

رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضا عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبي عليه السلام، عن النبي عليه السلام. وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة في المسانيد، والمصنفات، وأمهات الدواوين.

ذكرها أبو داود وغيره، كرهت الإتيان بأسانيدها، لاشتهارها.

والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد بدا على كل حال.

روينا عن ابن عباس من وجوه أنه أوصاه رسول الله عليه السلام، وكان في وصيته له: «إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله».

وقال رسول الله عليه السلام: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

قال أبو عمر:

وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال.

ولقد أحسن أبو الفضل - أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى الفقيه المالكي حيث يقول:

التمس الأرزاق عند الذى ما دونه إن سيل من حاجب

من يبغض التارك عن سؤله جودا ومن يرضى عن الطالب
ومن إذا قال جرى قوله بغير توقيع إلى كاتب

قال أبو عمر:

كان أحمد بن المعذل شاعرا فقيها ناسكا، وكان أخوه عبد الصمد
شاعرا ماجنا، ولأحمد قصيدته المشهورة فى فضل الرباط .

ومن أحسن ما قيل نظما فى الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض
الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسع وأنت صحيح لم تخنك الأصابع
وللعيش أوكار وفى الأرض مذهب عريض وباب الرزق فى الأرض واسع
فكن طالبا للرزق من رازق الغنى وخل سؤال الناس فالله صانع
وقال مسلم بن الوليد:

أقول لمأفون البديهة طائر مع الحرص لم يغنم ولم يتمول
سل الناس إنى سائل الله وحده وصائن عرضى عن فلان وعن فل
وقال عبيد بن الأبرص:

من يسأل الناس يحرموه وسئل الله لا يخيب
ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وسائل الناس وإن جادوا وإن بخلوا فإنه برداء الذل مشتمل
وقال أبو العتاهية فأحسن:

أتدرى أى ذل فى السؤال وفى بذل الوجوه إلى الرجال
يعز على التنزه من رعاه ويستغنى العفيف بغير مال

تعالى الله يا سلم بن عمرو أذل الحرص أعناق الرجال
وما دنيأك إلا مثل فيء أظلك ثم آذن بالزوال
إذا كان النوال ببذل وجهي فلا قربت من ذاك النوال
معاذ الله من خلق دنيء يكون الفضل فيه على لا لى
توق يدا تكون عليك فضلا فصانعها إليك عليك على
يد تعلو بجميل فعل كما علت اليمين على الشمال
وجوه العيش من سعة وضي وحسبك والتوسع فى الحلال
وتنكر أن تكون أخا نعيم وأنت تصيف فى فيء الظلال
وأنت تصيب قوتك فى عفاف ورأيك إن ظمئت من الزلال
متى تمسى وتصبح مستريحا وأنت الدهر لا ترضى بحال
تكابد جمع شيء بعد شيء وتبغى أن تكون رضى بال
وقد يجزي قليل المال مجزى كثير المال فى سد الخلال
إذا كان القليل يسد فقرى ولم أجد الكثير فلا أبالى
هى الدنيا رأيت الحب فيها عواقبه التفرق عن تقال
تسر إذا نظرت إلى هلال ونقصك إن نظرت إلى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا
أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا سعيد بن
عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزارى، عن سمرة بن جندب،
قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن
شاء أبقي على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو

فى أمر لا يجد منه بدا».

قال أبو عمر:

حديث سمرة هذا من أثبت ما روى فى هذا الباب، وهو أصل عندهم فى سؤال السلطان، وقبول جوائزه، وعمومه يقتضى كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرا ما يكون بعده، ألا ترى إلى قوله: «سيكون بعدى أمراء» - الحديث، فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته، جاز قبوله:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن أبى حسان، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن مسلم الطائفى، عن أيوب بن موسى، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء. وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم: الشعبي، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، وابن شهاب الزهرى، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعى.

وكان يحيى بن سعيد فى ديوان الوليد، وجماعة من العلماء كانوا فى ديوان بنى أمية، وبنى العباس - فى العطاء.

ذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب (المعرفة)، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا ضمرة، عن أبى جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز، القاسم بن مخيمرة، قال: فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له عمر: سل حاجتك، قال يا أمير المؤمنين: قد علمت ما جاء فى المسألة، قال: ليس أنا ذلك، إنما أنا قاسم فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين: أخذ منى، قال: أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام، هكذا قال الحسن الحلوانى.

وحدثنا على بن حفص قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعي، وقيم بن سلمة إلى عامل حلوان فأعطاهما، قال: ففضل تيما على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرمادي، عن القعنبى، قال: سمعت يحيى بن سليم الطائفي، يحدث عن سفيان بن عيينة، أن محمد بن إبراهيم يعنى (الهاشمي) واليا كان على مكة بعث إلى سفيان الثوري مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد الله، كأنت لا تراها حلالا، قال: بلى، ولكنى أكره أن أذل.

وقال سفيان: جوائز السلطان أحب إلى من صلة الإخوان؛ لأنهم لا يمنون، والأخوان يمنون

قال الحلواني: وحدثنا عفان، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا ابن عون، قال: أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد وقبل الحسن.

قال: وحدثنا زيد بن الحباب، عن سلام بن مسكين، قال: بعث عمر ابن عبد العزيز إلى الحسن ومحمد بن ثابت البناني ويزيد الرقاشي، ويزيد الضبي بثمانمائة، ثمانمائة، وحلة، حلة، فقبلوا كلهم إلا محمد بن سيرين.

قال: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن حاتم، قال: قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك فدعاه الوليد إلى منزله فصنع حماما ودخله، فاطلى بنورة، ثم خرج وانصرف إلى المنزل فتغذى معه.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: أخبرنا أحمد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا المفضل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال مروان: وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: قال الحسن: لا يرد عطاياهم إلا أحمق أو مرء.

حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلا، قال: سمعت ابن عيينة، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلا، قال: سمعت ابن عيينة يقول: من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان، أنا أخذت له منهم.

قال أبو عمر:

كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود: لك المهنا، وعليه المأثم. وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب؛ لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب؛ فقد جمعه منهم أحمد بن خالد وغيره. وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تباع المزر بمصر، قال: لأنني كنت أراها تغزل.

وقال الليث: رن لم يكن له مال سوى الخمر، فليكف عنه. قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحریم، وقال القاسم ابن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها. وقال مالك: فكل من عمل للسلطان عملا، فله رزقه من بيت المال،

قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الإمام بجائزته أهلا لعلم، أو دين عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر:

أما من حد في الغنى حدا: خمسين درهما، أو أربعين درهما، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غنى، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه، ومن قال: إنه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة، فإنه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: ودى الأنصارى المقتول بخير بمائة ناقة من إبل الصدقة ودفعها إلى أخيه عبد الله بن سهل.

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندى نظر، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا، لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»، فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غني عند أحد، وكان ملكه إياها بزرعه لها فى أرضه ويملك من حصاده غيرها، أن الصدقة عليه منها، وإن لم يملك شيئا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غنى، وقد وجب عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه، وما ذهب إليه مالك والشافعى أولى بالصواب فى هذا الباب والله أعلم.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الأعرابى، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن رجلين قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر وصوب، وقال: «ما شئتما؟ فلا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة»، وبعضهم يقول: «ولا لذى مرة قوى».

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة فى معانى السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم، عن أحمد بن حنبل، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - يسأل عن المسألة متى تحل؟.

فقال: إذا لم يكن عنده ما يغذيه، ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية.

قيل لأبى عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة، قال: هى مباحة له إذا اضطر.

قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له.

ثم قال: ما أظن أحد يموت من الجوع، الله يأتية برزقه.

ثم ذكر حديث أبى سعيد الخدرى: «من استعفف أعفه الله».

وحديث أبى ذر أن النبى ﷺ قال له: «تعفف».

قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين أتيا النبى ﷺ فسألاه عن الصدقة، فقال لهما: «إن شئتما؟ ولا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» فقال: هذا أجودها إسنادا، ثم قال: قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا، لا يكون فى يده حرفة، ولا يقدر على شيء، فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويا إذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه فى المسألة،

فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكسب أم لا؟ أعطيته، وأخبرته بما يحرم عليه.

قال أبو بكر: وسمعتة يسأل عن قوله: «ذى مرة قوى»، قال: هو الصحيح. ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث - يعنى حديث عبيد الله ابن عدى بن الخيار. (وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة»، على حديث قبيصة بن المخارق: «حتى يصيب قوما أو سدادا من عيش»، قيل له: ما السداد؟ قال: ما يعيشه.

قال أبو عمر:

هذا على نحو جواب مالك فى هذا الباب.

قال أبو بكر: وسمعتة - يعنى أحمد بن حنبل - يسأل عن الرجل الذى لا يجد شيئا: أيسأل، أم يأكل الميتة؟ . فقال: أياكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ هذا شنيع! قال: وسمعتة يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال: لا، ولكن يعرض - كما قال النبى ﷺ حين جاءه قوم مجتابى النمار، فقال: «تصدقوا»، ولم يقل أعطوهم.

قال أبو عمر:

قد قال ﷺ: «اشفعوا تؤجروا». وفيه إطلاق السؤال لغيره - والله أعلم. وقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه».

قال أبو بكر: قيل له - يعنى أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: انه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، فإنما المسألة أن

تقول: أعطه، ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه، فكيف لغيره؟ والتعريض هاهنا أعجب إلى.

قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة درهم؟ فقال: هذا رزق ساقه الله إليه، فإن كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطى والمعطى، فإن كان من عرض ماله فلا بأس به.

قال أبو عبد الله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما، ولا يأخذ منها ما له أكثر من خمسين درهما، قيل له: وما الأصل في أن لا يعطى أكثر من خمسين؟ قال: لأنه إذا أخذ خمسين صار غنيا، إلا أن يكون له عيال، أو يكون غارما، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن، وإليه نذهب في الصدقة.

قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، قلت لأبي عبد الله: لم (يخبر به) محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا.

قال: وسمعت، وذكر حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف». فقال: هذا يقوي حديث عبد الله بن مسعود، قيل لأبي عبد الله: (حديث عبد الله بن مسعود) من حديث من هو؟ فقال: من حديث عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: قلت: فإن كان رجل له عيال، قال: يعطي كل واحد منهم خمسين، خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئا، وإن كان له دون خمسين بلغ الخمسين، قيل له: فإن

كانت الخمسون لا تكفيه من سنة إلى سنة إنما تكفيه ثلاثة أشهر، (أو نحوها)، وهو يشتهي أن لا يحوجه إلى أحد، فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين، فقلت: أنا للذي سأله: إذا فئت الخمسون أعطاه خمسين أخرى؟ قال: نعم، إذا فئت أعطاه أخرى.

قال أبو عمر:

أما اللقحة المذكورة في حديث هذا الباب: قول الأسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية، فاللقحة الناقة اللبون.

(وذكر الحربي عن أبي نصر، عن الأصمعي أنه قال: لقاح الإبل أن تحمل سنة).

قال أبو عمر:

قال أحيحة بن الجلاح:

تبوع للحليلة حيث كانت كما يعتاد لقحته الفصيل

أسنده عنه جماعة، وهو في الموطأ من قول العلاء، وكان مالك يشك في رفعه، ومثله لا يكون رأيا، وهو محفوظ مسند.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله. قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، ومعن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عنه جماعة - هكذا ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه - وبالله التوفيق.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد عبد بعفو إلا عزا، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن عاصم بن علي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا محمد ابن عامر، قال: حدثنا أبو توبة بن الربيع بن نافع، قال: حدثنا حفص

ابن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال» - فذكره.

وحدثنا أبو محمد - إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان - أبو الحسن الغضائري - سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله - محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله» - وبالله التوفيق.

٧٠٠ - ما يكره من الصدقة

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

وهذا حديث يرويه مالك مسندا، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زند، وجويرية بن أسماء.

وقد روى من غير حديث مالك أيضا، وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سعيد بن داود، قال: حدثنا مالك بن أنس - أن ابن شهاب حدثه أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحرث، وعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين لي، والفضل ابن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؛ قال: فبينما هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب - فدخل عليهما فذكرا ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال: والله ما تفعل هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أي قرم، فأرسلوهما فانظروا ثم اضطجع؛ قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: «أخرجوا ما تصدران»؛ ثم دخل ودخلنا عليه - وهو

يومئذ عند زينب بنت جحش؛ قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس - وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب ما يصيبون؛ قال: فسكت طويلا - حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: ألا تكلماه؛ ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»، «ادعوا لي محمية» - وكان على الخمس، ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب، فجاءه فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابتك للفضل بن عباس فأنكحه»، وقال لنوفل ابن الحرث: أنكح هذا الغلام - لي فأنكحني؛ ثم قال لمحمية: «اصدق عليهما من الخمس كذا وكذا» - قال ابن شهاب: ولم يسمه لي.

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله ابن الحرث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث: أنا أبو حسن القرم، وفيه: «إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس».

وحديث الزهري هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم من أنفسهم».

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو سعيد -
عثمان بن جرير، وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن
محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا
أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا
أبو حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل
محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس،
وآل عقيل.

قال أبو عمر:

الذي عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم
أكل الصدقات المفروضات - أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا
المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سألته إبلًا من إبل الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه - وكان مما يعرف به الغضب في وجهه: أن تحمر عيناه - ثم قال: «إن الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعه كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له»، فقال الرجل: يا رسول الله: لا أسألك منها شيئًا أبدًا.

(هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلا، عن عبد الله بن أبي بكر، ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس، حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن - أحمد بن محمود بن أحمد بن خليل الشماع، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا أحمد بن منصور التلي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سألته بعيرا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه.

هكذا حدثنا لم يزد.

قال أبو عمر:

أما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بني عبد الأشهل، وهم من الأنصار، ومن الأزد وغيرهم، فمعروف مشهور في الآثار والسير، وأما قوله في هذا الحديث: فلما قدم سألته إبلًا من إبل الصدقة فهذا (عندي) يحتمل أن يكون سألته من إبل الصدقة شيئًا زائدا على قدر عمالته لا يستحقه بها، وكأنه أدلى بعمالته، وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه أو أجره، فغضب لذلك رسول الله ﷺ إذ سألته ما لا يصلح، وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى ما لا

يصلح، أو سمع به، وكان في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل، ولا يزيد على أن تحمر (وجنتاه) وعيناه، إلا أن يكون حداً لله، فيقوم لله به ﷺ، ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأل ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك، هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه؛ لأن الله عز وجل قد جعل الصدقات للعاملين عليها حقاً واجباً.

وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم، منها للعاملين عليها سهم، ومن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قولي، وقال آخرون: إنما للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمناً، ويكون أقل ويكون أكثر، ومن ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال آخرون: له أجره في ذلك بقدر سعيه ولا يزداد على الثمن.

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: تقسم الصدقة على الأسهم الثمانية بالسوية، وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضاً، وقد قال الشافعي في العاملين على الصدقات: إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وهو المشهور عند الشافعي، وروى الأخضر بن عجلان، عن رجل قد سماه، قال: سألت عبد الله بن عمرو، ما للعاملين على الصدقة؟ قال: بقدر عمالتهم، وقال أبو حنيفة: يعطي العامل ما يسعه ويسع أعوانه، قال: ولا أعرف الثمن، وقال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه: ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم، ويؤثر أهل الحاجة والعذر

حيث كانوا، قال مالك: وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين، فيؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، وقال محمد بن الحسن: يعطي الإمام للعاملين عمالتهم بما يرى، وذكر أبو عبيد: أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك، وبه قال أبو عبيد، وقال الزهري في قول الله عز وجل: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم السعاة، وقال قتادة: هم جبانها الذين يجبونها، وقال الشافعي: هم المتولون لقبضها.

قرأت على أبي القاسم - خلف بن القاسم رحمه الله: أن إبراهيم بن محمد الديلمي حدثهم بمكة قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا محمد بن سوار، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي السوار، عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها. قال عمران: وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري قال: سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه» وقال سليمان: «يكدح بها الرجل نفسه، فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا»، رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن يزيد بن عقبة، عن سمرة، عن النبي ﷺ، هكذا قال: يزيد بن عقبة، وقال شعبة: زيد ابن عقبة، وصوابه: زيد بن عقبة، وأخشى أن يكون يزيد صحف علي ابن أبي شيبة، وقد ذكرنا ما يجوز فيه السؤال، ولمن يجوز، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الأغنياء وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

٧٠٣ - أسماء النبي ﷺ

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال؛ لي خمسة أسماء: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلا، لم يقل عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، ومن تابعه على ذلك، القعني، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، وأسنده عن مالك: معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد الرحيم. وابن شروس الصنعاني، (وعبد الله بن مسلم) الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس: أحدثك ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، وأنا الحاشر، وأنا العاقب»؟ قال: نعم.

وأخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على بن نافع، قال: حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لي خمسة أسماء: أنا

محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب - والعاقب الذي ليس بعده أحد» .

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث، وذكره الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن زكرياء، والحسن بن خضر، والحسن بن رشيقي، كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب» .

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه مسندا، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: جميعا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي» .

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري - لم يقل خمسة أسماء، والأسماء هنا والصفات سواء، فمحمد: مفعول من الحمد، وكذلك أحمد: أفعل من الحمد، قال بعض الشعراء:

وشق له من اسمه ليجعله فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل - محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد - أبو رجاء المعلاي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، قال: أحسن بيت قيل - فيما قالوا: قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب - الشك من أبي إسماعيل :-

وشق له من اسمه ليجعله فذو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الإسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره ههنا وجهها، ومعنى قوله: «يحشر الناس على قدمي» - أي قدامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه يوم القيامة، وروى الخليل بن أحمد: حشرتهم السنة، إذا ضمتهم من النواحي، وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله - عز وجل -: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وقال ﷺ: «أنا العاقب الذي ليس بعدي نبي». حدثني خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا يوسف بن عمر، قال: أخبرنا ابن وهب عن مالك، قال: ختم الله به الأنبياء، وختم بمسجده هذه المساجد - يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء.

وقال أبو عبيد: سألت سفيان - يعني ابن عيينة - عن العاقب، فقال لي: آخر الأنبياء. قال أبو عبيد: وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب، وقد عقب، يعقب عقبا، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبة، وكذلك آخر كل شيء عقبة.

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
-----------	-------------	--------

٦٥٧	السنة في الشعر	٣
٦٥٨	إصلاح الشعر	٢٨
٦٦٠	ما يؤمر بهمن التعوذ	٢٦
٦٦١	ما جاء في المتحابين في الله	٣٤
٦٦٢	ما جاء في الرؤيا	٦٠
٦٦٣	ما جاء في النرد	٧٦
٦٦٤	العمل في الإسلام	٨٣
٦٦٥	ما جاء في السلام على اليهودى والنصرانى	٨٧
٦٦٦	جامع السلام	٩٢
٦٦٧	باب الاستئذان	٩٥
٦٦٨	التشميت في العطاس	١١٤
٦٦٩	ما جاء في الصور والتماثيل	١٢٢
٦٧٠	ما جاء في أكل الضب	١٣٧
٦٧٢	ما جاء في أهل الغنم	١٦٢
	ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل	
٦٧٣	الصلاة	١٧٧
٦٧٤	ما يتقى من الشؤم	١٨٩
٦٧٥	ما يكره من الأسماء	٢٠٢
٦٧٦	ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام	٢٠٥
٦٧٧	ما جاء في المشرق	٢١٥
٦٧٨	ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	٢١٧
٦٧٩	ما يؤمر به من الكلام في السفر	٢٣٨
٦٨٠	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال النساء	٢٤٦

٢٥٧	ما يؤمر به من العمل في السفر	٦٨١
٢٦٥	الأمر بالرفق بالملوك	٦٨٢
٢٧١	ما جاء في المملوك وهيأته	٦٨٣
٢٧٣	ما جاء في البيعة	٦٨٤
٢٨٧	ما يكره من الكلام	٦٨٥
٣٠٨	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	٦٨٦
٣١٥	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	٦٨٧
٣٢٢	ما جاء في الغيبة	٦٨٨
٣٢٧	ما جاء فيما يخاف من اللسان	٦٨٩
٣٣٩	ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	٦٩٠
٣٤٥	ما جاء في الصدق والكذب	٦٩١
٣٥٢	ما جاء في إضاعة المثل ذي الوجهين	٦٩٢
٣٧٧	ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	٦٩٣
٣٨٨	ما جاء في تكة النبي ﷺ	٦٩٦
٤٠٦	ما جاء في صفة جهنم	٦٩٧
٤٠٨	الترغيب في الصدقة	٦٩٨
٤١٤	ما جاء في التعفف عن المسألة	٦٩٩
٤٥٦	ما يكره من الصدقة	٧٠٠
٤٦٢	أسماء النبي ﷺ	٧٠٣
٤٦٥	الفهرس	